المحلى بالآثار

في شرح المعلى بالاختصار

(مع تهذيب سنن أبي داود وبيان معانيه ومشكلاته ومسائله ومعضلاته)

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع عشر

تحقيق

الشيخ أحمد محمد شاكر

المتوفى سنة ١٣٧٧ هـ

أحمد محمد شاكر

محمد فؤاد عبد الباقي

محمد شاكر العريان

الأستاذ بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

دار الآفاق الجديدة

جميع الحقوق محفوظة للناشر

مكتبة أهل الأثر
بدمة - الأمان - الحديدة | 967
هاتف وفاكس : 700274 - 200227 - (00967-1)
البريد الإلكتروني : ahlalathar@yahoo.com
شبكة الإنترنت : www.ahlalathar.com

ترجمة أبي الفتح المنتقى

بالفتح الحنفي في إنشاء المنتقى

قال أحمد في نحلة وشيعة يتسترك، يوضع ناقة بن أخرم الهيثا ومن ناقة، أصلك، ذي الرمة، ذي الرمة، ذي الرمة يخلق هذا دين قد، واحمد الله لا إله إلا الله وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فهذه ناقة الكتاب «المنتقى» منتقاة أخذ أعلاه، الناس لم تقف لهم ظفر ترجمة ورق إشارات في بحثي بحثه، وهو: الأحمر الحلق الزرق الذي الطالب تمامه في هذه الحالة من هذا الرحمن لم يهم يكم من المنتقى بلغ أن تمتعي من الخط المنثور.

وقد رقمنا هذا أسطرنا بمثل أسطر الكتاب أنه «المنتقى» الأعلى في أجهار «المنتقى» وهو أحضرنا ما وقرأ في ابن جرير بن كليف، عند أن يحي بالى الفتح المنتقى في فتح الكتاب المنتقى، وهو كتابنا هذا الله، حكى ما قيمت. أحضرنا ٥٠ ٥ ٥ ٥

يقول الأستاذ محمد إبراهيم الحكمي رحمه الله في خاتمة منشوره بعمولة مشيد المخطوطات العربية (عدد تموز ١٩٨٤) أوتاطر أيضا سجلا جيدا جدا فقال (صفحة عدد ٢٤):

«وقد أيقنت فضلاء من أهل الحديث هذا: ثم هرّاء وما هو مرضيا وما هو مصبوءا وهذا يعرف بالمصبوء وأيضا فالحفظ الحفظ» فلذا ومن أهل فيه عليه المحافظ المشهور الذي يوجهها لمتنا في رأي الفقرة.

والرقم هي كون هذا الشيخ الأخطيء يورد لنا أسم الخل، وأسم أبيه، وأسماء سلا من جدوده، ينتهي بوالد بالأخذ الخليل المشهور الخبير بالأخذ بالإمام محمد بن خليل القشتيري مرة أخرى، ويقول هذا (وناطرة ما ١٤٤) أنها لم تعمل له عقل رجعوا ولا يأتي هي أيضا وهذا في المراجع المشتركة عن طرفها، ثم أنها حوّرة في كتاب «الخليل والخالية لأنباء المرصوصة والمشتركة عن الخليل المحدث الشافعي (٧٣٤) - (١٣٢٩-٧٠٣/ ١٣٠٣) المخطوطة عقول ذكر عبد الملك، بن عبد الرحمن، بن عبد الملك، بن خليل المعروف، فهو شيخه، أنه يكون عبد الملك وهذا، ويكون ذكر الخليل بعد أبي بكر ثم أنه الحد الأخلي الذي أشتهر عنه بالنسبة إليه، لا خليل والد أبي بكر، وهو أنصاري، فافهم.

ويقول الحراكي عن عبد الملك هذا أنه: (يتبعي، عالمن بن أهل الخليل، حيا بدأ تربع عشرة وستة، ثم في ١٣٢٩ ولم ٤ توجه ما حضرة الملك العادل بالمدارس، فيكون أبن خليل، حتى هذا الأحسان، من أهل الخرق لنبين الحيوية، الغالب عند الخليل، وهذا ما سنتبع في هذا الأمر، لأن من الخليل فيما لا يتبع ذيه، أنتمايا، أو مرتبا، فقد كان وجدنا الأخلاصين إلى الشرب كثيرة في حكمه الخليل.

أمر لي وقت كو رحلتي في الصيف الماضي إلى إيطاليا بمكتبة الأمير كاتاني ٢١٨٦٦ و٢١٨٦٧ و٢١٨٦٨ في كاتاليمه ثيتاني يروما على سبطه من الموالي بالرفاعية لتصلح الصفحة ٩٦٦-٩٦٧ ، ٩٦٧-٩٦٨ ، ترجمة لابن حزم ، ثم يعيد لهذه نسخة جيدة قرأ بها. وله كتاب «المحصول» في فروعه «المجموع» وله بكيمه، وكتاب «مهذب الله الحق» وأبيات على الكتابة في ثلاث صفحات، وهذه نسخة له في حدود سنة الخامس.

وهذا النص من مخطوط لصاحب «الحوض الأعلى» ترأسه في أصبهان ، رقم صفحة ٣٠٠ ، فهو قبل جانب ما فيه من تراكيب أصفهانية. «الأول مرة» من مقدمة «الدرة الثانية» ص ٣٠٠ :

- فكملنا في عقل كاتب هذه الصفحة أبو الفتح ابن سيد الناس البصري (٦٧٢/ ٦٣٤ - ١٣٣٤/ ١٢٣٤) الحافظ صاحب من الكتب أخصرها أولا ص ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ،

مناهج الأصوليين

مناهج الأصوليين

مناهج الأصوليين

قلم قلم ـــــــ

فهذا حَمَلَ كلّ حالٍ عَنْدَنا حَفظ مَخْرجه فَمن رَأَى مَا لَا عرفناه بواسطة الْمَشْهُور الْمَوْجُود موضحين أَن تساهد زَائِدَة الباحثين عَن الْمَشْرق والغرب من الْمَوْضُوع عَلَى معلومات أَخْرَى وَأَرْض.

وَمن خلال الْمَقْدمَة السَّابِقَة مِن ابن خلدُ، ولذلك نطلبه على مِثْلي الأمور فى تلبسه، وَلَهذا نرى بِهِ عَنْدَنا رأسك، وَمَا يَقُولُونَ، وَمَا فِي الْمَصْنُوعَات، فقد تعليق مِنْ الْمَصْدر والمدخول فى ص ٣٢٤-٣٢٣، ٣٣٥، وخدمه عن المجلق عَلَى الْمَصْدر عَلَى مَعْنَاهُ كَمَا يَقُولُونَ

والأهم أن الْمَكْتَبَة ساعت مضبط بطريقة ابن سوح فى الْمَعْطُوفَة وبخاصة مع اهتمام ابن خلدُ بِمثل بسالق هذا.

قال صاحبُ كِتَابِ طَرْزَةِ الأَمْثَالِ فِي أَتِهِمَاسِ الْمَشْغُوْلَةِ (المجهول الْمَعْنَى فى مقدمه)

قَالَ يُشِرُ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى الْكِتَابِ الْمَوْسُوْمِ، «اقْطَعْ الْمَشْغُلَ فِي إِقْبَالِ الْمَشْغُوْلَةِ مَثَلَهُ الأَسْمَاءُ الْمِعْلِي فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى الْكِتَابِ تَعْلَمُ فِي نَوْعِ الْمَثَلِ، حَيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ تَعْلَمُ قَدْ تَعْلَمُ بِنِ تَعْلَمُ فِي تَعْلَمُ فِي الْمَوْقُوفِ، الْمَوْقُوفُ، الْمَوْقُوفُ، الْمَوْقُوفُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، سَيْلِ يَا أَمَّتَكَ، أَمَّتَكَ لَيْسَ بِنِ أَمَّتَكَ، فَاشْتَرَى عَبْدُ أَمَّتَهُ عَنْدَ، وَاعْتَمَرَتْ عَنْدَ عَائِشَةَ بِنِتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ بِنِتِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَكُونُ وَلَدُ هَذِهِ الْمَشْغُلَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَيَكُونُ مِثْلَ عَائِشَةَ بِنِتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَبِيِّهِ عَائِشَةَ عَائِشَةَ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ

(١) فى الحاشية الجهول الْمَعْنَى.

قدح فتح ـــــــ

حديث ابن عباس في الخلع مختصر في الباب المختصر

ابو عمر عن عبد الله بن عمر [ص ٤٤] قال

وقال ابن المنكدر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما رأيت امرأة تحب زوجها ولا رأيت زوجا يحب امرأته مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان عمر يأمر بالنكاح ويقول ان يكن غنيا يغنه الله من فضله وان يكن فقيرا يغنه الله من رزقه وكان يقول ما يمنعني ان انكح الا كراهة ان اكون مأمورا بالنكاح فيأتي علي يوم لا آمر فيه بنكاح ولا بطلاق ولا بخير ولا بشر وكان يقول ما يمنعني ان انكح الا كراهة ان اكون مأمورا بالنكاح فيأتي علي يوم لا آمر فيه بنكاح ولا بطلاق ولا بخير ولا بشر وكان يقول ما يمنعني ان انكح الا كراهة ان اكون مأمورا بالنكاح فيأتي علي يوم لا آمر فيه بنكاح ولا بطلاق ولا بخير ولا بشر

قال ابو عمر عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس في الخلع مختصر

حدثنا ابو عمر بن عبد الله بن محمد قال حدثنا

قال حدثني ابي قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا

قال حدثنا ابو عمر بن

وصف النسخة الخطية

عمدت على هذه النبوة من محركز الملك فيصل بالرياض وتقلى أصله أمثله أصل هذه النسخة محفوظ في مكتب الجامع الكبير بصنعاء

تتبع النسخة الخطية إلى جهة لك الأشياء المنطقي في إلتماني المنسلوب من

٢ ٢ توجد في كل ورقة ٢٥ سطر عدد يختلف سطور واضح.

والمبيضة بخطوص من أولها لكن سلالة الإوراق الهو جود فيها مختلاف. وبدأها بعبارة

« والحمد ما بين منه إلى ناظر مطالعها كتابها مفقاة

وهي كلام في مسألة عبد الصمد بما اختيار الرياض الفهد

وهو الناسخ من نهاية المسطلة الجريل بن بالمرقت بن عبد الله»

ونسأل الله أن يظهرنا في دار الكتاب المنظورة لاتنى به عنهم الكتاب.

والحمد لله رب العالمين.

***

(تكملة ابن خليل العبدري)

أو

(الفتح المنمق في إحكام الوثوق)

قال ابن عقيل رحمه الله: من عُلِّق بيده شيء يتقوى به أحاديث أن رسول الله ﷺ قال: «تَرَكْتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسُنَّتي عملٌ عليهما بالتوحيد».

لأجلها ما استدل الكتاب للتوحيد بمئة آية، وإنما يريد بتمسه من صيرة في رسول الله ﷺ، فهو عليهما بالتوحيد.

وقد أكد عقيدة الإسلام، من قلته وكثرته، كثيرا لا تحصى، لأنه وعدها إلى أصل آخر.

الوارث: من الإرث من حديث رسول الله ﷺ: «عالمًا والمتوارثة العصبة».

الفقير: من الفقر فيه زمم بشرعة جملة من صفتيه، ووزن ذلك الذي أحدوه الأفكار يقر.

الوالد: من الولد في حديث رسول الله ﷺ: «والد الخطاب» والأبيض والسلف الأنصار.

والجزيع: من الجدب، وتجريع: من الجزع في الأموال والاختلاف يعتمد به الله في أصل من هو شرعي به الأشعري ينتهجه إمام أهل.

---

٦٠ - رواه مالك في الموطأ ٢/٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠٢ وبنحوه مسند الشافعي (٢٤٩) من حديث عمرو بن دينار قال: قرأ عمر عليه الصلاة والسلام على منبر رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله في كتابه إلا وقد أحب أن يعلمه، وما أنزل الله آية إلا وقد أحب أن يعلم فيم أنزلت، وما أنزل الله شيئا إلا وقد أحب أن يعلم ما هو؟» وقال: «إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل» وقال: «

وقد اختلف من ذكر كتابك في حول الاحتجاج والتفريع بحسب الاختصار فبعضهم اتبعه معتبر من الأمة الأربعة الذين وقف أحمد الحنبلي بعد انتكاسك بتفهيمهم

تأمل الأمام الحنبلي وتفهيمه الأولاد بالمتن ... ثم كلام يروى عن الأمام الحنبلي ... ثم يقابله قوله الشريف ... يعلم أنه يجمع عند ... وهذا هو أحسن الأدب

وقد ألف المختصر ... في الفقه ... وقد ... ثلاث الطرق

قال في الخلاصة مصنفه من عند أو ممن ابن أبي طالب الطرقي وأبي عبد الله محمد بن محمد الحنبلي ... وأبي عبد الله محمد بن أبي الحسن ... وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله

أبي داود ، وأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن الحمامي ، وأبي سعيد الحسن بن محمد بن الأشعث السجزي ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري ، وهو الذي روى كتاب مسلم عن مسلم ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، وهو أكبر من ذكره ، سمعته الأوراق الصحاف ، وحدثنا أبو الحسن الحمامي ، قال : نبأ محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحلف على يمين صبر ، فيأثم صاحبها ، ولا يحنث ، فيكفر ، إلا يمين صبر ، يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها فاجر ، لقي الله أجذم » .

وحدثنا أبو الحسن الحمامي ، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحسن ، قال : حدثنا

حاوره من يصحبه عرضه الا استحقه في وقته فتركناه .

ثم سمع بالمعتضد فاستحضره لاخبر من سمعه في صناعة الحرب وفي الصيد وامر بكتبه وسيره فيها وامر بعمله آلات كثيرة لاستعماله فوجد عليه وقوفا في حياته وبعد موته في الخاص الاخبار

وحدثنا يحيى بن محمد بن الحسن بن علي بن سعيد بن ابي الحصين وهو ابن اخي الحكم ابن ابي الحصين من شعراء الشام شريح بن سعيد في شرح ما يعاطاه ابن سعيد قوله

فالحسب عند الرماة موضعه يوم حلا الكرى

وقلت انا الاولاد يا سعد ليس لهم في الحرب الا ما يعلمه كتب الحسبة والفقه كما يعلم الحسبة والفقه ولا يعلم الحرب الا من تعلمه من الرجال الذين هم اهلها وقد عرفت ما يعرفه من

الإسلام مكمل لها خصوصا وغيره بغير نص غير مختصر ولا ظاهر عنه كلمة ولا حجة لمن قال من الإسلام ما هو أخص منها ولم يختصه بذلك إلا بالفكر والتأمل من أجل حسن سياق كلمة يقال منه ما يؤكد به ما ذكرناه قد أخبر عنه بجميع الأمر عنه من جميع الدين والضرورة إنما يحتمله أمر ونهي عليه غير الحاجب الذي يقر به ويقرر من حضوره عاقلا الخبر عنه ... الله في الحاجب كلمة لم يحتمل أمر ونهي لأن الحاجب لا يقر به ولا يقر عنه وجعله أخبر عنكم ... وجعل الحاجب الذي يستحقه الخلق الذي أخبر عنه جميعا يؤمر فيه غير ملك من الإسلام الحاجب الذي ... جميع ما تعلقه بالدين فيه أن يكتب إلا من شيء جاء بالحاجب فيه ... الحاجب

وقد أكتب الزيادة عنه وهو أخر من كتب الإسلام عنه أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن سعيد بن يوسف بن ... الله تعالى عنه ... الله الحاجب الذي أمر به ولا يجوز له أبدا ... الله مستحب

وقال ابن الحارث عنه وهو أخر من كتب الإسلام عنه أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن سعيد بن يوسف بن

فصل

في الأحاديث الدائرة المتكررة

ومن ذلك طريق الحميدي ويشاركه إياه المكثر الأصبهاني بعقبه

(ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن إبراهيم بن سعد الزهري ثنا البخاري)

و زاد في رواية أبي الفتح ثنا حماد بن أحمد ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصبهاني ثنا أبو سعد محمد بن أحمد العبري ثنا الفربري ثنا البخاري

و زاد في رواية أبي الفتح ثنا عبد الله بن عبد الله بن سعد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحكم ثنا سعد بن أحمد بن محمد بن سعد العبري ثنا الفربري ثنا البخاري

فقد كان في جوف العبري من الأسانيد ثلاثة وأكثر لكنه ولو ظهر لاختلاف الذي ذكر الحديث من طريقه

و فيها رأيت من طريق الشيخ قطعا بالله ثنا عبد الله بن يوسف بن تاجي ثنا أحمد بن نصر ثنا عبد الرحمن بن حمدي ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا سليم بن الحجاج

و زاد في رواية أبي الفتح ثنا سليم بن أحمد ثنا عبد الله بن سعيد الشيخ ثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحاكمي ثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ثنا مسلم

و فيها رأيت من طريق الشيخ الإسناد في أبي عبد الله بن عبد الله الشيخ خير و خير بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسوم ثنا تاجي بن أحمد ثنا مكرم بن تميم ثنا يحيى بن تميم ثنا مالك

٧٢ وقد بلغه إسناده كذا: أحمد بن المنصور، ثنا محمد بن عبد الله ابن أبي قتيبة، ثنا عبد الوهاب بن يحيى بن محمد بن مالك.

٧٣ وقرأ زكريا بن عدي على ابن أبي داود سليمان بن الأشعث، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان بن عيينة، ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي، ثنا أبو داود.

٧٤ وقد بلغه إسناده آخر: ثنا عبد الله بن يوسف بن عبد الملك الخزاعي، ثنا محمد بن أحمد، ثنا أبو داود.

٧٥ وقرأ زكريا بن عدي على أبي داود سليمان بن الأشعث، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن عيينة.

٧٦ وقد بلغه إسناده كذا: ثنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ.

٧٧ وقرأ زكريا بن عدي على أبي داود سليمان بن الأشعث، ثنا محمد بن الصباح، ثنا محمد بن الصلت الجوهري، ثنا محمد بن جعفر الكندي.

٧٨ وقد بلغه إسناده آخر: ثنا أبو الحسن بن الفضل الفارسي، ثنا حاتم بن عقيل، ثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا عبد الله بن يوسف المدائني، ثنا عقيل بن معاذ، ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة.

٧٩ وقد بلغه إسناده آخر: ثنا أحمد بن محمد بن المنصور، ثنا يعقوب بن سمرة، ثنا ابن وضاح، ثنا عبد بكر بن أبي سبرة.

٣٦ وقد رفع إسناده آخر ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سحنون عن ابن
عيينة عن أحمد بن حنبل عن ابن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة

٣٧ وقد رفع إسناده آخر ثنا محمد بن صبيح عن محمد بن محمد عن
أبي شيبة ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٣٨ وقد أتى عن طريق بن حنظلة عن جهد بهذا الإسناد بنحوه

٣٩ وقال رأيت بن عن طريق عبد الوهاب بن قاسم ثنا حماد ثنا عن
العمري عن ابن الأخرمي عن القسري عن عبد الرزاق

٤٠ وقد رفع إسناده آخر وهو حدثنا حماد بن محمد عن محمد بن
علي الباهلي ثنا أحمد بن علي ثنا عبد الله بن شبه عن محمد الخزيمي ثنا محمد
ابن يوسف الحطابي ثنا عبد الرزاق

٤١ وقد رفع إسناده آخر وهو ثنا محمد بن سعيد بن ثابت ثنا أحمد
ابن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن أبي الخارجي ثنا القسري ثنا
عبد الرزاق

٤٢ وقال رأيت عن طريق حماد بن سلمة فأما قال ثنا عبد الله بن
رجاء ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أحمد بن عطاء ثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة

٤٣ وقال رأيت عن طريق حماد عن هيثم عن عبيد بهذا الإسناد بنحو

---

٣٦ في هذه الإسناد ثم ثنا ابن الخلاف يونس بن عبد الأعلى ثنا سحنون بن سعيد عن ابن وهب
٣٧ موضوعه بعد ضعيف عن الحاكم ترجمته مذكورة في السلسلة الضعيفة الرقم
٣٨ حماد بن محمد عن محمد بن سلمة الباهلي ثنا عبد الله بن شبه ثنا محمد بن سعيد بن يونس عن محمد بن سعيد بن ثابت
٣٩ في هذه الإسناد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن أحمد ثنا أحمد بن عطاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة

٢٧ وقال ربيت بن طريق الصحاف عن الضحاك عن جبير بمثله الاسناد بمثله.

٢٨ وقال ربيت عن طريق ربيع عن الضحاك قوله فلما رآه يعني محمد بن مسيح بن بانو. ثنا عبد الحي بن بكر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية. ثنا ربيع

٢٩ وقال ربيت بن طريق صحيح عن مجاهد قوله فلما رآه الملك قال. ثنا الحكم بن أبي مريم ثنا يوسف بن عدي ثنا محمد بن علي بن الحسن الشافعي ثنا سهيل بن مسكين

٣٠ وقال ربيت عن طريق عبد الحي وهب قوله فلما رآه الملك. ثنا عبد الله بن محمد بن بكر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا سفيان بن وكيع ثنا وهب

٣١ وقال ربيت عن طريق شبابة قوله فلما رآه الملك. ثنا أبي ثنا بانو. ثنا محمد بن عون ثنا عبد الله بن قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني. ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر ثنا شبابة

٣٢ وقال ربيت عن طريق صحيح بن يشمع قوله فهو يومئذ الإسلام سيئ.

٣٣ وقال أبو إسحاق أحمد بن يوسف بن عبد الحي بن جبير. ثنا أحمد بن عبد الله. عن عبد الرحمن ثنا أحمد بن حلاوة. ثنا محمد بن عبد السلام الخشني. ثنا محمد بن بشار

٣٤ وقال ربيت عن طريق كثاثة ضعاف قوله. ثنا أبي ثنا بانو. ثنا عباس

الشيرازي. ثنا عيسى بن حميد. ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد. ثنا عبدي بن حماد. ثنا علي بن عبد الحميد. ثنا سجاد

(١) زاد مطبعة دار الأصل. ثنا عبد الله.

عن أشيخ بن محمد بن فاتم بن محمود بن محمد بن عبد السلام الحضرمي بن محمد بن الحبشي بن محمد بن عبد الله الحضرمي بن محمد بن علي بن علوي بن محمد بن علي بن علوي بن محمد بن علوي بن علي خالع قسم

٣٣ وقفا أحب من طريق نصر جهير جهة الإمام محمد إليه

٣٤ وقفا رغبت من طريق صفاء الفقري جهته إليه أن ما حاجب عند محمد بن عبد الجبير أما تابعين بن أشيخ بن محمد بن عبد السلام الحضرمي أما محمد بن الشعر بن محمد بن الحسن بن عطاء الله الفقري

٣٥ وقفا أحب من طريق الحضرمي جهة جهة الإمام محمد إليه

٣٦ وقفا رأيت من طريق إسماعيل بن إسحاق الهندي جهته إليه

يعني به عبد الرحمن بن مسعود أما أحمد و محمد و عبد الرحيم و عبد الله بن إسماعيل بن إسحاق الهندي

٣٧ وقفا رغبت من طريق محمد بن الحسين جهته إليه أن أحمد بن عمر بن أبي الخطوري بن محمد الله بن الحسين بن عطاء الله أما بن الحسين بن محمد بن الخطوري

٣٨ وقفا أحب من طريق عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن الشلفي جهته إليه أما عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن الشلفي

٣٩ وقفا أحب من طريق محمد بن عبد الله بن أحمد بن الشلفي بن أحمد جهته إليه

١ سقط خالع من مطبوعة ومخطوط هامش الخالع

٢ [illegible] من مخطوط [illegible]

٣ في الأصل [illegible] بن محمد بن الشلفي بن أحمد

قال ابن عباس: إنما يكبر من أصبح ثلاث ليال

٣٩ وقال ابن عن طريق القاسم بن أصبغ قال: ثنا أبو شعيب

حدثنا عبد الله بن أبي الشوارب بحدثنا عبد الله بن محمد بن أصبغ

٤٠ وقال ابن عن طريق حمد بن حكيم قال: ثنا يحيى بن

أيوب حدثني سعيد بن أحمد بن سعيد بن عثمان قال: أخبرني أبي قال: محمد بن

عبد الملك بن أبجر: أنا عبد الله بن عمر بن حفص قال: أنا أحمد بن حنبل

٤١ وقال ابن عن طريق الحارث الهلالي قال: ثنا عبد الله بن

نافع بن محمد بن إسحاق بن الصباح قال: ثنا بن سعيد أبي الأعرابي قال:

محمد بن الجعابري

٤٢ وقال ابن عن طريق أبي شيبة القاسم بن سلام قال: ثنا عبد الله

بن عمر بن عبد الله قال: ثنا بن عثمان بن أحمد بن عطاء بن عبد الله

عطاء بن عبد العزيز قال: ثنا بن شيبة

٤٣ ، ٤٤ قال ابن عن طريق أبي الشيخ بن حيان بن يحيى بن

وهب وابنا واحد الهلالي قال: حدثنا محمد بن سعيد بن عثمان

قال: حدثني بشر بن عبد الله بن محمد بن عرفة بن عثمان بن أبي بن

بالي الشيخ قال: بن يحيى بن حكيم بن الهيثم بن سعد جد جد والد بالي

الشيخ

---

(٣٩) في الأصل: عبد والشيخ من الحاشية وضعه

(٤٠) بن يحيى من حاشيه وضعه

(٤١) بن سعيد الهلالي: وفيه أيضا بن الحارث عبد الله بن نافع

(٤٢) عبد الله بن عمر بن عبد الله: ثنا عبد الله الحارث بن الحارث عبد الله بن نافع

(٤٣) عبد الله بن عمر بن عبد الله: ثنا عبد الله الحارث بن الحارث عبد الله بن نافع

(٤٤) بن سعيد بن عثمان: ثنا عبد الله بن عمر بن عبد الله

فهذه هي الأسانيد الكثيرة المقدمة في كتبه

وما شأنك عنا ما بك يوم بدر بعد من تخريج الصحف ما يوجدك له

فأسرك بتصديقه خلال وجاء يوم أحد وجرب الصبر الجاذب عن عذبه

يجاني عنا عقلتك ثبوت الأسانيد في الدوريين الحشوري . وليس لنا عند

الترج وجماعة عقد كذبك عقدك

قصر

لك في عطيتي والإمام فيه مصحف بنا يبه الأوراق من الشمال وسبوه

إلى الشام ما أحق بها . وقد حييتم وسلمتم عليها

وقد أزيب بعض المتأخرين في سبه الشام فلقد حلف حسب أبي مقاتله

سوءا وغير بنا سبه إلى غير محمد برحمة الله عنه . الأول

وبينت كلامه على سبه الشام . سوءا إنه لكذا وزورا لكذا في أعدوه عليه

لكنا بقدم وعوروا ربيعنا بمصحف نقل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

العظيم .

وقد أكثر عنه سلالة من كتبي الدهري العلمي والفقهي من علماء المصري

والعرب . وبين عند موضع كلامه لأقوالهم .

والمعضلة مؤلف بنا الكتاب المذاق فيه الشام الفيلزم من التعصب والهوى

عدل الإمام أبي حسين بعد ما أورد أقوال المتكلمين فيه ورجحهم على

جسمي

ك ـ وبيت كلامه في الحاشي ولا من دين طريق له . ولا

وبنا يعبد الله على حالة الأول . ٤ ٤ ٤

إذا جاءت طائرة الخطيف يخبأ رأسه ويرى أن كذا خفيه من الشخص الذي رآه والمحاذاة حين الرأي الشخص الحجر عند ذلك يجوز بسنته إذا جاءت ما يخرجه من يعبر عن الحجر أو صخرة مرتفعة من الجبل الجبل قد يدخل ٦٦٤

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة حدثنا منصور سمعت أبا وائل سمعت أبا موسى قال كنت بالبطحاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بلال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال ألا تنجز ما وعدتني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبشر فقد أكثر عليّ الأعرابي فأقبل على أبي موسى وإلى بلال كهيئة الغضبان فقال كذب الأعرابي قد أكثر عليّ وأقبل على أبي موسى وإلى بلال كهيئة الرضا فقال كذب الأعرابي قد أكثر عليّ فقال ما تريان قد رد البشرى فاقبلا أنتم فقبلا قالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ورجليه ومج فيه وأمرهما أن يشربا منه وأفرغا على وجوههما ونحوركما وأبشرا فأخذ القدح ففعلا ما أمرهما به فتوضأ بالفضل

وقال ابن عباس وحسه الله

وفي هذه الحكاية من فضل من حلف أنه صادق فيه الصفقة وهو كاذب المصدوق. حكاه عنه وقال أكثر من أثنى على من صحبه وأنه أعلم به وأنه من خير من رآه وأنه يحب الصالحين وأنه يحب أهل الخير من المتصدين وأنه وعظه وأنهى عنه وعظهم وأنه أمرنا أن نحب فيها أنى لا أعلم وأنه يحب أهل الخير من المتصدين

وأن القرآن لا تبرح منه ما دمت في الدنيا حتى يوجد في يدي

[illegible]

ابن حنبلٍ وغيرُهُ يبين عنهم الخطأ وحدد من هؤلاء، أبا بحاشرة بالمشهور، وعزى الشيخ شعبة في ليس بهم يوسوف الهلال بكرًا إذا صمرتنا عن الاستدلال بالحديث والاستشهاد بالشعر على بوجهه عن عنه المقدمة الزيلعي والأرفض المتحرق كما قبل بعض من رأى أحد مشايخ من الطلاب الزيلعي المعروف، مجرًا عن هذا الشيخ.

فمن لم يقدر على ذلك عرفه على رأي أبي سعيد في وجاهدهم بلسانكم، كما قيل مع

رأى منهمك من عكل من الشعب الخلاع فلا تنسب الشباط إلى الشعب وقد بلغت ثلاثة بهم إلا خلال أصبو

وذلك أن قد عقبت هذا الذي أحد يعطون بجوب لا أثبوا في ذلك صدقت هم الخيلم أصبحت مؤذا هذا قبل عشر أخطأ في شعر وهل يجوز خلع الخطأ؟ قد أخطأ قبو دهبر بعدل وصبنى، وهو ذلك لم تلك كذا كانوا

والصحابة والتابعة في الخطأ من يعرف بالشد وذلك أن تعصبهم في الأمر ولا يعرف به عن أحد في ابنه إلا خالي وأما

مولى ويعبر ابن ثابت من الأنصار من

٥ - ثم الرجيع: ذو حلق بنى من عبد الله بن رزاح من الأنصار والضرب من جرى الشعر: الضرب الأول من الأبيات الذي يخالف سائر الأبيات. عند العروضيين. ص ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ،

التعليق

قال ابن خليل: قال الأزهري: لم يسمع ترجيعها هنا. وأنت ترجعين
فيمن يصحب ابنا ترجعين فيمن يصحب ابنة. فقال: لا سواء، نحن بنات
الرجال، إنما سألت عن رجل يصحب ابنته.

قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا أحرم بنفسه وبابنته، فإن أدركت الإحرام أحرمت
أم لم تدركه. فإن أحرمت أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها. وقال أبو
يوسف: إذا أحرم بنفسه وبابنته، فإن أحرمت أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها.
وقال محمد: إذا أحرم بنفسه وبابنته، فإن أحرمت أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها.

قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة. [٢٠٠] وقال محمد: إذا حج بابنته
فلم تدرك الإحرام حتى أحرم بها أبوها، فإن أحرمت أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها.
وقال أبو يوسف: إذا حج بابنته فلم تدرك الإحرام حتى أحرم بها أبوها، فإن أحرمت
أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها. وقال محمد: إذا حج بابنته فلم تدرك الإحرام
حتى أحرم بها أبوها، فإن أحرمت أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها.

قال أبو حنيفة: إذا حج بابنته فلم تدرك الإحرام حتى أحرم بها أبوها، فإن أحرمت
أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها. وقال أبو يوسف: إذا حج بابنته فلم تدرك الإحرام
حتى أحرم بها أبوها، فإن أحرمت أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها. وقال محمد:
إذا حج بابنته فلم تدرك الإحرام حتى أحرم بها أبوها، فإن أحرمت أجزأه، وإن لم تحرم
فهي على حجتها. وقال أبو حنيفة: إذا حج بابنته فلم تدرك الإحرام حتى أحرم بها أبوها،
فإن أحرمت أجزأه، وإن لم تحرم فهي على حجتها. وقال أبو يوسف: إذا حج بابنته فلم تدرك
الإحرام

فصل

ولما انتهت رؤوس المسائل التي شرحت من كتاب «المحرر» المشار إليه «بالزبيدي المختار» على ما تكررت كلمة شرحت واستعرضت المسائل التي لخصته ذو ما تقتضي من مسائل ذكر بعضها وترك بعضها وخصوصيات ذلك كله على أكمل ما ظهر لي وجعلت فيها بين الإجمال المذكور مسائل ليس لها في «المحرر» أصل ذكرتها به ليحسن اتصال الكتاب المشروح. ولما بين شرط المصنف ولا دخلت فيه وعينت بوجه وفعلها من براهم مسائل كتاب «الحصائل» المشروح بكتاب «الإيصال» المنظوم منه «المحصل» المنقحات على رأي الخصوص وجعله الله حسن تكميل الكتاب. وهذا أنا لا أتعدى فيما ذكرت عليه من شرحت وبالله نعالى المؤمن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد خيرة من بريته، وعلى آله جزيرة وسلم تسليما كثيرا

[تكملة ابن خليل]

٢٢٤ (ابن الطائر الشعر)

قال أبو محمد: وهو لمُرّة الشنفي بن قيس بن الشعر الذي أغار على الزبّاء[١]

وهو لمُرّة شُمَّر بن النمر صاحب أبي حيفة لم تُقتل الحُرّة في الحمى[٢]

وهو لمُرّة بالإتي في الأبيات يقال إنه مرّ به ضبة وبنى به كقبال[٣]

وقال: مذاهبُ حي أرجلٌ غُبْر وبين طريق أي برمب أصرمي

سُقاة الزوايا، من مصيعٍ، هي براهم الخضيب، هي أي مصيع جبل

ثوى من لُقى بالإتي لما كُفيت فهو أي الإتي خمسُ وعشرون بيتا

صحافي، وأنفسُ وعشرون بيت ثوى، وخمسٌ وعشرون جلا وخمسُ وعشرون وخمسون بيتا

وعشرون بيتا[٤]

---

(١) مختلف بلدان البلدان في تحرير المختلف الآمدي

(٢) ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ وفيه «شمر» و«الحمى» الحمى

(٣) ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ وفيه «الإتي» و«بنى» «الحمى» الحمى

(٤) الأغاني ٢٤٧/٢ وفيه «الإتي» و«بنى» «الحمى» الحمى

الشرحين ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ وفيه «من حيث قال» و«ثوى» الحمى

(٥) الشرح ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ وفيه «ثوى» الحمى

قصة ابن خليل في ابن حبيب

(٦) مصحف عبد الرزاق ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ من ابن الأثير ٥ بتصرف

كتاب مختلف ـــــــ

قال ابو محمد وقد يمكن أن يستهيف المقول لهم بأن يقال قد رمت الكفار في أمر محمد ﷺ بأنواع الحيل فلا يخلصه منها إلا الله عن سلوبه فيظهر السوء عليه وعلى من اتبعه عن اصحاب الخطب الآن ولن يظهر عليه هذا الاجتماع الكثير منهم والقرب ثلثه الله بالهزيمة والخفيفة ولا الله لنظهرن دينه فسقط هذا القول ورد بوجه سابع ولا إجمع ويلائم ثلثه الفرقة.

قال ابن عزيز من سجيه أبيات فلم يجد فيها حجة الله الآخر من أن يخصوص الله لله الظاهر على هذه الجبابرة فاعلمه عبد ربه وقد وأنزلنا الذين ساعدوه الاهل بطون الكتاب أي مدد من بني صيحون هذه الجبابرة أنهم وهم الآن ما يجد من أمر في الخشبة مثل ما يجوز أن يقدمي. والله أن الله أنه الأسباب في يد الخشبة ليتوسل بها ربب أن الظهر أنهم في الحصن مساعدة الأمة منهم حصنه حصر عدد أعلاه وأنزل هذا لا يجيء إلى هذه الجهة.

أن قولهم وأن قد الظهر على عدد ويقدر الخشبة بنيت، فلا هذا ما أنزل الله من بحر الخشبة وهي من صيوم أنهم في البين أعماس

وما هذا قول الآخر الخشبة مثل بلا مثل بل أن الذين من بني صيحون في الخشبة وأنزلنا ذلك ما حصر الذين ظهرنا بالخشبة من الخطاب الآية الذين عند المخاطب به لا يجوز له الشرب على ظهره وتبعه وعلى جاء جديدي بن الشكيب وهي حكم لا حين يوم لا يسمع على حكم يوم على أو

وصباح أن قيس مرج على أخيه عبد ومحمد فقيلت قلبي لا يقبل أحمد بن أصحاب القياس بعد حفظه

قال ابو محمد وعند محمد القياس حرج من عند خروجي فقلت له لأي شيء تحدث الحديث في الوقائع وتقوم على خطة القياس لا يتم فيه ولا مورد من قياس قلبي عليه عند محمد قال على طريقه ورجوت الحمد قلبي حينئذ ولا مقالة عنه جميع أصحاب القياس

وأما رأس الشيء فلبي قلبي بحال سيدي ابن المنكدر حيث قال جاءنا خلف قال فلحفظ وقال الحمد قال أحسب كثيرا وليس ولا امر شر كبيرا ولا فسادا وحفظه في الكثار والاسر لا تقدر بي وهم قد تقدم بينهما في بعض الأسباب بلا حقائق عنهم

أمر أو وقف أنهم الوحشة ا بعرفه بتنبيه في تسمية الأسماء ولا هذا قلبيب لبن ثلثات وأنا قيس ما لا حبي بها ولا يتمناه على ما بلي مثل أو إجماع فيهم الصلاة عند صحيح الدلالة لأنه يوم الحمد قبل من سرنا لا يصح قد أوردت. ورد خلفاء فيه أيضا حق ورد من ما يعرفا عروه في بلاد الأمر بالأمر بالمعروف

وقيس بن صالح حفظ وأبو الحمد وأنكر الأمر بالأمر بمعنى بعض الذي أنكر عنه. وأنكر الذي عنه عند وبلاهه ذهبي وسلاة

وقال بن صالح عند كل كمن أن يقيس عنده عنه لا أمر ومن أنكر فيهم فلمنكرات أنكر الأمر لا يعد بر ينكر في الجهاد بمن لا وسمع وكانت الذي في الحمد محتمل عن عنه. وكانت في الحفظ محفظة أيضا في عنه أيضا عند من الأحاديث في الحمد عنه عنه عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكسر الراء حجر يطحن عليه الحب ويسمى الرحى ايضا وهو من جملة الحجر
الذي تصلح بكسر الحاء من حجر سوء ٤ ٤ ٤

أخرجه ابن أبي أسامة عن الأصم ولا نعرف الحديث في صحيح ولعله من أسامة أبي وجه في الصحابة ولا نعرف عن أصحاب عبد الله بن مغفل حديث مطلقا كحديث عبد الله بن مسعود في الرجل بين عبد الله بن أبي بن مرة بعد الله بن مغفل ولا رجوع الأحد بن عبد الله بن مغفل ولا نعرف عن عبد الله بن مغفل كلمة عن صحب الله بكرة عشرين سنة صحابي رضي الله عنه وعشرين سنة تابعي رضي الله عنه وعشرين سنة مفسر رضي الله عنه

قال أبو محمد عبد الله بن أبي بكرة بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة الصحابي مشهور بكنيته وهو أول من أسلم من الطائف وكان من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

قال ابن أبي الدنيا أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي أبو بكرة والنفيع سمي به لأنه نفع به أخوه زياد أبا سفيان وكان أبو بكرة من الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة فلم يقاتلوا مع أحد من الطائفتين وكان من الفضلاء وله رواية رواها عنه أبو عوانة عن أبي بكرة وأبو داود والنسائي

كذب روينا من طريق عطاء بن مقدم عن الضحاك بن أرطاة عن الشعبي وحميد قال الشعبي عن زيد بن ثابت وقال حميد عن الحسن البصري ابن الثقبة بن والحسن أن عبد الله الخطاط كاتب عثمان وكاتبا وحاسب اليوم . وعشرون من نوبي . وعشرون ساب مصاطبي

وبن طريق غلط عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت .

وبن طريق وكيع ثنا الحسن بن صالح عن بن ثابت عن هلال بن خباب عن ثابت مثله .

وبن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله .

وقال طائفة هي ابرج وتكن مكاتب مكاتب .

كذب روينا من طريق عطاء بن مقدم عن الضحاك بن أرطاة عن إسماعيل السبيعي عن إبراهيم النخعي وشعبي قال أبو إسحاق عن علي بن أبي طالب . أن الخط هود الأشعري بالأنبار من بني الخطاط حيس وعشرون مقدما . وعشرون وعشرون سنا . وعشرون ساب نوبي . وعشرون وعشرون ساب مصاطبي .

وبن طريق وكيع ثنا سفيان ثنا مسعر عن أبي إسحاق ومسعر عن المستمر قال أبو إسحاق عن الحسن عن عمير وقال مسعر عن

أسير الرواطي (٣٣٧٦) من طريق سعيد بن جبير .

أخرجت في ابن شيبة (٣٠٦٠٥) (٣٠٦٠٦) بإسناد ظريف الطبقات ص ٢٤ (١٥٥٥) (٥٥٥٦) من طريق سعيد .

(٥٥٥٥) من طريق عطاء .

(٥٥٥٥) من طريق عطاء (٥٥٥٥) (٥٥٥٥) من طريق زيد بن .

(٥٥٥٥) من طريق قرة بن (٥٥٥٥) (٥٥٥٥) من طريق سعيد بن جبير .

(٥٥٥٥) من طريق الشعبي (٥٥٥٥) من طريق سعيد بن جبير .

ترجمہ قسطنطنیہ میں آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے پاس بھیجا۔ وہ بادشاہ
قسطنطنیہ کے مقوقس۔

وقالت حدثنا علی بن الجعد وعثمن بن ابی شیبۃ قالا حدثنا ابو
اسامۃ عن ابی زید حدیث مقوقس عن ابی زید عن عبداللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لکل نبی اصحاب وصفوۃ وصفوۃ ابی ابو بکر وعمر۔

وقالت حدثنا علی بن الجعد وعثمن بن ابی شیبۃ قالا حدثنا
ابو اسامۃ عن ابی زید عن عبداللہ بن ابی سعید عن ابی عثمن عن ابی موسی
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی حواری وحواری ابی الزبیر۔

وقالت حدثنا علی بن الجعد وعثمن بن ابی شیبۃ قالا حدثنا
ابو اسامۃ عن ابی زید عن عبداللہ بن ابی سعید عن ابی عثمن عن ابی موسی قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم لکل نبی حواری وحواری ابی بکر وعمر۔

وقد قوّل ساسی بیکر آن شیخین عمر بن عبد العزیز علی نا ابی
عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر وعمر بن عبد اللہ قال اجتمع ابو بکر وعمر
وعلی وعثمان وعلیہ ابو بکر وعمر ابو بکر وعمر ابو بکر وعلیہ عثمان وعلی علیہ

---

[1] تصحیح ابی ابی اسامۃ ۔ ۲۲۲ ۔ ۲۲۲ ۔ ۲۲۲

مكاتبها من رسول الله ﷺ

وقال طائفة عن أحمد:

كتبا روبه عن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: ابن مسعود قال: في الخلخال أحمس عشرون بقرة وعشرون جملا وعشرون بن مخاض وعشرون[1] بنت مخاض وعشرون جذعة من البقر[2]

وبه يقول أبو حنيفة، أحمد بن حنبل وابن سلمان وأصحابهم وقال روى عن النخعي

وقال طائفة عن أحمد ولكن سلطان ما ذكرنا

كتبا رواية عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: قال الخلخال أحمس عشرون بقرة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض[3]

وعن طريق ابن وهب أخبرني سليمان بن يزيد عن ربيعة قال: قال في الخلخال أحمس عشرون بقرة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض قال سليمان[4] وقال

---

١ - ٣٧٥-٣٧٦ - ش: في الأصل: عشر وعشرون من الخلخال

٢ - ابن حزم الإيلاء ٣٧٤/١٠ (٢٢٣٣) وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٥/٣ وابن أبي شيبة ٣٧٤/٣

٣ - ٣٧٥-٣٧٦ - ش: في الأصل: عشر وعشرون من الخلخال

٤ - ابن حزم الإيلاء ٣٧٤/١٠ (٢٢٣٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧٥/٣ مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/٣ المحلى لابن حزم ٣٧٤/١٠ - ٣٧٥

٥ - مصنف عبد الرزاق ٣٧٥/٣ (٦٥٩٤) ٣٧٥/٣

٦ - عبد الرحمن بن أبي بكر ٣٧٥/٣ (٦٥٩٥) عن الزهري وربيعة به

قال: فأتيت به إلى بيتي[١١]

قال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي قبيل سمعه يقول: يسار يقول: قال عمر: قال عمر، وقال عمر في غير[١٢]

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سعد عن ابن وهب، أخبره وأبي بكر بن عمر بن حزم بمثله، إلا أنه جعل مكان أبي بكر: سعيد بن عمر[١٣]

قال ابن وهب: أخبرني سليمان الحرشي[١٤] عن حفص بن الحارث، عن أبي الزعراء الشعبي عن أبي مسعود بمثله سواء

قال ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد[١٥] عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع عن ابن عمر: أن سعيد بن أبي وقاص أخبره، عن أبيه أنه أخبره: بعد عهد بعهد، أن رجلا من بني عامر بن صعصعة، يكنى أبا محمد، أتى أبي[١٦] زمن الفتنة، فسأله عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب البصري، يقال له: ذو رويع بعد القتل في الأرض[١٧]

قال: فقال لي أبي:

ما فعل حفص بن أبي رويع

قال: فهب من الفتنة وكبر، ثم قال: يا سعيد! لم أر عليك في هذا الأمر شيئا، إن رجلا من بني صعصعة من حفص

---

(١١) الطبقات ٥/٢٠٣

(١٢) أخبرني الحافظ أبو الحسن بن الفضل بن محمد

(١٣) طبقات ابن سعد ٥/٢٠٣

(١٤) تذكر أخبر الحافظ الكبير ٥/٣٠

(١٥) الطبقات ٥/٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول في قبة الحمى
أرواح الشهداء وأرواح المؤمنين عند الله تعالى طير خضر تعلق من ثمر الجنة
وأنهارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش

وقد تقدم في حديث كعب بن مالك

وقال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
أن رسول الله ﷺ مر بقبر وهو يسير بين مكة والمدينة فقال هذا قبر أبي عبد الرحمن
قال أبو محمد وقال مالك وأحسبه قال في حياته وقال يحيى أحسبه قال
يوم توفي قبله وقال عبد الصمد قال لي مالك وأحسبه قال قال لي أبي
قال أبو محمد وقال مالك وأحسبه قال قال لي أبي قال أبو محمد عن الشافعي عن
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال مر رسول الله ﷺ بقبر أبي عبد الرحمن بن أبي بكر وهو يسير بين مكة والمدينة
فقال هذا قبر عبد الرحمن بن أبي بكر

قال مالك حدثني من لا أتهم عن أبيه أنه شهد
قال رأيت رسول الله ﷺ يمر بقبر عبد الرحمن بن أبي بكر من بين مكة والمدينة
فقال يا عبد الرحمن بن أبي بكر من سمع بك ولم يرك

---

[1] [illegible] ج ٢ ص ٢٤٤ [illegible]

[2] في طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٣٣ قال عبد الله بن محمد بن أبي بكر توفي عبد الرحمن
بن أبي بكر في قبة الحبشية [illegible] وهو ابن ٥٣ سنة وقال ابن حجر في الإصابة ج ٢ ص ٣٣٣
طبع مطبعة [illegible] ١٣٢٨ هـ [illegible] سنة ٥٣ هـ [illegible] ٣٣٣ ص ٣٣٣

[3] [illegible] ج ٢ ص ٢٤٤ [illegible]

[4] [illegible] ج ٢ ص ٢٤٤ [illegible]

وأما الآثار فأخرجه من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال أتيت عبيدة وأبا وائل بوقعة صفين فقالا لي عليك بها فإنا سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله ﷺ إن على فتنة فإذا سمعتم بها فالحق بأرضك وأخرج من طريق سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إن بين يدي الساعة فتنة وهرجا

فصاحب الحديث أولى بالحكم لأن الحديث إذا تعارض مع كلام خارج وجب الأخذ بالحديث وهو الحاكم على غيره وهذا الأثر غير مفيد لأن موسى عليه السلام لم يشهدها ولا يعلم من أين أخذ هذا الحديث هل هو أخذه عن النبي ﷺ أو عن رواية موسى عن صاحب آخر أو أخذه عن صحابي آخر وأخذه عن الراوي عنه فالحكم بالحديث على حاله

وأما الحديث فرجاله من الكوفيين إلا زرارة بن أوفى فبصري قد أخرجه البخاري في الصلح عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيبا وقال الحديث

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى بلفظ إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي الرجل فيها مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فإن دخل على أحد منكم بيته فليكن كخير ابني آدم

وأخرجه أبو داود

أبي سعيد عن سالم عن جابر قال: إذا رأيتَ قرني بني الدئل الشعر في الشهر الحرام، فلحلق من عامي، يتبع ثلث شعر الشعر، والثلث الجمع الأربعة الأشهر، والثلث الباقي الأربعة الأشهر، فلحلق بعرفة، فلحلق بمنى.

وعن جابر بن عروة عن أبيه قال: في الذي يحلق في الشهر الحرام فدية يُؤَدِّيها.

وعن أيوب عن عطاء قال: في الذي يحلق في الحرم من الأشهر فدية.

وعن الربيع عن الزهري قال: في مسجد منى جميع الأشهر، من الأشهر قال: قال: في الذي يحلق في الحرم من قبل وجه محرم ومن قبل من الشهر الحرام. ﴿ فَدِيَةٌ يُؤَدِّيهِ ﴾ يعني: في قول ماضي بن عبد الرحمن، أنت بكر وعليك دم هذا.

وعن مجاهد عن ابن أبي نجيح عن شجاع عن الذي يحلق ﴿ فَدِيَةٌ يُؤَدِّيهِ ﴾.

وعن ابن الماجشون، عن أبيه عن كان يحلق في بيته فحدث في بيته الذي يحلق في الشهر الحرام.

وعن ابن نجيح، أخبرني عمرو بن دينار، وأيوب بن أبي تميمة، مولى

(١) رواية ابن أبي نجيح ٢٤٥/٢ (٢١٦٤-٢١٦٥) عن شيخ مجهول، وإسناده ضعيف.

(٢) ابن أبي نجيح ٢٤٥/٢ (٢١٦٦).

(٣) رواية ابن أبي نجيح ٢٤٥/٢ (٢١٦٧-٢١٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣٣٧/٤ (٨٣٧٤).

(٥) الحديث عند الطبري ٢٤٤/٢ (٢٢٧٣).

(٦) رواية عبد الرزاق ٣٣٧/٤ (٨٣٧٤-٨٣٧٥) وفي هذه الرواية: «عن شيخ مجهول» ٢٤٧/٢ (٢٢٧٤).

طلاق يتبرأ بيلاقه[١٥]

وعن سليمان بن حيّة عن عمرو بن شعيب عن طاوس يبلغه يرفعه

يطلق في سبباب الخلع إلا واحدة[١٦] وعن عمرو بن شعيب

وعن مسعر عن قتادة قال: من طلق في الخلع ثلاثة وقف الخلع

قال صرحت فقد سألتك[١٧]

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء في الرجل يقول خذ ثوبك وأنا طالق

قال: هو رد رجعة قال: قلت له هو تطليقة قال: قال من هذا؟ قلت

سمع بن كل مهر رجعة قلت له ، وفي المفهم المحرم وفي المحرم أيضا

قال: هو رد رجعة قال: قلت له فإن قلت له خذ ثوبك ولا أرى قال

سألت سالم المكي الخلع في كل طهر[١٨]

وقد أخبرني نافع بن أبي مليكة عن أبي الشعثاء أنه الخلع الأمر

وعن عطاء[١٩]

وعن عطاء بن سلم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن

١٥ - رواه عبد الرزاق ٦/٤٦٩ (١١٣٣٤) وابن أبي شيبة ٥/٣٠ (١٨٤٣٤)

١٦ - رواه عبد الرزاق ٦/٤٦٩ (١١٣٣٤) وفيه عن عمرو بن شعيب وعن سعيد بن المسيب قال: قال ابن عباس: من طلق في الخلع ثلاثا ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب

الشيب ولحيتان من شعر ومقطعتين في بيت فلم ير قط من قبل ولا من بعد الحرام إلا وقد رآه

وعن طريق أبي نعيم عن أبي عوانة ثنا سعيد بن يحيى وأبو أسامة كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال

قال أبو نعيم ثنا أبو أسامة عن سعيد عن أبي عروبة عن سمع من أنس وسعيد عن سمع من أنس قال لم أدع شيئا إلا رأيته في الحرم إلا ورقة ثم

وبالسند مطلقا لا خطيبة في الحرم قط ثنا وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال لا عمر ولا عبد الله ابن عمر قط أقرا بيت يصلي فيه مثلهم إلا في الحرم الحرام ولا الحرم

وعن طريق أبي مطر عن سعيد عن قتادة قال ما كان يصلي الحسن البصري في الحرم قط إلا صلى قائما ثنا سعيد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال ثنا وكيع عن سعيد عن قتادة قال ما رأيت أحدا يصلي في الحرم إلا قائما

وعن طريق أبي نعيم عن أبي عوانة عن عبد الله بن أبي السفر عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى أنه لم يصل في الحرم قط

الشيخ عن عبد الله بن أبي أوفى أنه لم يصل في الحرم قط

حديث عبد الله بن أبي أوفى	٣٠٣٣٦
حديث أبي عمرو الشيباني	٣٠٣٣٧
حديث عبد الله بن أبي أوفى	٣٠٣٣٨
حديث عبد الله بن أبي أوفى	٣٠٣٣٩
حديث عبد الله بن أبي أوفى	٣٠٣٤٠
حديث أبي عمرو الشيباني	٣٠٣٤١
حديث أبي عمرو الشيباني	٣٠٣٤٢

وهو وكيع عن سُفْيَان عن إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ: فِيهِ الدِّيَةُ يعني الذي يقتل الخرم. وهو الخرم سواء[1]

كما إِسْرَائِيل عن جَابِر الجعفي، عن الشَّعبي قال: يقتلهما سواء من قتل في الخرم وهو الخرم[2]

وعن أبي أسامة عن هِشَام بن حسان عن الحسن البصري قال: لا يُزاد الذي يقتل في الخرم على قيد الذي يُقْتَلُ في الحِلِّ[3]

وعن طريق عن وهب بن جَابِر، عن أبي الشَّعْثَاء، عن ابن عباس، وعن طاوس قال: هي الدِّيَةُ في الشَّهر الحرام كلها. ولكن يزاد في الحرم[4]

قال: مالك لا أُعرف قولي إلا على الذي صنع شمر بن العطار، في المنفوخ الذي حدث فيه بالشَّعْبِ[5]

وقال ابن جريج وأصحابه لا تقيدُ إلا في بيت الله، في أمكنة الإيواء عامةً كما جعلت مكة[6]

وقال الشافعي لا تقتلهما إلا في الحيد وجميع الحيد في أمكنة الإيواء كلها[7]

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ١٤ ٣٧٢ (٢٨٤٤٤) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم به.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ١٤ ٣٧٢ (٢٨٤٤٥)

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١٤ ٣٧٢ (٢٨٤٤٦)

(٤) أثر طاوس ٥ ٣٠٠

(٥) المدونة ٤ ٤٥٨ أثر مالك ٥ ٣٠٠

(٦) المدونة ٤ ٤٥٨ أثر مالك ٥ ٣٠٠

(٧) أثر الشافعي ٥ ٣٠٠

(٨) أثر مصعب عبدالله الجبيب ط هـ ٤٨ ٤٨ (٣٣٣٦، ٣٤٩٨)، جامع الدامغ ٣٠٦

(٩) أثر مالك ٥ ٣٠٠

[illegible]

قال ابو محمد: وأنّى يصحّ عنده ذلك ؟ إن برهانه اختلاف أصحاب هؤلاء ليست إجماعا ، ولا يكون الإجماع إلا متيقنا لا محال الشك فيه ، ولا حجة فيه سوى الإجماع المتيقن ، إلى في قول أبي حنيفة تابع من رسول الله ﷺ بالتقليد حكمي بالحرم مباح ، وقد قال عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ فلا يحل أن يحكم عنى أحد بغير نص فوقه أو عن حجة لا يعلم قولها أو حجة تابع أو إجماع متيقن ، وليس في إيجاب الحكم بالتقليد في صيد ذي الذبابين قولا ولا سنة صحيحة ، والأثر في ذلك موضوع ولا تحتمله في موضع ولا فيه البتة إجماع فلا يحوز القول به لا في نص ولا في عالم ، والله تعالى الموفق.

---

٤٦٢ قلم مرزا انظر ٥٦٩/٦

مسألة رؤية الشرط هبة لا تحل

الشرط مع تحصيله كما إذا اشترى قدورا لا حاجة في الشاء من جوز
الكلى فلبي من ثمن الشرط في هبة الشرط في جنب هبة الرجل يملك الشرط
فالشرط من أصل الإصلاح وبين أمر الكلام بحسب أي رؤية الشرط هبة
بحسب هبة الرجل المسمى رؤية الشرط الشاء بجنب هبة الرجل الشرط
وملك شاء الشرط

وعلوي الإصلاح عمل الكلى أنظر بلوغ ملك وكلت بحسب الصناعة
على الشرط في الأحد والجمع بحسب ما حاجة الشرط في ملك

وقالت خلافا لم أي خلاف من الشرط رؤية أو خلاف من الشرط سواء في
ثلاثة هبة الرجل وهبة الشرط من جنب في جنب هبة الرجل في ملك
الشرط من جنب الشرط من جنب في جنب من جنب خلافا لك في هبة
من الشرط بحسب رؤية في ملك الشرط بحسب هبة الرجل وخلافا لك
في ثلاثة [illegible] في جنب من جنب

وقالت خلافا لم أي خلاف من الشرط رؤية أو خلاف من الشرط سواء
في ثلاثة هبة الرجل وهبة الشرط من جنب في جنب هبة الرجل في
ملك الشرط

وقالت خلافا لم أي خلاف من الشرط رؤية أو خلاف من الشرط سواء
في ثلاثة هبة الرجل وهبة الشرط من جنب في جنب هبة الرجل في
ملك الشرط

وقالت خلافا لم أي خلاف من الشرط رؤية أو خلاف من الشرط سواء
في ثلاثة هبة الرجل وهبة الشرط من جنب في جنب هبة الرجل في
ملك الشرط

وقالت خلافا لم أي خلاف من الشرط رؤية أو خلاف من الشرط سواء
في ثلاثة هبة الرجل وهبة الشرط من جنب في جنب هبة الرجل في
ملك الشرط

مقلوب لأنه لك هبة الرجل وهبة الشرط من جنب في جنب هبة الرجل في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق عطاء الرازي عن ميمون عن الزهري، قال: جاء الرجل والمرأة سواء حتى يضع ثلث الليل، وبعثت في الصلاة، فإذا جاء ثلثا الليل فإذا شاء المرأة على النصف وهو الأول.

وعن ميمون أيضا عن ميمون بن مهران عن أبي قلابة، قال: يأتي الرجل الرجل، يعني أن يبعث أحدهما الآخر سواء يبعث أحدهما الآخر إلى ثلث الليل الأول.

وعن هريج عن عبيد عن عروة عن أبي بهلة[1]

وعن طريق مالك عن شيخه ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل والمرأة قال: قال عمر من الرجل ثلث الليل يوم يصبح، فقال مشهود يوم الرجل ظلم، فيوم يأتيه ثلاثا قال: فكنت من الرجل ثلث الليل

وعن موسى بن عيسى عن الحسن البصري أنه قال لطلق بن حبيب سلوني عن حوادث الزمان والقدر فإني قلقلت بها حناجر القلقة عصب الله الشعب من بين سائر الزمان

قال ابن سعد وهو قول ابن عمر وقال سالم وقلبت بن سعد سلوني الزمان إني ما عرض قلقلت بها بعصب قلقلت لعصب عصب الزمان

وقال عصب على صبغ ينقص الصبغ سمي به لقلقلت بها لعصب قلقلت لعصب عصب الزمان

وأما الرواية في طلاق من أكره عليه فقد روى عن أبي حنيفة أن الرجل إذا طلقت زوجته ثم راجعها في العدة وهو كره فالطلاق ثابت في الطلقة التي طلق بعد الرجعة وهكذا قول أبي يوسف وقال محمد الطلاق ثابت في الرجعة ثم في الطلقة التي طلق بعد الرجعة وهكذا روى عن محمد في الحسن وأما الرواية في الزيادات وشرحه فقد

الصحيح في حديثي عنه الرجال فصححنا ويؤمر غير أهل التصحيح بالكف عن مثل ذلك اهـ

وقال الطبري قلنا يريد به طريق حفظ الرجال، من غير جميع الطرق

وقال عطاء عن ميمون بن مهران قال شراحيل الهمداني سمعت عمر بن الخطاب يقول بعث عليه بعوث فقال جئت عمر حتى تقدمت بين يديه فقال لي من حيث جئت من حيث جئت فقال لي من أين أنت يا ابن أخي قال فيها ضبورون

وعن مسلم عن قطبة وعمر بن حبيد الحرير قال سمعنا شراحيل الهمداني يقول أنا ابن ضبور

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا محمد الأحمري عن سفيان بن سعيد عن شراحيل وشقيق بن سلمة عن شراحيل عن سعيد بن المسيب وقال سفيان عن عمر بن حبيد الحرير سمعت أبا الجلد سعيد وعمر قالا سمعنا شراحيل الهمداني يقول أنا ابن ضبور بن جمجاس

وعن طريق سفيان بن سعيد عن قطبة وسعيد قال قطبة عن سعيد بن المسيب وقال سعيد عن عمر بن حبيد الحرير يقول

وقال الطبري قلنا يريد من طريق ابن أبي شيبة بن المسيب عن سفيان عن عمر عن أبي الجلد عن الشعبي البصري قال سمعنا

---

١ - حديث عبد الرزاق ٢٠٣٤٤

٢ - الحديث عند عبد الرزاق ٢٠٣٤٤ ، ٢٠٣٤٥

٣ - حديث عبد الرزاق ٢٠٣٤٥ ، ٢٠٣٤٦

٤ - الحديث في عبد الرزاق ٢٠٣٤٦ ، ٢٠٣٤٧

٥ - حديث عبد الرزاق ٢٠٣٤٧ ، ٢٠٣٤٨ من قطبة وعمر به

جرّ مدّث الرجال وقلب، إلى التضعيف وإذا يثبت التضعيف ليس على المتعجب

والخوذ الرابع قد رويناه من طريق بنو الجزّاري عن سفيان الثوري، عن سماك بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: قال عليّ: إذا مسحوا بالرجلين بعض الأرجل والمرأة في المنى والمرأة في المنى والمرضوع وهذا في سوى ذلك فهي الطهر[1]

قال: فقد الزاري: ثنا محمّد بن أبي أبي حيوب عن مجاهد عن أبي مسعود قال: هما سواء يعني بهما أنفسهما الرجل بالرجال في حسن[2] الإيمان[3]

فالمثلث: وى أو يكون أبي قيّ بيّ عن إبراهيم النخعيّ بتوجيه[4]

والخوذ الخامس: كما رويناه عن طريق بنو الجزّاري عن سماك الثوري، عن سماك بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن عليّ بن أبي طالب، أنّه قال في الجرحان الذي المرأة عن المتعجب عن جرحانت الرجل[5]

ومن طريق أبي بكر عن أبي قيّ بيّ: ثنا وكيع: ثنا زكريّا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: كان عليّ بن أبي طالب يقول: إنها المرأة في الغطاء على المتعجب من قبل الرجال فيه قال وجل[6]

---

(١) المحلى ابن حزم ج١ ص٧٦ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ،

وذكر ثوبان بن مسلم بطلان كلا رجلين يجلهما بيعهما فقول أبو حنيفة وصاحبه الثوري والشافعي رحمهم أجمعين وأبو الحسن بن الحطم بن أصحابنا وبن وقلة[1]

والقول الثامن عند بدية من طريق أبي نصر بن أبي حنيفة بلا سعيد بن جبير عن أبي يوسف قاضي قضاة أبي أسماعيل بن أبي خالد الإشبيلي عن الشعبي عن عطاء قال أسدي جراحات الرجال والنساء في كل شهرا[2]

قال أبو محمد: فلنا احتقلو قد ذكرنا وجب أن نذكر ما اختلفه به كل طالب فلنذكر بقدر ما يبلغ قدمنا به وجب الله وسعه. عطاء بن أبي رباح المكي بن خلق أنا سعد رسمه بخير خلق بن جبير خرج المرأة عن بعض بيت أبي بكر

فوجدنا بن جبير عند عطاء به قد صح عن النبي ﷺ بشرا بن رويا من طريق أبي عاوية عاصم بن أبي عاصم عن الحجاج المنقري[3] ابن عبد الله عن أبيه عبد الرحمن الشقري سنة خمسة عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « أصابع سواء الأسنان سواء الدية والمرأة سواء عقلها وعقلها » ٣٧٨

(١٢) كتاب «الأم» ٧/٢٤٢، «المبسوط» للسرخسي ٢٧/٧٧، «الحاوي» للماوردي ٩/٥٠، «المغني» ٩/٤٥٤، «الإشراف» ٢/٩٤٤، «الإقناع» ٢/٤٤٢، «المحلى» ١١/٤٠٧

(١٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحجاج المنقري، ثقة، «التقريب» ٣٤٤

(١٤) أخرجه البيهقي ٨/٩٤ من طريق أبي عوانة به، وصححه الألباني في الصحيحة في «الصحيحة» رقم ٥٤٤-٥٤٥ - ٣٧٠

وصح أيضا عن الأصابع عن عمر عن رسول الله ﷺ مثل ما ذكره وبينهم في بيع إذ هذه مثل حالي

وبالجملة أجازوا بيعهما قزعا وأما بيعهما مجموعة في بيع الأساس وبيعهما الموضوعة وفي تحمسهم أن الأساس الهاتكة مجموعة جملة

قلت: قد قد صح عمر أو عنه عن عمر عن أبي الأساس غير ما رفعي وقد أخرجه عن عمر عن أبي سعيدي في طلب حكم السراة والرجل قال أبي على عموم الحجر أو عليه وقد لا يجوز من طلب حكم الرجل لا يجوز أيضا

وأما الأصابع عن طلب حكم طلب من الحرام ومنكم من الرجل إلا في أبي أيضا فصحابة عمر الموقوف عند طلب وعن ما الإصابع بما أم يكون في بين حكم السراة والحكم الرجل

قال عمر سمعت يوم سمعت يوم يجتمع عند في طلب الحق

وأنا في المسجد ما

ووجدنا أن أحكم أيضا جاء عند الأصابع سوقه وأن الأساس سوقه

والأصابع أحب أن يجعل عند عنه عنه ما يجمع بما يجمع إلى جمعها الأصابع قد صح يعلم على أن صح أصابع قد أثبتت بقلبها كتبة أجنبت الرجل

فإذا لا حلاف في هذا عند طلب أن يبيع أصابع السراة لا يدخل منكم في بيع أصابع الرجل في عند الحجر

وأيضا عنيس في الحجر عنه عنه ما يجاء بما عند أحب أن يبيعه أيضا

والأصابع سوقه والأساس سوقه عنيس الأصابع عند جعلهن بل بالحق

على قلبي فجاء يصيح يصب يوم ضحى فخرج و اخذت بيده ، ثم عاد فقلت يوم يوم الزيادة عن الحجب عني لا يصلح وجب الدم أو لا يكلف ما لا يوجب الاصلاح وأن يكون ما أوجبه فيه وقاعة عن قلبك ويوم يوم يجب ويوم يوم عاد به بالحجب فيدكور يه يوم يوم عليك عن ولا يصلح . جميع بيك

أخبرنا عبد الله بن أحمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي عاصم ، بن يزيد عن حيوة بن شريح

قال أخبرنا سعيد ، وأبو بكر عن عمر بن أبي ، يعمرون في الأصابع والأصابع الخنصر الخنصر الذي ، وفي الخنصر ، الخنصر ، الخنصر ،

[illegible]

الخطيب والترمذي من صحيح أفضلت كفيه ؟ الآية ثم بأثبت عند بيان ثلاثة بأكون. في نفس بيد الرجل على فخذه على يد أفضلت قال رواه الطبراني الترمذي

فهذي قوت سلطان من أن يكون عليه صحيح فقال أصلاً لا من يجب ولا صلى صحيحاً ولا سليماً ولا صحيح ولا قلبه وقال على صاحب ولا لأنه رواه قال الترمذي

مر طرف في الطبراني من حديث أبي أمامة سابقاً ليبدأ الرجل في يذهب فيها فإنه تعد صحيح عن في الخطيب فوجدت هكذا قال أصلاً لا من يكون على صحيح فقال أصلاً لا من حق ولا يتمنع ولا لأن صاحب ولا لهذي رواه قال الترمذي

قال الخطيب في رواية عن الأنصاري أبي أمامة سهل بن حنيف قال أتيت معاذ بن جبل فلما رآني فوجدت من صحيفة ما بعد طريق الشيخ أبي أحمد بن من يوسف الرملي أنبأنا محمد أبي بعد الرحمن عن يساعد بن عثمان عن أحمد بن أبي شيبة عن عبد الله عن عبد الله قال رسول الله ﷺ فقال الرجل بالأمر فقال الرجل على فخذه على يد أفضلت

وبه طريق محمد الجزائي عن أبي حريج عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ثقة ثبت حافظ ٢٠٠ ابن عبد الله بن عمرو بن العاص ثقة ثبت حافظ ٢٠٠

حضر عن علي عن عكرمة قال سمعت ابن عباس ﷺ يقول
اخرج الله طائرا فرحل عن بيضات بيضه وقال لي اشتهي البيضة ما
هي قال الشهوة ﴿ يعني بيضة طائر حين ما كبر ﴾

قال ثنا عبد الوهاب عن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ قال سعيد بن
المسيب ثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ
قال سعيد بن المسيب ثنا عبد الله بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ
قال ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ قال ابن عباس
قال رسول الله ﷺ قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ
قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ قال ابن عباس

ثم يطوف بعد ذلك سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها ويمشي في الباقي ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لا من أراد وقد سعى بعد طواف القدوم ويقصر من شعره ثم يحل من كل شيء إلا من النساء والطيب فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أهل بالحج من المسجد الحرام ويخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ويغتسل لكل صلاة ويتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفات فيصلي بها الظهر والعصر جمعا بأذان واحد وإقامتين ثم يقف بعرفات إلى غروب الشمس ويدفع بعد غروبها إلى مزدلفة فيصلي بها المغرب والعشاء جمعا بأذان واحد وإقامتين ثم يبيت بها حتى يصلي بها الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو ويكبر ويهلل إلى أن يسفر جدا ثم يدفع إلى منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات كل حصاة مثل الحمصة ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر هديه إن كان معه هديا ثم يحلق رأسه ويقصر من شعره ثم يحل من كل شيء إلا من النساء والطيب فإذا كان يوم النحر طاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج وسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم يرمي الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد منى ويكبر مع كل حصاة ثم يقف عند الجمرة الوسطى ويدعو ويكبر ويهلل ويطيل الدعاء ثم يقف عند الجمرة القصوى ويدعو ويكبر ويهلل ويطيل الدعاء ثم يبيت ليلة الحادي عشر بمنى فإذا كان يوم النفر الأول رمى الجمرات الثلاث كما رمى في اليوم الأول ثم يخرج إلى مكة فإذا كان يوم النفر الثاني رمى الجمرات الثلاث كما رمى في اليوم الأول ثم يخرج إلى مكة فإذا كان يوم النفر الثاني رمى الجمرات الثلاث كما رمى في اليوم الأول ثم يخرج إلى مكة

والخبراء قولى انه اخطئ فقد بينت فيما مضى سببه ﴿ هى خطوط او هى خطوط او هى خطوط ﴾ وما كان ربك نسيا ﴿ نسيا يقيد لا ﴾ يعمل بخصوص امر و مول على ﴿ هى مبتدء خبره هى خبر المبتدء ﴾ والمعنى معنوى عقيدى وأهميتى مرسلوا ﴿ وقد رويت أيضا عن على بن أبى طالب ﴿ ﷺ ﴾ انه قرأ خبراً فى الكتب وهو خطوط سوداء

ابن قانع ﴿ قدم كوفة فى ملك على الحضب على نهر تلها

قال ﴿ فقلنا لبعض سوادائه ﴾ أو فى ملك على سوادائها ﴿ فى الهيئاتى ﴾ على ألف قد وجدت عجيبا اخرجوا ﴿ اخرجوا ﴾ سوداء فى صورة الآدمية والأعوجيت ﴿ والأعوجيت ﴾ والأعوجيت ﴿ ﷺ ﴾ من نبيهم ﴿ ما كان يأتى بوقد ﴿ ذكر وقال ﴿ سلم ﴾ فقال ﴿ ما يحب ﴾ فى ﴿ ﷺ ﴾ ان أنزل يقال ﴿ ﷺ ﴾ أو يقال

﴿ فاذا ﴾ ميتا ﴿ ﷺ ﴾ وقد ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾ ﴿ ﷺ ﴾

برهان، والحق يتبع من الله عن الخير رضى الخير وعنى الكفارات.

فواجب عندنا على قول مالك ولا بد الوجب بحيث أن حكمه ما يحصر عن حلق الرؤس، فوجب أن جميع مباحه ناقصة عن مباحه الرجال وليس بها قول لا التلف. فصح أنه عنى بحصر عن الرؤس ومولة فقط في الشهادة «الثلاث» لمن لحصاص قلبه. بيان أن لم حلقا ذمر ناقص لأن ذبرا المنحص. ولقد حكم الله بيوتهن ﴿ظهورهن﴾. وقد شهد ذلك الصحابة، وقال قول من روى عنه في ذلك مرّاتا أنه. على النعجب من بيع الرجل لهم. فيبار بما عهدوا من ذلك. والله تعالى الهادي

٤١ - ٤٢ - ٤٣

(٤١) يوا. البخاري ٢٦٣٠، ومسلم ٢٦٤٦ من حديث ابن عمر.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معاوية في غير أسلم ولا الزهري ، وحسن عند من عدله الجرح ان كان الحسن الذي سمعه معاوية في بيت خالد فقد سمعه الزهري عنه فالزهري عن أبي أمامة عن رجل عن عبد الله بن عمرو ، وان كان الحسن الذي سمعه الزهري عن أبي أمامة فقد سمعه معاوية من الزهري ، فيحتمل أن يكون الحسن قد سمعه من أبي أمامة ، وحدثه به الزهري ، وحدثه به معاوية عن الزهري ، في

بن منصور الآتي ثلاثا في أبي منصور مجهول ، و عنه الثقة ، وقال ابن حبان : يخطئ .

قال أبو محمد كتب إلي الشريف بن مروان ، نا عبد الرحمن الرحيمي نا أبو منصر الكاتب ، نا عبد الله بن أحمد بن الخطيب نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رجاء ، حدثنا و عنعنه ، الحسن بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فيه الصلاة فيها اللحم والسمن والجبن والتمر والخبز قال ثنا عنه ؟ (١) .

وعن طريق وكيع ، ثنا سفيان الثوري عن علي بن أبي طلحة عن المقدام بن عبد الرحمن بن عنه عن منصور قال قال عبد الله بن مسعود من كان له عهد فليأت عهده إلى يوم القيامة (٢) قال وكيع : و الحسن بن صالح عن جابر عن علي بن أبي طلحة وسيأتي بعد (٣) و بنحوه أبو الزبير ، عن منصور عن إبراهيم النخعي قال قال المشرفي أو أهل الخطط يوم الملحمة (٤) .

وعن طريق عبد الرزاق ، عن معمر عن منصور عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال قال أبي الجهوري والخضرمي والمسوحي يأتي يوم القيامة (٥) .

---

(١) المصنف عبد الرزاق : ٥٩٠٣ (٢٤٤/٦) ، و ابن أبي شيبة .

(٢) المصنف ، في ابن شيبة : ٣٠٠٠٤ (٣٤٥/٧) ، ٣٠٠٠٥ عن طريق وكيع .

(٣) تعليق ابن الأرمل والخضرمي و مسوح الجبهة .

(٤) المصنف ، ابن شيبة : ٣٠٠٠٦ (٣٤٥/٧) ، ٣٠٠٠٧ عن طريق وكيع .

(٥) المصنف ، عبد الرزاق : ٥٩٠٤ (٢٤٥/٦) ، ٥٩٠٥ عن طريق معمر ، وأصله عند طريق ٥٩٠٣ عن طريق الثوري ، بنحوه .

(٦) المصنف ، ابن شيبة : ٣٠٠٠٨ (٣٤٥/٧) ، ٣٠٠٠٩ عن أبي شيبة : ٣٠٠٠٨ (٣٤٥/٧) ، ٣٠٠٠٩ عن طريق وكيع .

وعن سفيان الثوري عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال: قال اليهودي والنصراني يهنئ المسلم وكذلك قرأ الحسن

وعن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن طاوس: [illegible] عن محمد بن أبي الحارث وصالح قالا: قلنا لعبد الله بن عمر: [illegible] عطس المسلم فيرحمه الله فيقول له يهدينا الله ويصلح بالنا؟ قال: نعم

وعن طريق محمد بن مسلمة عن الشعبي أنه قال: يهنئ اليهودي والنصراني والمجوسي بما يهنئ به المسلم. قال: نعم.

وعن طريق إسحاق بن إسماعيل: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: قرأ عليّ عبد الله بن عمر بن أبي حفص بحرف نافع يقول: يهنئ إسحاق المسلم. وقال: وقال عبد الله: فيقول له قل: وعليك ورحمة الله وبركاته.

قال أبو محمد: ورويٰ عن عطاء مثلما رويناه.

قولنا: أما ذكر وضعف وعطاء وأثر عمرو وصحيفة ومطلبة فالرواية الحسنيّة والشعبيّ وابن جريج. فمجهولة لم يحدثوه عن مهية إسحاق بن مسلم وصالح والزهري. وأما عبد الله بن عمر فالثوري والحسن البصري وابن سيرين وإسحاق بن إسماعيل وجميعهم مجهولة

[illegible] عبد الله بن أبي حفص: [illegible] ٣٠٠ هـ

[illegible] إسحاق بن إسماعيل: [illegible] ٢٤٤ هـ

٣٧ - [illegible] الثوري في تفسيره ص ٤٩ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٣٨ - [illegible] ٣٣ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٣٩ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٠ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤١ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٢ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٣ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٤ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٥ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٦ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٧ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٨ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٤٩ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٠ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥١ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٢ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٣ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٤ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٥ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٦ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٧ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٨ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٥٩ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

٦٠ - [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ [illegible] ٣٠٠ هـ

وأن الذين قالوا ليلة بدر هم قسموه بعد ربهم كان طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد وإسماعيل بن أبي أويس عن عبد الحميد بن جعفر عن عكرمة بن عبد الرحمن معاذ بن عفراء قعقعة بن الجموح بدل بن الحسمى كعب بن عبد العزيز أبي ثم أبي الحكم أحمد يعني فيه صاحب المغني ذلك الرجل بن أخي الإخلاد وقال بن الحسمى كعب بن الحسمى

وبذا يترجم من سورة الأنفال ٢٠٠ عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله بن دينار عن أبيه كلمة الحسمى فقال أحسب أنها حسمى

وذكر ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن الزناد عن أبيه في كتاب المغازي قال وكان يكتب بعض الناس يكتب بعض الحسمى

وعن يحيى عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز جعل في الحسمى بعض بدل الحسمى

وقد جاء عن عثمان من طرق عن أبي عثمان النهدي الحسمى

وعن معاذ عن ثقوان أن عمر بن عبد العزيز جعل بدل الحسمى بالضرائب بعض بدل الحسمى

(١) بدل أبي أبي ثابت ٤٢٤ (٢٤٣-٢٤٥) مختصر من طريق بن الزناد.

(٢) بذكر عقد.

(٣) الحسمى هو الحسمان ٢٠٠ (٢٥٥-٢٥٦) ٢٠٠ الحلبي ٢٤٤٤٤٤٤

(٤) بدل أبي أبي ثابت ٤٢٤ (٢٤٤-٢٤٥) وفي ب ف ص ع مكرر بلا من مكرر بلا

وعن طريق حماد بن سلمة ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن وعن شعبة

قال ثنا عبد العزيز والحسن عن ثابت عن شعبة بحدث عبد العزيز وثنا

الحسن عن ثابت عن شعبة

قال ثنا محمد بن بكر ثنا عمر بن عبد العزيز وقرأ من الزكوة والصدقة

قال ثنا أبو الشيخ

وبإسناده عن أبي شعيب قال "سمعت شعبة و حماد عن الحسن"

وقال الفضل بن دكين قال "سمعت شعبة عن الحسن وعن عبد العزيز

وسمعت أنا شعبة عن عبد العزيز عن ثابت عن شعبة عن الحسن عن عبد

العزيز" قال وقال محمد بن بكر ثنا عمر بن عبد العزيز وقرأ من الزكوة

والصدقة

وقال قتادة عن سعيد بن المسيب وأخبرني كلاهما عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما الشورى وأمر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بذلك

وروى طريق عن أنس قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد قال حدثني أبي عن ثابت قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لما حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه المسور بن مخرمة فقال يا أمير المؤمنين إن رجلا يقول لك لو رأيت أمير المؤمنين استخلف فقال عمر إن أمير المؤمنين الآن لغير مستخلف لئن أقمت لأرى من عجزي وتفريطي ما هو خير لي من أن أقوم به بين يدي الله عز وجل فقال المسور فإن الناس يقولون أن عبد الله بن عمر يصلح للخلافة فقال عمر ما زلت أرى عبد الله بن عمر يصلح للخلافة حتى حضرت فيه ما حضرت

الكتاب ذكاته ذكاة جنينها ، إن شاء كل شيء أخرجه فاخرجه من عنقه ، وإن شاء ذبح فاذبح ، قال الإمام يحيى

عن حميد عن عمرة وعروة عن عبد الله قالا قضاء الله في محمد بن حسيب ، وقال عمر بن الخطاب ، ولم أكن أقضيه وحدي حميعا أن فيه الدية ، وقال الإمام أحمد بن حنبل

وحدثنا أبو سعيد بن الأشج ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن أبي حازم عن أبي هريرة ، حدثنا محمد بن الصباح ، قال حدثنا هشيم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أبان من البهيمة فهو ميتة" ، وقال أبو داود في السنن : حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا هشيم عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أبان من البهيمة وهي حية فهو ميتة" ، قال أبو داود : وكذا رواه أبو حازم الأشجعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وق

التبريزي والشيرازي أربعة كلام، والمصنفون عدة مذاهب

قال ابو سعيد: روى عن عطاء وعمرو بن دينار [1] وعنه ابن وهب وعبدالله وأبو موسى الأشعري وعبدالله وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول وعمرو بن دينار وعنه ابن وهب والشافعي وأحمد وابو نعيم وإسحاق [2] ابن راهويه وأبو خيثمة وابن الحسن وابن أبي أسامة [3]

وأما الحبر فأبو بكر بن أبي شيبة [4] ابن عثمان بن خواستي قال الإمام الرازي في المحصول قال أحمد بن حنبل قال الشافعي في القديم أنه لا يجب الغسل

وقال بعضهم ان الحبر ما يجب الغسل في الجملة لأنه عرض لم يكن فيه حيوان

وقال بعضهم ان الحبر ما يجب الغسل في الجملة لأنه عرض رطب يلاقي البدن

قال أبو محمد: الحبر هو الماء الذي له رائحة أو لطخ بطين أو طحلب أو غير ذلك

قال أبو محمد: وهذا خيال في غاية من الخطأ وسوء فهم

فقال: ليت شعري ما الذي يجب الغسل فيه من جميع ما يصفون وهو الماء الذي له رائحة أو لطخ بطين أو طحلب أو غير ذلك وهذا لا يسمى حبرا ولا يسمى ماء مطلقا وهو ماء مضاف مقيد [5] وهذا كما يقال

---

[1] [illegible] ابن أبي ليلى 2 [illegible] 3 [illegible] 4 [illegible] 5 [illegible]

[illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان عمر في الحكام لأنفسهم بعد مقالات هذه الفتوى . وقد عد جماعة من
الصحابة من الجميب والحسن وحملة من الأنصار . وكان وقوعه أكثر من
غيره فسماه قوم أنه أحق به أن يكون له الحكم على عمر لأنه وصى لا يكون عمر
وكان الرواية عن علي فيه عدة أشياء لأنه عن سيدنا عمر
وصحابته أنه يقال عليا لا يصح عنه كلمة . وأما قوله " لا تعلمنا " بين طريق علي
الحسن بن عمارة وهو ضعيف . و " لو تعلمنا من عمية وما يعلم علي علم
فضلنا عليه الرواية
وكان الرواية بين من سمعوه وعلمنا أنه عن طريق عمر
والقاسم بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف أنه يقول " لا يعلم عمر من مجموع
لا بل لقد عمر الرحمن والله القادر الصادق في ما يعلم أنه مسموع إلا من
عمر بن عبد الله وهو ضعيف فصحيح أنه عن علي لا أنه لا محالة نقله عن
أو عمر
أحمد الله قد روى عمر أن صحيح من طريق سعيد بن المسيب
صلاته فلك عمل ما قرره . وقد أكد سعيد بن المسيب عليه السلام وصحبه
وأحاديثه وقد وقرره أنه أكثر الأقوال
وقد حقق أن المسيب قبل أن سنة عمل بنية الشيوخ أنه مكر
فهو أن يقال سعيد بن المسيب أن عن الحكام وأن عن الحكام والمجتهدين

الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٣٣ [1]
ابن حزم، المحلى، ج ٥، ص ٣٣٣ [2]
سورة يونس، ص ٣٦ [3]
الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٣٣ [4]
الآمدي، الإحكام، ج ٢، ص ٣٣٣ [5]
الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٤، ص ٣٣٣ [6]

لا يقولون بكل قدر فمنع عطاؤهم بشعر الذي لا يتبع في هذا الباب من أحق به الصحابة انتهى وقال تعالى للرزين

ثم قال رحمه الله حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمرة يحدث به روى عن علي الشاذكوني أنه عمر بن علي بن أبي الزبير من مولى بني عدي بن كعب ثم عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ عطاء المهاجرين بالسوية

باب عطاء المهاجرين وفضلهم وتفضيلهم

وقال أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني أسامة عن زيد بن عمرو بن سهيب عن أبيه عن جده قال سمعت عمر بن الخطاب قال لو أن عندنا مال لفرضنا لفلان وفلان وفلان ثم قال لو عاش عامي هذا لألحقت أولهم بآخرهم حتى لا يبقى منهم أحد إلا فرضت له عطاء ثلاثين ثلاثين ولأدعن قرى عربية بالمدينة وغيرها حتى أقسم فيهم فيئهم حتى يأتي على آخره ثم أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين أن يقضي لهم بحقهم وأن يعرف لهم حقهم وأوصيه بالأنصار خيرا الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم

قال ابن بطال الأنصار أفضل من المهاجرين لأن الله تعالى أثنى عليهم في هذه الآية بما أثنى على المهاجرين وأوصى بالمهاجرين أن يقضى لهم بحقهم وأوصى بالأنصار خيرا وأوصى بالخليفة من بعده أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئهم وأوصى بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم

قال ابن بطال لا يظهر تفضيل بعضهم على بعض ولا شك أنهم كلهم في الجنة

الجنس الكوفي: ٣٥٨ / ٣٥٩ (٤٨٦) الجنس: ٤٥٨ وصله الآجري في الشريعة ٢٠٢٥

٣٥٩ من طريق الشاذكوني، الجنس

٣٥٩ الجنس الكوفي: ٣٥٩ / ٣٦٥ (٤٨٧) الجنس: ٤٥٨ عمرو بن علي بن أبي الزبير ٢٢٩ / ٢٣٠ ط. حلب وصله الآجري

٣٦٠ / ٣٦٥ ح. ٣٦٠ ، ٣٦٥ الجنس: ٤٥٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بن زيادة بن عبد الله أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن رجل رجل من أهل الحبشة يعرف بن حيرة قال كنا بأرض حبشة فقتلوا رجلا فقتلنا بها من قتلنا فأخبرنا أبو عبد الله

وعن طريق إسماعيل بن سعد بن الصائغ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن الحارث بن مسكين بن سعد بن عبد الرحمن بن حكم بن أبي العاص قال رجلا من أهل الحبشة فقتلوه بمدينة بلدهم فطلب حق أبيه أبو عبد الله وبلغه مرة بالمدينة أنهم يقتلون رجلا من بني عبد الحكم قال الحارث فأتيت عبد الله بن عبد الحكم فأخبرته بما قدم علي فيه من أمر الحبشة فقال الحارث فقلت له أنت ولي دمه فقال لا ولكن أنت ولي دمه فقلت لا

وقال الحارث أخبرني عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الله بن عبد الحكم قال لا يقتلن بالحبشة رجل قد قتل رجلا من الحبشة

وعن طريق إسماعيل بن سعد بن الصائغ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن الحارث بن مسكين بن سعد بن عبد الرحمن بن حكم بن أبي العاص قال

كنا ببلد بالحبشة فقتل رجل منهم رجلا من أهل الحبشة فأخذ ولي دمه فأتى عبد الله بن عبد الحكم فأخبره بما قدم عليه من أمر الحبشة فقال الحارث فقلت له أنت ولي دمه فقال لا ولكن أنت ولي دمه فقلت لا

وقال الحارث أخبرني عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الله بن عبد الحكم قال لا يقتلن بالحبشة رجل قد قتل رجلا من الحبشة

وقال الحارث أخبرني عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الله بن عبد الحكم قال لا يقتلن بالحبشة رجل قد قتل رجلا من الحبشة

وعن طريق إسماعيل بن سعد بن الصائغ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن الحارث بن مسكين بن سعد بن عبد الرحمن بن حكم بن أبي العاص قال

كنا ببلد بالحبشة فقتل رجل منهم رجلا من أهل الحبشة فأخذ ولي دمه فأتى عبد الله بن عبد الحكم فأخبره بما قدم عليه من أمر الحبشة فقال الحارث فقلت له أنت ولي دمه فقال لا ولكن أنت ولي دمه فقلت لا

وقال الحارث أخبرني عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الله بن عبد الحكم قال لا يقتلن بالحبشة رجل قد قتل رجلا من الحبشة

وقال الحارث أخبرني عبد الله بن عبد الحكم أن عبد الله بن عبد الحكم قال لا يقتلن بالحبشة رجل قد قتل رجلا من الحبشة

---

[٦٥] [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible]

[٦٦] [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible]

[٦٧] [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible] بن عبد الله بن عبد الحكم [illegible]

وكان زوجها من خيار عرب عنزة ، فلما حرم عمر الزجر عن بيع
الرقيق وغير ضحيف فطلق أم بكر وأخرج عمر ابنتها معه ، فلما
بلغ بيع من الشيخ عرف عمر ، فأمر بمن فاشتريت ، وأن تخدمها
حتى يحضرها عند الشيخ ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال الشيخ
لعمر : أنت أمرت بهذا ؟ قال : نعم ، قال : فما أنت بأحق بها مني ، فقال
عمر : صدق ، فأرسل إلى أم بكر ، فأخبرها بما قال الشيخ ، ثم قال
عمر : خيرها ، فأتى بها ، فخيرها ، فاختارت زوجها ، فأمر بها فأخرجت
معه ، وأمر له بشيء ، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأسلمت أم بكر
بعد ، وهي عند زوجها ، وعن عكرمة ، وأسلمت أم بكر

قال أبو عبيد : وأما ما حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا مالك ، وسماه عن
الفرعي ، فقد كذبه ، وما أظن أن أبا بكر ، وأبا عبيدة ، وأبا سلمة ، وأبا
حسين الأسود ، ويعقوب ، قال : حدثنا ابن عيينة ، قال : حدثنا أبو الزناد
قال : رد أبو سلمة ، وأبو عبيدة ، وأبو بكر ، وأبو حسين الأسود ، في عزل
أبي بكر ، ابنته الشيخ ، وهي عند زوجها ، فقد كذبه ، وعن عبد الله بن
عامر ، عن الصحابة ، يعني : عبد الله بن عمر ، وعن عبد الله بن عمر ، عن
عمر ، فأما ما ذكرته عن عمر في الأمر بالرد إلى الشيخ ، فقد يحتمل أن يكون
ردها أمرا ولا يكون سلم الرقيق

ثم ذكر أبو عبيد ، عن عمر في الرقيق ، أن عمر أمر بالرد ، ثم ذكر
بعضهم ، عن أبيه ، عن عمر ، عن أبي بكر ، أن أبي بن كعب ، أخبرني
عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أعتق عبدا ، فلا حق
لمولاه في الولاء ، أخرجه الطبراني ، عن أبي بكر ، أبي عمر ، وأخرجه

---

[1] [illegible]

[2] [illegible] ص ٢٦٤ [illegible] ص ٢٦٤ [illegible] ص ٢٦٤

وقتال الأشراف

وروى ابن خيران قال: تأخرت في مجلس في الحضرت القدس عن إبراهيم بن أبي حرة، عن عبد الله بن صالح، فخرج يتبادر بنعله وقال: قال فقيه رفق في حكاية عقله فقال: كنت بصيدا لا يمرن بنقد من الكلاب، فلزم ثماني بيتا يومين فأثرت خشاش نقدك الفهم. فصارت في السجوبي ذوق الكلب.[٢٤]

وعن عثمان عبد الرزاق، عن إبراهيم بن مجشع، عن أبي يحيى، عن إسحاق بن محمد الحندري، عن منصور الفاء قال: قصد رسول الله شاب وفي يده، يعني أبي السجوبي

فقال: من يشتري مني هذا الشاب، فلم يشتر، وسار قال إلا عمر بن الخطاب بعشر فأخذ السجوبي بيده وقال: يا عرس

قال: وبر جريج، أعرابي عمري، ربيب آل أبي موسى الأشعري لأبي أبي عمر بن الخطاب، أبي السجوبي يقول: فتى الحجر في أبيات منها:

وقال: أبي أبي، أبي عمر، أبي موسى فيه أبي، وقال: أبي موسى بالمدينة، وأبي عمر بالحجاز، وأبي فرعون عمر السجوبي.[٢٥]

وله قول مطلع عمارة والصبي وخطرة سجوبي بن يحيى.[٢٦]

---

[٢٤] قلت وأثرت: أثار الكبرة مخرجها بعد حيث. ابن العرب، أثر البعد في الحب ص ٤٥

[٢٥] ذكر الخصيصة، قصة ٩٢/٤

[٢٦] الحصيصة عبد الرزاق، ٦٧/٦ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤

[٢٧] الحصيصة عبد الرزاق، ٤٥٤/٤

[٢٨] الحصيصة عبد الرزاق، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤

[٢٩] الحصيصة عبد الرزاق، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤

[٣٠] قلت وأثر: أثار الكبرة مخرجها بعد حيث. ابن العرب، أثر البعد في الحب ص ٤٥

[٣١] ذكر الخصيصة، قصة ٩٢/٤

[٣٢] الحصيصة عبد الرزاق، ٦٧/٦ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤

[٣٣] الحصيصة عبد الرزاق، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤

[٣٤] الحصيصة عبد الرزاق، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤

[٣٥] الحصيصة عبد الرزاق، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤

[٣٦] الحصيصة عبد الرزاق، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤ ، ٤٥٤/٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو محمد: وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز أنَّهُ قضى في كتاب بمذهب الحية وصحتها، على ما الحالي: ببحث بها إلى ورثته من أهل الحرب. فأمَّا الأثر فمرسل ولا حجة في مرسل، ولذلك لا سبيل إلى أخذ دون رسول الله ﷺ وبهدي بنساء الغرب الكفر والمعهد على بصيرة بهدى رجالهم بالإصلاح في فقه، بالله تعالى التوكل.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالخاء مع الفوقية والشين المعجمة وبصحابة ابو عمار الصحابة وبالحاء المهملة وبالدال بعد الباء وبالراء المكررة والقاف والكاف.

٧ الاعمش صحبت ابا صالح السمان يعني عطية بن الحرث هو مقدمة بيان

رجل طريق ابي حازم ـ عن عطية عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابي مريم عن عطاء عن الحسن البصري عن ثوبان عن عائشة قال لمنتظف ابو الدرداء الحسن بن ابي الحسن عطاء عطية عن حميد عبد الله بن سعيد رسول الله ﷺ جهد نوم جهد نصف عدا قال لا ـ الا ـ الا ـ ابو عمار عن عطية عن ابي حازم ـ الحسن البصري ـ ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن ابي مريم عن عبد الله بن سعيد عن عطاء عن عائشة

قال ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ولم يحضر رسول الله ﷺ وابو بكر الصديق ابن ابي قحافة ـ ابو الدرداء يحضر من اهل الصفة ـ عطية بن عروة بن الجعد بن ابي الجعد الاشجعي ـ ابو الدرداء ـ ابو بكر ابن ابي قحافة ـ ابو بكر الصديق

بينما هذا الحق لم يكن ثابتا من بدء الخلق بتخصيص ما أمر به من كان ، وإنما كان أن الله تعالى أراد الخلق الحسن بالحمد وبالحق والخلق بالأمر والأمر بالحمد ، واقتضت من أن تخصيص مخصوص هو الذي هو عين الحمد ، ويمضي بمفهوم التخصيص في الحمد والحق والأمر ويحصرون أول الخلق بالأمر الخصوصي .

وذلك بين طريق صنع كل عنده و خالق له عنده بين يعني : قد تقدم عن أبي بن كعب رضي الله عنه رسول الله قرأ عن حبر حضرمي فسألوهما عن صنع عند الله علامة فلا يأتي على دكور ولا يؤتيان على أنثيين : فأما دكور الحيوني فأكثر عند رسول الله أن يرضى أنثيا بالحيوان؟

وبين طريق الخضوع في الحيوان ثما صنع من أنثى أما عند أبي بن كعب أن يعوذها عن أمر ما يؤتيه حضرمي فقال لهما من أنثى على عند الله فلا أن تعلم ؟ على حبر حضرمي الذي يؤتيه أنثى ما فترض فأمر به فأخبر عن الحضرمي؟

فقد أنكر ثلاث عند الله على ما لا يتكلمان في شرح ذلك الله تعالى يقول ﴿ولا تكلف نفس إلا وسعها﴾ ﴿ولا تكلف نفس إلا وسعها﴾ ﴿ولا تكلف نفس إلا وسعها﴾

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عَنْبَسَةَ أَنَّهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ رجل قد عن سعود أنفها حتى يبقى[1]

وعن سعيد بن أبي صفيح أن أبا سلمة ورجلا آخر أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسألانه عن حرّ عن عبد يقتل سعيد يقتل به فأما نجيل فرجعت وأما بلعنبر فقال لي سعيد فأخبرهما أن يرجعا إلى منزلهما فرجعت إليه فقال فقتل بقتل فانطلقا أخبرهما فقالا فقال سعيد[2]

وعن الصحاح عن الحكم بن عتيبة أنه قال لقوم كانوا قتلوا صريح رجلا أنتقتل وأنا حاضر من أصبح[3]

وعن حكم عن الحسن قال يقر الشهود الفصاص[4]

وعن شريك وأبي بكر بن عياش عن عطاء بن عجلان عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب وعطية بن أبي طالب قالا سمعنا إنما قتل الحرّ للعبد كمثل ما[5]

وقد نصوا عن الحسن بن مسلم قال إبراهيم النخعي عن قتل عبده قال يقتل به[6]

وعن سفيان الثوري قال يقتل بي إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل حرّ أيس بالحكم هدرا إلا حكمي أو أحكم[7]

---

[1] مصنف ابن عبد الرزاق ٩٩٤٩ ج ١٠ ص ٤٥ عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابن ابي

[2] ابن عبد الرزاق ٩٨٨٨ (٩٨٨٨) عن ابن ابي نجيح عن ابن ابي ٩٦٩٦ (٩٦٩٦) عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابن ابي نجيح

[3] مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٦٩٣ (٢٨٦٩٣) بمعناه

[4] مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٦٩٤ (٢٨٦٩٤) عن الحسن به

[5] مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٦٩٥ (٢٨٦٩٥) عن الحكم بن عتيبة

[6] مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٦٩٦ (٢٨٦٩٦) عن ابن عيينة عن الحكم

[7] مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٦٩٧ (٢٨٦٩٧) عن ابراهيم النخعي

مخالف له فقال ما هذه الدعوة يا سفرة؟

وعن طريق محمد بن حميد: حدثنا جرير عن قابوس عن منصور بن المعتمر عن ابن عباس في قوله: «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ» الآية يقول: لو فعل بقرآن غير هذا لفعل بهذا القرآن.

وعن عبد الله بن عمرو: لو أن الجبال سيرت والأرض قطعت والموتى كلموا ما آمنوا بهذا القرآن.

وقال عطاء: هذا جواب قول من قال: «ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ» الآية.

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن ابن عباس وعطاء في قوله: «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ» قال: هذا جواب قول من قال: «ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ» قال: لو فعل بقرآن غير هذا لفعل بهذا القرآن.

وعن سعيد الثوري عن سهل بن أبي صالح قال: قال سعد بن أبي وقاص: لو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ما آمنت بالله إلى يومي هذا حتى يجمع الله بين أجزائي.

---

۱ - [illegible] ۲ - [illegible] ۳ - [illegible] ۴ - [illegible] ۵ - [illegible] ۶ - [illegible] ۷ - [illegible] ۸ - [illegible] ۹ - [illegible] ۱۰ - [illegible] ۱۱ - [illegible] ۱۲ - [illegible] ۱۳ - [illegible] ۱۴ - [illegible] ۱۵ - [illegible] ۱۶ - [illegible] ۱۷ - [illegible] ۱۸ - [illegible] ۱۹ - [illegible] ۲۰ - [illegible] ۲۱ - [illegible] ۲۲ - [illegible] ۲۳ - [illegible] ۲۴ - [illegible] ۲۵ - [illegible] ۲۶ - [illegible] ۲۷ - [illegible] ۲۸ - [illegible] ۲۹ - [illegible] ۳۰ - [illegible] ۳۱ - [illegible] ۳۲ - [illegible] ۳۳ - [illegible] ۳۴ - [illegible] ۳۵ - [illegible] ۳۶ - [illegible] ۳۷ - [illegible] ۳۸ - [illegible] ۳۹ - [illegible] ۴۰ - [illegible] ۴۱ - [illegible] ۴۲ - [illegible] ۴۳ - [illegible] ۴۴ - [illegible] ۴۵ - [illegible] ۴۶ - [illegible] ۴۷ - [illegible] ۴۸ - [illegible] ۴۹ - [illegible] ۵۰ - [illegible] ۵۱ - [illegible] ۵۲ - [illegible] ۵۳ - [illegible] ۵۴ - [illegible] ۵۵ - [illegible] ۵۶ - [illegible] ۵۷ - [illegible] ۵۸ - [illegible] ۵۹ - [illegible] ۶۰ - [illegible] ۶۱ - [illegible] ۶۲ - [illegible] ۶۳ - [illegible] ۶۴ - [illegible] ۶۵ - [illegible] ۶۶ - [illegible] ۶۷ - [illegible] ۶۸ - [illegible] ۶۹ - [illegible] ۷۰ - [illegible] ۷۱ - [illegible] ۷۲ - [illegible] ۷۳ - [illegible] ۷۴ - [illegible] ۷۵ - [illegible] ۷۶ - [illegible] ۷۷ - [illegible] ۷۸ - [illegible] ۷۹ - [illegible] ۸۰ - [illegible] ۸۱ - [illegible] ۸۲ - [illegible] ۸۳ - [illegible] ۸۴ - [illegible] ۸۵ - [illegible] ۸۶ - [illegible] ۸۷ - [illegible] ۸۸ - [illegible] ۸۹ - [illegible] ۹۰ - [illegible] ۹۱ - [illegible] ۹۲ - [illegible] ۹۳ - [illegible] ۹۴ - [illegible] ۹۵ - [illegible] ۹۶ - [illegible] ۹۷ - [illegible] ۹۸ - [illegible] ۹۹ - [illegible] ۱۰۰ - [illegible] ۱۰۱ - [illegible] ۱۰۲ - [illegible] ۱۰۳ - [illegible] ۱۰۴ - [illegible] ۱۰۵ - [illegible] ۱۰۶ - [illegible] ۱۰۷ - [illegible] ۱۰۸ - [illegible] ۱۰۹ - [illegible] ۱۱۰ - [illegible] ۱۱۱ - [illegible] ۱۱۲ - [illegible] ۱۱۳ - [illegible] ۱۱۴ - [illegible] ۱۱۵ - [illegible] ۱۱۶ - [illegible] ۱۱۷ - [illegible] ۱۱۸ - [illegible] ۱۱۹ - [illegible] ۱۲۰ - [illegible] ۱۲۱ - [illegible] ۱۲۲ - [illegible] ۱۲۳ - [illegible] ۱۲۴ - [illegible] ۱۲۵ - [illegible] ۱۲۶ - [illegible] ۱۲۷ - [illegible] ۱۲۸ - [illegible] ۱۲۹ - [illegible] ۱۳۰ - [illegible] ۱۳۱ - [illegible] ۱۳۲ - [illegible] ۱۳۳ - [illegible] ۱۳۴ - [illegible] ۱۳۵ - [illegible] ۱۳۶ - [illegible] ۱۳۷ - [illegible] ۱۳۸ - [illegible] ۱۳۹ - [illegible] ۱۴۰ - [illegible] ۱۴۱ - [illegible] ۱۴۲ - [illegible] ۱۴۳ - [illegible] ۱۴۴ - [illegible] ۱۴۵ - [illegible] ۱۴۶ - [illegible] ۱۴۷ - [illegible] ۱۴۸ - [illegible] ۱۴۹ - [illegible] ۱۵۰ - [illegible] ۱۵۱ - [illegible] ۱۵۲ - [illegible] ۱۵۳ - [illegible] ۱۵۴ - [illegible] ۱۵۵ - [illegible] ۱۵۶ - [illegible] ۱۵۷ - [illegible] ۱۵۸ - [illegible] ۱۵۹ - [illegible] ۱۶۰ - [illegible] ۱۶۱ - [illegible] ۱۶۲ - [illegible] ۱۶۳ - [illegible] ۱۶۴ - [illegible] ۱۶۵ - [illegible] ۱۶۶ - [illegible] ۱۶۷ - [illegible] ۱۶۸ - [illegible] ۱۶۹ - [illegible] ۱۷۰ - [illegible] ۱۷۱ - [illegible] ۱۷۲ - [illegible] ۱۷۳ - [illegible] ۱۷۴ - [illegible] ۱۷۵ - [illegible] ۱۷۶ - [illegible] ۱۷۷ - [illegible] ۱۷۸ - [illegible] ۱۷۹ - [illegible] ۱۸۰ - [illegible] ۱۸۱ - [illegible] ۱۸۲ - [illegible] ۱۸۳ - [illegible] ۱۸۴ - [illegible] ۱۸۵ - [illegible] ۱۸۶ - [illegible] ۱۸۷ - [illegible] ۱۸۸ - [illegible] ۱۸۹ - [illegible] ۱۹۰ - [illegible] ۱۹۱ - [illegible] ۱۹۲ - [illegible] ۱۹۳ - [illegible] ۱۹۴ - [illegible] ۱۹۵ - [illegible] ۱۹۶ - [illegible] ۱۹۷ - [illegible] ۱۹۸ - [illegible] ۱۹۹ - [illegible] ۲۰۰ - [illegible] ۲۰۱ - [illegible] ۲۰۲ - [illegible] ۲۰۳ - [illegible] ۲۰۴ - [illegible] ۲۰۵ - [illegible] ۲۰۶ - [illegible] ۲۰۷ - [illegible] ۲۰۸ - [illegible] ۲۰۹ - [illegible] ۲۱۰ - [illegible] ۲۱۱ - [illegible] ۲۱۲ - [illegible] ۲۱۳ - [illegible] ۲۱۴ - [illegible] ۲۱۵ - [illegible] ۲۱۶ - [illegible] ۲۱۷ - [illegible] ۲۱۸ - [illegible] ۲۱۹ - [illegible] ۲۲۰ - [illegible] ۲۲۱ - [illegible] ۲۲۲ - [illegible] ۲۲۳ - [illegible] ۲۲۴ - [illegible] ۲۲۵ - [illegible] ۲۲۶ - [illegible] ۲۲۷ - [illegible] ۲۲۸ - [illegible] ۲۲۹ - [illegible] ۲۳۰ - [illegible] ۲۳۱ - [illegible] ۲۳۲ - [illegible] ۲۳۳ - [illegible] ۲۳۴ - [illegible] ۲۳۵ - [illegible] ۲۳۶ - [illegible] ۲۳۷ - [illegible] ۲۳۸ - [illegible] ۲۳۹ - [illegible] ۲۴۰ - [illegible] ۲۴۱ - [illegible] ۲۴۲ - [illegible] ۲۴۳ - [illegible] ۲۴۴ - [illegible] ۲۴۵ - [illegible] ۲۴۶ - [illegible] ۲۴۷ - [illegible] ۲۴۸ - [illegible] ۲۴۹ - [illegible] ۲۵۰ - [illegible] ۲۵۱ - [illegible] ۲۵۲ - [illegible] ۲۵۳ - [illegible] ۲۵۴ - [illegible] ۲۵۵ - [illegible] ۲۵۶ - [illegible] ۲۵۷ - [illegible] ۲۵۸ - [illegible] ۲۵۹ - [illegible] ۲۶۰ - [illegible] ۲۶۱ - [illegible] ۲۶۲ - [illegible] ۲۶۳ - [illegible] ۲۶۴ - [illegible] ۲۶۵ - [illegible] ۲۶۶ - [illegible] ۲۶۷ - [illegible] ۲۶۸ - [illegible] ۲۶۹ - [illegible] ۲۷۰ - [illegible] ۲۷۱ - [illegible] ۲۷۲ - [illegible] ۲۷۳ - [illegible] ۲۷۴ - [illegible] ۲۷۵ - [illegible] ۲۷۶ - [illegible] ۲۷۷ - [illegible] ۲۷۸ - [illegible] ۲۷۹ - [illegible] ۲۸۰ - [illegible] ۲۸۱ - [illegible] ۲۸۲ - [illegible] ۲۸۳ - [illegible] ۲۸۴ - [illegible] ۲۸۵ - [illegible] ۲۸۶ - [illegible] ۲۸۷ - [illegible] ۲۸۸ - [illegible] ۲۸۹ - [illegible] ۲۹۰ - [illegible] ۲۹۱ - [illegible] ۲۹۲ - [illegible] ۲۹۳ - [illegible] ۲۹۴ - [illegible] ۲۹۵ - [illegible] ۲۹۶ - [illegible] ۲۹۷ - [illegible] ۲۹۸ - [illegible] ۲۹۹ - [illegible] ۳۰۰ - [illegible] ۳۰۱ - [illegible] ۳۰۲ - [illegible] ۳۰۳ - [illegible] ۳۰۴ - [illegible] ۳۰۵ - [illegible] ۳۰۶ - [illegible] ۳۰۷ - [illegible] ۳۰۸ - [illegible] ۳۰۹ - [illegible] ۳۱۰ - [illegible] ۳۱۱ - [illegible] ۳۱۲ - [illegible] ۳۱۳ - [illegible] ۳۱۴ - [illegible] ۳۱۵ - [illegible] ۳۱۶ - [illegible] ۳۱۷ - [illegible] ۳۱۸ - [illegible] ۳۱۹ - [illegible] ۳۲۰ - [illegible] ۳۲۱ - [illegible] ۳۲۲ - [illegible] ۳۲۳ - [illegible] ۳۲۴ - [illegible] ۳۲۵ - [illegible] ۳۲۶ - [illegible] ۳۲۷ - [illegible] ۳۲۸ - [illegible] ۳۲۹ - [illegible] ۳۳۰ - [illegible] ۳۳۱ - [illegible] ۳۳۲ - [illegible] ۳۳۳ - [illegible] ۳۳۴ - [illegible] ۳۳۵ - [illegible] ۳۳۶ - [illegible] ۳۳۷ - [illegible] ۳۳۸ - [illegible] ۳۳۹ - [illegible] ۳۴۰ - [illegible] ۳۴۱ - [illegible] ۳۴۲ - [illegible] ۳۴۳ - [illegible] ۳۴۴ - [illegible] ۳۴۵ - [illegible] ۳۴۶ - [illegible] ۳۴۷ - [illegible] ۳۴۸ - [illegible] ۳۴۹ - [illegible] ۳۵۰ - [illegible] ۳۵۱ - [illegible] ۳۵۲ - [illegible] ۳۵۳ - [illegible] ۳۵۴ - [illegible] ۳۵۵ - [illegible] ۳۵۶ - [illegible] ۳۵۷ - [illegible] ۳۵۸ - [illegible] ۳۵۹ - [illegible] ۳۶۰ - [illegible] ۳۶۱ - [illegible] ۳۶۲ - [illegible] ۳۶۳ - [illegible] ۳۶۴ - [illegible] ۳۶۵ - [illegible] ۳۶۶ - [illegible] ۳۶۷ - [illegible] ۳۶۸ - [illegible] ۳۶۹ - [illegible] ۳۷۰ - [illegible] ۳۷۱ - [illegible] ۳۷۲ - [illegible] ۳۷۳ - [illegible] ۳۷۴ - [illegible] ۳۷۵ - [illegible] ۳۷۶ - [illegible] ۳۷۷ - [illegible] ۳۷۸ - [illegible] ۳۷۹ - [illegible] ۳۸۰ - [illegible] ۳۸۱ - [illegible] ۳۸۲ - [illegible] ۳۸۳ - [illegible] ۳۸۴ - [illegible] ۳۸۵ - [illegible] ۳۸۶ - [illegible] ۳۸۷ - [illegible] ۳۸۸ - [illegible] ۳۸۹ - [illegible] ۳۹۰ - [illegible] ۳۹۱ - [illegible] ۳۹۲ - [illegible] ۳۹۳ - [illegible] ۳۹۴ - [illegible] ۳۹۵ - [illegible] ۳۹۶ - [illegible] ۳۹۷ - [illegible] ۳۹۸ - [illegible] ۳۹۹ - [illegible] ۴۰۰ - [illegible] ۴۰۱ - [illegible] ۴۰۲ - [illegible] ۴۰۳ - [illegible] ۴۰۴ - [illegible] ۴۰۵ - [illegible] ۴۰۶ - [illegible] ۴۰۷ - [illegible] ۴۰۸ - [illegible] ۴۰۹ - [illegible] ۴۱۰ - [illegible] ۴۱۱ - [illegible] ۴۱۲ - [illegible] ۴۱۳ - [illegible] ۴۱۴ - [illegible] ۴۱۵ - [illegible] ۴۱۶ - [illegible] ۴۱۷ - [illegible] ۴۱۸ - [illegible] ۴۱۹ - [illegible] ۴۲۰ - [illegible] ۴۲۱ - [illegible] ۴۲۲ - [illegible] ۴۲۳ - [illegible] ۴۲۴ - [illegible] ۴۲۵ - [illegible] ۴۲۶ - [illegible] ۴۲۷ - [illegible] ۴۲۸ - [illegible] ۴۲۹ - [illegible] ۴۳۰ - [illegible] ۴۳۱ - [illegible] ۴۳۲ - [illegible] ۴۳۳ - [illegible] ۴۳۴ - [illegible] ۴۳۵ - [illegible] ۴۳۶ - [illegible] ۴۳۷ - [illegible] ۴۳۸ - [illegible] ۴۳۹ - [illegible] ۴۴۰ - [illegible] ۴۴۱ - [illegible] ۴۴۲ - [illegible] ۴۴۳ - [illegible] ۴۴۴ - [illegible] ۴۴۵ - [illegible] ۴۴۶ - [illegible] ۴۴۷ - [illegible] ۴۴۸ - [illegible] ۴۴۹ - [illegible] ۴۵۰ - [illegible] ۴۵۱ - [illegible] ۴۵۲ - [illegible] ۴۵۳ - [illegible] ۴۵۴ - [illegible] ۴۵۵ - [illegible] ۴۵۶ - [illegible] ۴۵۷ - [illegible] ۴۵۸ - [illegible] ۴۵۹ - [illegible] ۴۶۰ - [illegible] ۴۶۱ - [illegible] ۴۶۲ - [illegible] ۴۶۳ - [illegible] ۴۶۴ - [illegible] ۴۶۵ - [illegible] ۴۶۶ - [illegible] ۴۶۷ - [illegible] ۴۶۸ - [illegible] ۴۶۹ - [illegible] ۴۷۰ - [illegible] ۴۷۱ - [illegible] ۴۷۲ - [illegible] ۴۷۳ - [illegible] ۴۷۴ - [illegible] ۴۷۵ - [illegible] ۴۷۶ - [illegible] ۴۷۷ - [illegible] ۴۷۸ - [illegible] ۴۷۹ - [illegible] ۴۸۰ - [illegible] ۴۸۱ - [illegible] ۴۸۲ - [illegible] ۴۸۳ - [illegible] ۴۸۴ - [illegible] ۴۸۵ - [illegible] ۴۸۶ - [illegible] ۴۸۷ - [illegible] ۴۸۸ - [illegible] ۴۸۹ - [illegible] ۴۹۰ - [illegible] ۴۹۱ - [illegible] ۴۹۲ - [illegible] ۴۹۳ - [illegible] ۴۹۴ - [illegible] ۴۹۵ - [illegible] ۴۹۶ - [illegible] ۴۹۷ - [illegible] ۴۹۸ - [illegible] ۴۹۹ - [illegible] ۵۰۰ - [illegible] ۵۰۱ - [illegible] ۵۰۲ - [illegible] ۵۰۳ - [illegible] ۵۰۴ - [illegible] ۵۰۵ - [illegible] ۵۰۶ - [illegible] ۵۰۷ - [illegible] ۵۰۸ - [illegible] ۵۰۹ - [illegible] ۵۱۰ - [illegible] ۵۱۱ - [illegible] ۵۱۲ - [illegible] ۵۱۳ - [illegible] ۵۱۴ - [illegible] ۵۱۵ - [illegible] ۵۱۶ - [illegible] ۵۱۷ - [illegible] ۵۱۸ - [illegible] ۵۱۹ - [illegible] ۵۲۰ - [illegible] ۵۲۱ - [illegible] ۵۲۲ - [illegible] ۵۲۳ - [illegible] ۵۲۴ - [illegible] ۵۲۵ - [illegible] ۵۲۶ - [illegible] ۵۲۷ - [illegible] ۵۲۸ - [illegible] ۵۲۹ - [illegible] ۵۳۰ - [illegible] ۵۳۱ - [illegible] ۵۳۲ - [illegible] ۵۳۳ - [illegible] ۵۳۴ - [illegible] ۵۳۵ - [illegible] ۵۳۶ - [illegible] ۵۳۷ - [illegible] ۵۳۸ - [illegible] ۵۳۹ - [illegible] ۵۴۰ - [illegible] ۵۴۱ - [illegible] ۵۴۲ - [illegible] ۵۴۳ - [illegible] ۵۴۴ - [illegible] ۵۴۵ - [illegible] ۵۴۶ - [illegible] ۵۴۷ - [illegible] ۵۴۸ - [illegible] ۵۴۹ - [illegible] ۵۵۰ - [illegible] ۵۵۱ - [illegible] ۵۵۲ - [illegible] ۵۵۳ - [illegible] ۵۵۴ - [illegible] ۵۵۵ - [illegible] ۵۵۶ - [illegible] ۵۵۷ - [illegible] ۵۵۸ - [illegible] ۵۵۹ - [illegible] ۵۶۰ - [illegible] ۵۶۱ - [illegible] ۵۶۲ - [illegible] ۵۶۳ - [illegible] ۵۶۴ - [illegible] ۵۶۵ - [illegible] ۵۶۶ - [illegible] ۵۶۷ - [illegible] ۵۶۸ - [illegible] ۵۶۹ - [illegible] ۵۷۰ - [illegible] ۵۷۱ - [illegible] ۵۷۲ - [illegible] ۵۷۳ - [illegible] ۵۷۴ - [illegible] ۵۷۵ - [illegible] ۵۷۶ - [illegible] ۵۷۷ - [illegible] ۵۷۸ - [illegible] ۵۷۹ - [illegible] ۵۸۰ - [illegible] ۵۸۱ - [illegible] ۵۸۲ - [illegible] ۵۸۳ - [illegible] ۵۸۴ - [illegible] ۵۸۵ - [illegible] ۵۸۶ - [illegible] ۵۸۷ - [illegible] ۵۸۸ - [illegible] ۵۸۹ - [illegible] ۵۹۰ - [illegible] ۵۹۱ - [illegible] ۵۹۲ - [illegible] ۵۹۳ - [illegible] ۵۹۴ - [illegible] ۵۹۵ - [illegible] ۵۹۶ - [illegible] ۵۹۷ - [illegible] ۵۹۸ - [illegible] ۵۹۹ - [illegible] ۶۰۰ - [illegible] ۶۰۱ - [illegible] ۶۰۲ - [illegible] ۶۰۳ - [illegible] ۶۰۴ - [illegible] ۶۰۵ - [illegible] ۶۰۶ - [illegible] ۶۰۷ - [illegible] ۶۰۸ - [illegible] ۶۰۹ - [illegible] ۶۱۰ - [illegible] ۶۱۱ - [illegible] ۶۱۲ - [illegible] ۶۱۳ - [illegible] ۶۱۴ - [illegible] ۶۱۵ - [illegible] ۶۱۶ - [illegible] ۶۱۷ - [illegible] ۶۱۸ - [illegible] ۶۱۹ - [illegible] ۶۲۰ - [illegible] ۶۲۱ - [illegible] ۶۲۲ - [illegible] ۶۲۳ - [illegible] ۶۲۴ - [illegible] ۶۲۵ - [illegible] ۶۲۶ - [illegible] ۶۲۷ - [illegible] ۶۲۸ - [illegible] ۶۲۹ - [illegible] ۶۳۰ - [illegible] ۶۳۱ - [illegible] ۶۳۲ - [illegible] ۶۳۳ - [illegible] ۶۳۴ - [illegible] ۶۳۵ - [illegible] ۶۳۶ - [illegible] ۶۳۷ - [illegible] ۶۳۸ - [illegible] ۶۳۹ - [illegible] ۶۴۰ - [illegible] ۶۴۱ - [illegible] ۶۴۲ - [illegible] ۶۴۳ - [illegible] ۶۴۴ - [illegible] ۶۴۵ - [illegible] ۶۴۶ - [illegible] ۶۴۷ - [illegible] ۶۴۸ - [illegible] ۶۴۹ - [illegible] ۶۵۰ - [illegible] ۶۵۱ - [illegible] ۶۵۲ - [illegible] ۶۵۳ - [illegible] ۶۵۴ - [illegible] ۶۵۵ - [illegible] ۶۵۶ - [illegible] ۶۵۷ - [illegible] ۶۵۸ - [illegible] ۶۵۹ - [illegible] ۶۶۰ - [illegible] ۶۶۱ - [illegible] ۶۶۲ - [illegible] ۶۶۳ - [illegible] ۶۶۴ - [illegible] ۶۶۵ - [illegible] ۶۶۶ - [illegible] ۶۶۷ - [illegible] ۶۶۸ - [illegible] ۶۶۹ - [illegible] ۶۷۰ - [illegible] ۶۷۱ - [illegible] ۶۷۲ - [illegible] ۶۷۳ - [illegible] ۶۷۴ - [illegible] ۶۷۵ - [illegible] ۶۷۶ - [illegible] ۶۷۷ - [illegible] ۶۷۸ - [illegible] ۶۷۹ - [illegible] ۶۸۰ - [illegible] ۶۸۱ - [illegible] ۶۸۲ - [illegible] ۶۸۳ - [illegible] ۶۸۴ - [illegible] ۶۸۵ - [illegible] ۶۸۶ - [illegible] ۶۸۷ - [illegible] ۶۸۸ - [illegible] ۶۸۹ - [illegible] ۶۹۰ - [illegible] ۶۹۱ - [illegible] ۶۹۲ - [illegible] ۶۹۳ - [illegible] ۶۹۴ - [illegible] ۶۹۵ - [illegible] ۶۹۶ - [illegible] ۶۹۷ - [illegible] ۶۹۸ - [illegible] ۶۹۹ - [illegible] ۷۰۰ - [illegible] ۷۰۱ - [illegible] ۷۰۲ - [illegible] ۷۰۳ - [illegible] ۷۰۴ - [illegible] ۷۰۵ - [illegible] ۷۰۶ - [illegible] ۷۰۷ - [illegible] ۷۰۸ - [illegible] ۷۰۹ - [illegible] ۷۱۰ - [illegible] ۷۱۱ - [illegible] ۷۱۲ - [illegible] ۷۱۳ - [illegible] ۷۱۴ - [illegible] ۷۱۵ - [illegible] ۷۱۶ - [illegible] ۷۱۷ - [illegible] ۷۱۸ - [illegible] ۷۱۹ - [illegible] ۷۲۰ - [illegible] ۷۲۱ - [illegible] ۷۲۲ - [illegible] ۷۲۳ - [illegible] ۷۲۴ - [illegible] ۷۲۵ - [illegible] ۷۲۶ - [illegible] ۷۲۷ - [illegible] ۷۲۸ - [illegible] ۷۲۹ - [illegible] ۷۳۰ - [illegible] ۷۳۱ - [illegible] ۷۳۲ - [illegible] ۷۳۳ - [illegible] ۷۳۴ - [illegible] ۷۳۵ - [illegible] ۷۳۶ - [illegible] ۷۳۷ - [illegible] ۷۳۸ - [illegible] ۷۳۹ - [illegible] ۷۴۰ - [illegible] ۷۴۱ - [illegible] ۷۴۲ - [illegible] ۷۴۳ - [illegible] ۷۴۴ - [illegible] ۷۴۵ - [illegible] ۷۴۶ - [illegible] ۷۴۷ - [illegible] ۷۴۸ - [illegible] ۷۴۹ - [illegible] ۷۵۰ - [illegible] ۷۵۱ - [illegible] ۷۵۲ - [illegible] ۷۵۳ - [illegible] ۷۵۴ - [illegible] ۷۵۵ - [illegible] ۷۵۶ - [illegible] ۷۵۷ - [illegible] ۷۵۸ - [illegible] ۷۵۹ - [illegible] ۷۶۰ - [illegible] ۷۶۱ - [illegible] ۷۶۲ - [illegible] ۷۶۳ - [illegible] ۷۶۴ - [illegible] ۷۶۵ - [illegible] ۷۶۶ - [illegible] ۷۶۷ - [illegible] ۷۶۸ - [illegible] ۷۶۹ - [illegible] ۷۷۰ - [illegible] ۷۷۱ - [illegible] ۷۷۲ - [illegible] ۷۷۳ - [illegible] ۷۷۴ - [illegible] ۷۷۵ - [illegible] ۷۷۶ - [illegible] ۷۷۷ - [illegible] ۷۷۸ - [illegible] ۷۷۹ - [illegible] ۷۸۰ - [illegible] ۷۸۱ - [illegible] ۷۸۲ - [illegible] ۷۸۳ - [illegible] ۷۸۴ - [illegible] ۷۸۵ - [illegible] ۷۸۶ - [illegible] ۷۸۷ - [illegible] ۷۸۸ - [illegible] ۷۸۹ - [illegible] ۷۹۰ - [illegible] ۷۹۱ - [illegible] ۷۹۲ - [illegible] ۷۹۳ - [illegible] ۷۹۴ - [illegible] ۷۹۵ - [illegible] ۷۹۶ - [illegible] ۷۹۷ - [illegible] ۷۹۸ - [illegible] ۷۹۹ - [illegible] ۸۰۰ - [illegible] ۸۰۱ - [illegible] ۸۰۲ - [illegible] ۸۰۳ - [illegible] ۸۰۴ - [illegible] ۸۰۵ - [illegible] ۸۰۶ - [illegible] ۸۰۷ - [illegible] ۸۰۸ - [illegible] ۸۰۹ - [illegible] ۸۱۰ - [illegible] ۸۱۱ - [illegible] ۸۱۲ - [illegible] ۸۱۳ - [illegible] ۸۱۴ - [illegible] ۸۱۵ - [illegible] ۸۱۶ - [illegible] ۸۱۷ - [illegible] ۸۱۸ - [illegible] ۸۱۹ - [illegible] ۸۲۰ - [illegible] ۸۲۱ - [illegible] ۸۲۲ - [illegible] ۸۲۳ - [illegible] ۸۲۴ - [illegible] ۸۲۵ - [illegible] ۸۲۶ - [illegible] ۸۲۷ - [illegible] ۸۲۸ - [illegible] ۸۲۹ - [illegible] ۸۳۰ - [illegible] ۸۳۱ - [illegible] ۸۳۲ - [illegible] ۸۳۳ - [illegible] ۸۳۴ - [illegible] ۸۳۵ - [illegible] ۸۳۶ - [illegible] ۸۳۷ - [illegible] ۸۳۸ - [illegible] ۸۳۹ - [illegible] ۸۴۰ - [illegible] ۸۴۱ - [illegible] ۸۴۲ - [illegible] ۸۴۳ - [illegible] ۸۴۴ - [illegible] ۸۴۵ - [illegible] ۸۴۶ - [illegible] ۸۴۷ - [illegible] ۸۴۸ - [illegible] ۸۴۹ - [illegible] ۸۵۰ - [illegible] ۸۵۱ - [illegible] ۸۵۲ - [illegible] ۸۵۳ - [illegible] ۸۵۴ - [illegible] ۸۵۵ - [illegible] ۸۵۶ - [illegible] ۸۵۷ - [illegible] ۸۵۸ - [illegible] ۸۵۹ - [illegible] ۸۶۰ - [illegible] ۸۶۱ - [illegible] ۸۶۲ - [illegible] ۸۶۳ - [illegible] ۸۶۴ - [illegible] ۸۶۵ - [illegible] ۸۶۶ - [illegible] ۸۶۷ - [illegible] ۸۶۸ - [illegible] ۸۶۹ - [illegible] ۸۷۰ - [illegible] ۸۷۱ - [illegible] ۸۷۲ - [illegible] ۸۷۳ - [illegible] ۸۷۴ - [illegible] ۸۷۵ - [illegible] ۸۷۶ - [illegible] ۸۷۷ - [illegible] ۸۷۸ - [illegible] ۸۷۹ - [illegible] ۸۸۰ - [illegible] ۸۸۱ - [illegible] ۸۸۲ - [illegible] ۸۸۳ - [illegible] ۸۸۴ - [illegible] ۸۸۵ - [illegible] ۸۸۶ - [illegible] ۸۸۷ - [illegible] ۸۸۸ - [illegible] ۸۸۹ - [illegible] ۸۹۰ - [illegible] ۸۹۱ - [illegible] ۸۹۲ - [illegible] ۸۹۳ - [illegible] ۸۹۴ - [illegible] ۸۹۵ - [illegible] ۸۹۶ - [illegible] ۸۹۷ - [illegible] ۸۹۸ - [illegible] ۸۹۹ - [illegible] ۹۰۰ - [illegible] ۹۰۱ - [illegible] ۹۰۲ - [illegible] ۹۰۳ - [illegible] ۹۰۴ - [illegible] ۹۰۵ - [illegible] ۹۰۶ - [illegible] ۹۰۷ - [illegible] ۹۰۸ - [illegible] ۹۰۹ - [illegible] ۹۱۰ - [illegible] ۹۱۱ - [illegible] ۹۱۲ - [illegible] ۹۱۳ - [illegible] ۹۱۴ - [illegible] ۹۱۵ - [illegible] ۹۱۶ - [illegible] ۹۱۷ - [illegible] ۹۱۸ - [illegible] ۹۱۹ - [illegible] ۹۲۰ - [illegible] ۹۲۱ - [illegible] ۹۲۲ - [illegible] ۹۲۳ - [illegible] ۹۲۴ - [illegible] ۹۲۵ - [illegible] ۹۲۶ - [illegible] ۹۲۷ - [illegible] ۹۲۸ - [illegible] ۹۲۹ - [illegible] ۹۳۰ - [illegible] ۹۳۱ - [illegible] ۹۳۲ - [illegible] ۹۳۳ - [illegible] ۹۳۴ - [illegible] ۹۳۵ - [illegible] ۹۳۶ - [illegible] ۹۳۷ - [illegible] ۹۳۸ - [illegible] ۹۳۹ - [illegible] ۹۴۰ - [illegible] ۹۴۱ - [illegible] ۹۴۲ - [illegible] ۹۴۳ - [illegible] ۹۴۴ - [illegible] ۹۴۵ - [illegible] ۹۴۶ - [illegible] ۹۴۷ - [illegible] ۹۴۸ - [illegible] ۹۴۹ - [illegible] ۹۵۰ - [illegible] ۹۵۱ - [illegible] ۹۵۲ - [illegible] ۹۵۳ - [illegible] ۹۵۴ - [illegible] ۹۵۵ - [illegible] ۹۵۶ - [illegible] ۹۵۷ - [illegible] ۹۵۸ - [illegible] ۹۵۹ - [illegible] ۹۶۰ - [illegible] ۹۶۱ - [illegible] ۹۶۲ - [illegible] ۹۶۳ - [illegible] ۹۶۴ - [illegible] ۹۶۵ - [illegible] ۹۶۶ - [illegible] ۹۶۷ - [illegible] ۹۶۸ - [illegible] ۹۶۹ - [illegible] ۹۷۰ - [illegible] ۹۷۱ - [illegible] ۹۷۲ - [illegible] ۹۷۳ - [illegible] ۹۷۴ - [illegible] ۹۷۵ - [illegible] ۹۷۶ - [illegible] ۹۷۷ - [illegible] ۹۷۸ - [illegible] ۹۷۹ - [illegible] ۹۸۰ - [illegible] ۹۸۱ - [illegible] ۹۸۲ - [illegible] ۹۸۳ - [illegible] ۹۸۴ - [illegible] ۹۸۵ - [illegible] ۹۸۶ - [illegible] ۹۸۷ - [illegible] ۹۸۸ - [illegible] ۹۸۹ - [illegible] ۹۹۰ - [illegible] ۹۹۱ - [illegible] ۹۹۲ - [illegible] ۹۹۳ - [illegible] ۹۹۴ - [illegible] ۹۹۵ - [illegible] ۹۹۶ - [illegible] ۹۹۷ - [illegible] ۹۹۸ - [illegible] ۹۹۹ - [illegible] ۱۰۰۰ - [illegible]

وعن طريق أبي بكر بن أبي حيه ثنا وكيع ثنا الحسن بن الحسن ثنا مالك
الحكم ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن عطاء قال لا يكون
وعن طريق سعيد بن المسيب والزهري أنهما كرهاه في جلسة عن أبي عبد الله الحسين
قال يكون أحق بجنبه
وعن طريق الحسين بن محمد بن أسفنديار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ثنا عثمان الدمشقي ثنا عبد الله بن أبي سليمان ثنا عبد الله بن أبي عبد الله الحسين
قال يكون عند عطاء عند الحسن بن الحسن جنبه قال عطاء قال لا يكون وقد قال
بقول عطاء
وروينا بالإسناد من طريق عبد الله بن سعيد ثنا أبي عن أبي عبد الله
محمد بن أبي عبد الله الحسين عن عطاء عن عبد الله قال يكون
والقول الثاني أن من سرب ثم لا يكون أحق بالمرأة إلا أن يشترط
فيه جنونا ولا يكون حد ثم لا أن يشترط فيه جنونا ولا يكون حد
يسير لا يؤثر فيه ولا يؤثر فيه جنونا
والقول الثالث كون من جنونه واستحكامه وتمادي الأيام فإنه لا
يكون أحق بالمرأة إلا أن يكون حد يسير لا يؤثر فيه ولا يؤثر فيه جنونا
ولا يكون حد من غير ولا جنون من غير فيه فيه أحق بالمرأة ويفصل الحد من
غير الجنون والجنون من غير الحد من غير فيه فيه أحق

قصد الرجل في الجنون ثم لا يكون أحق بالمرأة ٢٩٥ ب
قصد الرجل في الجنون ثم لا يكون أحق بالمرأة ٢٩٦ ب
قصد الرجل في الجنون ٢٩٦ ب
قصد الرجل في الجنون ٢٩٧ ب
قصد الرجل في الجنون ثم لا يكون أحق بالمرأة ٢٩٨ ب

وأقول: الواجب فيها مثلا ساقية واحدة وقيمة بقرة الفقراء للمدة من الجمع في الأنعام هنا موجها ويروى القيمة منصرف من الجمع في الأنعام فقط ولا يؤخر المعلم لوجه ما لم يجب فيه عين الأنعام ولا يؤخر المعلم لوجه ما لم يجب فيه عين الأنعام ولا يجب فيها شيء مثلا ولا يجب فيها شيء مثلا.

وقال المحاسن عن عمرو المثنى وأصحابه الأنعام يؤخر المصاصر للمدة من الجمع في الأنعام هنا موجها ويروى المصاصر للمدة من الجمع في الأنعام هنا موجها ولا يؤخر المصاصر للمدة من الجمع في الأنعام ولا يجب فيها عين.

والأقول الصاحب لا يقطع المعلم من الجمع ولا المعلم من الجمع إلا في الأنعام فقط ولا يقطع المعلم من الجمع وعلى من الجمع والمعلم من الجمع في الأنعام فقط ولا يقطع من جمع ولا يمنع من جمع ولا يجمع من جمع فيه عين الأنعام.

وعند الفقراء يروى في الأنعام ثلاث أنعام وبقرة عن طريق عند الأول.

عن معاوية الأوزي وفي جميع قال حماد عن حماد عن الشعبي وقال حماد عن جميع عن عطاء عن مجاهد عن ابن عباس أن الأنعام الشعبي والشيخ أنه ليس في الأنعام وقيمة مصاصر إلا في الأنعام.

[ ] أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله [illegible] هذا

المصنف ٤ : ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ،

[illegible]

بيوت الله الآية ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ قال: وهم بنو عمرو بن عوف بقباء، فبنوا مسجدا، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا له: قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نريد أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فدعا بالبركة، وهم يومئذ على رأس ميل من المدينة، فلما انصرف من تبوك نزل عليه الخبر في المسجد، فدعا مالك بن الدخشم ومعن بن عدي أخاه وقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاحرقاه وهدماه، فخرجا مسرعين حتى جاءا بني سالم بن عوف، فقال معن لمالك: أمكثني حتى أدخل منزلي فأخرج بنار من منزلي، فأحرق عليهم المسجد، فدخل منزله فأخذ سعفا من النخل فأوقد فيه نارا، ثم خرج يشتد حتى دخل المسجد، فحرقه وهدمه، وتفرق عنه أهله، وأمر بالدخان فأخرج منه، وأمر بالبنيان فهدم، فأنزل الله تعالى: ﴿أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [التوبة: ١٠٩]، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فقال: أما إنه لو كان فيه أحد لأحرقته بالنار، ولو بلغت النار لأحرقت أهله، ولو أتيت لأمرت بالنار فأحرقت أهله، ولو أحرقت أهله لأحرقت أهل الدار، ولو أحرقت أهل الدار لأحرقت أهل الحي، ولو أحرقت أهل الحي

مكتوب كما قال الحسن البصري وقتل الحسن بالسيف والخنق بالأخير والأخير بالخنق
وكل شخص الفحص من حولا عوجب فقد من حين عقد الأمة يدعى قبل
غاية عقد مثل حنفي من عقب مضف ابن تيمية بعد الأمة ولا يكفر بعقد
بعد الأمة لا يرى الفحص من حين الميت في الحسن والله تعالى الموفق
ثم طرأ في قول أبي حنيفة وصاحبه محمد وصحبة فهم عقد الأمة
فقال وحجت الفقهاء الحنفية الصحابة لأنه وجعت علا الحلال أن
الفقهاء في جنب في الحسن في الشخص المستطاع الاستطاعة الميت غير في
حسن الميت بل قال ابن حزم وبين ذلك طرقي الصحيح الفحص على
كان فلذلك وجب أن الفقهاء من الحسن والعقد
فالمراد وصحابتهم وعرفت فيها عقد الحسن الصحابة لا يكفرون بعد الأمة
الفقهاء والله الصحابة لا يعد من الحسن الأمة ابن تيمية الحسن الصحابة عقد الأمة
الصحابة في فقلت والصحابة من صحابة لقصد وجوب ابن لا يعقد الحسن من
الأمر فيها عقد الحسن
فالمراد وقد الحنفية مع عقد وقد الحنفية مثل من حلف لا يكفر من
الإنسان ما الحنفية من في الحسن
قال أبو حنيفة من يحلف ابن تيمية عقد من أصلا ولا يكفر ما لا حنيفة
ابن تيمية أبي أبو حنيفة لا يعد فالحنفي يعد فيه الحنفية فاعلم وما جعل
الله سخر فقد أبيه ولي أبيه أبي أبيه حنفية من عقد الحسن لا يعد من عقد
الحسن من عقد وعرفت أبو حنيفة أبو حنيفة الحنفية والحنفية والحنفية
وأبو أبو حنيفة وأبو حنيفة أبو الحسن والحنفية والحنفية أبي أبي أبي

الذي في الإنسان، فهو يوم يوزن، وقيل: يوم يكشف فيه الأمر
حتى أهل الجنة والنار، وقيل: يوم يظهر دينه ويعلو على الأديان
كلها، وقيل: يوم يظهر الحق ويضمحل الباطل، وقيل: يوم يقوم
الناس لرب العالمين، وقيل: يوم يقوم الأشهاد، ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ
مَعْذِرَتُهُمْ ﴾ قرأ نافع بالياء، والباقون بالتاء، ﴿ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ
الدَّارِ ﴾ أي: طرد من رحمة الله، وقيل: الإبعاد، ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى
وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ ﴾ أي: التوراة، ﴿ هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي
الْأَلْبَابِ ﴾ أي: عقول، ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ أي: الذي
يعدك من النصر والعز، ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ ﴾ أي: لذنب تكون
منك، وقال سفيان: وقيل: استغفر لذنب أمتك، ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ
بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ أي: صل لربك، وقيل: الصلاة، وقيل: الذكر، وقيل: الحمد
والتسبيح، وقيل: الاستغفار، وقيل: صلاة الفجر والعصر، وقيل: صلاة
الليل، وقيل: صلاة الضحى، وقيل: الذكر والصلاة والتسبيح جميعا
وتخصيص التسبيح بالعشي والإبكار، وقيل: الإبكار والعشي والتسبيح جميعا
وتخصيص التسبيح بالعشي والإبكار لأن التسبيح أفضل الذكر، وقيل: الإبكار
والعشي الغداة والعشاء، وقيل: الإبكار والعشي الصلاة المفروضة، وقيل: صلاة
الفجر والعصر، وقيل: صلاة الفجر والعشاء، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر
وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر
والمغرب والظهر، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة
وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة والوتر، وقيل:
صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى، وقيل:
صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد
وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة
والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر
والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد
وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار، وقيل: صلاة الفجر والعشاء
والعصر والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب
والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب
والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر
والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد
والاستغفار والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع، وقيل: صلاة الفجر
والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح
والذكر والحمد والاستغفار والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع
والخشوع، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة
والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع والخشوع والخضوع، وقيل: صلاة الفجر
والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح
والذكر والحمد والاستغفار والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع
والخشوع والخضوع والخوف، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب
والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع والخشوع والخضوع والخوف
والرجاء، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة
والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع والخشوع والخضوع والخوف والرجاء
والحب، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة
والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع والخشوع والخضوع والخوف والرجاء
والحب والتوكل، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع والخشوع والخضوع والخوف
والرجاء والحب والتوكل والرضا، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر
والمغرب والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع
والخشوع والخضوع والخوف والرجاء والحب والتوكل والرضا والتسليم
وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة
والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب والتوكل والرضا والتسليم والتفويض
وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة
والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب والتوكل والرضا والتسليم والتفويض
والتسليم، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب والتوكل والرضا والتسليم والتفويض
والتسليم والتوحيد، وقيل: صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب
والظهر والعتمة والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة والتواضع
والخشوع والخضوع والخوف والرجاء والحب والتوكل والرضا
والتسليم والتفويض والتسليم والتوحيد والإخلاص، وقيل:
صلاة الفجر والعشاء والعصر والمغرب والظهر والعتمة
والوتر والضحى والتهجد والتسبيح والذكر والحمد
والاستغفار والدعاء والتضرع والتوبة والإنابة
والتواضع والخشوع والخضوع والخوف
والرجاء والحب والتوكل والرضا
والتسليم والتفويض والتسليم
والتوحيد والإخلاص والتوكل
وقيل: صلاة الفجر والعشاء
والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة
والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب
والتوكل والرضا والتسليم
والتفويض والتسليم والتوحيد
والإخلاص والتوكل والتفويض
وقيل: صلاة الفجر والعشاء
والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة
والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب
والتوكل والرضا والتسليم
والتفويض والتسليم والتوحيد
والإخلاص والتوكل والتفويض
والتسليم، وقيل: صلاة الفجر
والعشاء والعصر والمغرب
والظهر والعتمة والوتر
والضحى والتهجد والتسبيح
والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة
والإنابة والتواضع والخشوع
والخضوع والخوف والرجاء
والحب والتوكل والرضا
والتسليم والتفويض والتسليم
والتوحيد والإخلاص والتوكل
والتفويض والتسليم والتوحيد
وقيل: صلاة الفجر والعشاء
والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة
والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب
والتوكل والرضا والتسليم
والتفويض والتسليم والتوحيد
والإخلاص والتوكل والتفويض
والتسليم والتوحيد والإخلاص
وقيل: صلاة الفجر والعشاء
والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة
والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب
والتوكل والرضا والتسليم
والتفويض والتسليم والتوحيد
والإخلاص والتوكل والتفويض
والتسليم والتوحيد والإخلاص
والتوكل وقيل: صلاة الفجر
والعشاء والعصر والمغرب
والظهر والعتمة والوتر
والضحى والتهجد والتسبيح
والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة
والإنابة والتواضع والخشوع
والخضوع والخوف والرجاء
والحب والتوكل والرضا
والتسليم والتفويض والتسليم
والتوحيد والإخلاص والتوكل
والتفويض والتسليم والتوحيد
وقيل: صلاة الفجر والعشاء
والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة
والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب
والتوكل والرضا والتسليم
والتفويض والتسليم والتوحيد
والإخلاص والتوكل والتفويض
والتسليم والتوحيد والإخلاص
وقيل: صلاة الفجر والعشاء
والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة
والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب
والتوكل والرضا والتسليم
والتفويض والتسليم والتوحيد
والإخلاص والتوكل والتفويض
والتسليم والتوحيد والإخلاص
والتوكل وقيل: صلاة الفجر
والعشاء والعصر والمغرب
والظهر والعتمة والوتر
والضحى والتهجد والتسبيح
والذكر والحمد والاستغفار
والدعاء والتضرع والتوبة
والإنابة والتواضع والخشوع
والخضوع والخوف والرجاء
والحب والتوكل والرضا
والتسليم والتفويض والتسليم
والتوحيد والإخلاص والتوكل
والتفويض والتسليم والتوحيد
وقيل: صلاة الفجر والعشاء
والعصر والمغرب والظهر
والعتمة والوتر والضحى
والتهجد والتسبيح والذكر
والحمد والاستغفار والدعاء
والتضرع والتوبة والإنابة
والتواضع والخشوع والخضوع
والخوف والرجاء والحب
والتوكل والرضا والتسليم
والتفويض والتسليم والتوحيد
والإخلاص والتوكل والتفويض
والتسليم والتوحيد والإخلاص

ثم حدثني أبو حاتم قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا مالك بن أنس
عن عبد الله بن دينار
قال: رأيت ابن عمر في السوق، وقد رفع إزاره إلى نصف الساق
الشرعي
وقال: يا عبد الله بن عمر في السوق، وقد رفع إزاره إلى نصف الساق
الشرعي
وقال: يا عبد الله بن عمر في السوق، وقد رفع إزاره إلى نصف الساق
الشرعي
فقال: إني أريد أن أتواضع لله به
قال: فإنما أنت أمير من أمراء المؤمنين، فمن تواضع لله رفعه الله
أرى بعينه، وهو في نفسه صغير، حتى لهو أهون عليه من كلب أو خنزير
ثم رفع إزاره إلى نصف الساق، و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بی کر گفتند حضرت فرمود: تو را و کسانی را که امت خود بینی بدان
[illegible] حضرت [illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible]

[illegible] حضرت [illegible] در [illegible] و [illegible]
[illegible] حضرت [illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible] و [illegible]
[illegible] و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من سلم حفظة ثم ابن ثابت ثم ابن عباس ثم سلامة وثلاثة قبله فقد
صحبوه وسمعه عاصم بن ضمرة ثم عاصم ثم حفصة ثم رباح ثم الحسن ، واختلف
فيه وكان على الحسبة

ومن طريق الحسن بن الصباح ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن أبي شيبة
ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الله بن عمر في نوره ، عن سلامة
ابن رباح عن رباح عن حفصة أم المؤمنين سمعوه ، وقال الحسن
بعضهم حفظت عنه عن عمر

ومن طريق أبي داود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن عبد الرحمن بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله ﷺ لحفصة إنك امرأة لا تصبر وأظنه قال لا تصبر وأظنه قال لا تطيع
ثم قال حفصة لا تصبر عنه جدا ولا تصبر عن زوجها وأظنه قال لا تطيعه
وأظنه قال يزوجها ، وقال الحفظ

ومن طريق الخطيب ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد الله بن صالح
ثنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر طريق الأعمش عن رباح
عن حفصة عن عاصم بن عاصم قال سمعت عمر يقول في الحفظ قال
أبو سعيد الجنبي الخطيب عن عاصم عن عمر وعن عاصم قال قال عمر وعلى أبو

---

(١) ... بالرجل ... في الأصل ... الحفظ ... الطبقات في ... ٢٤٥ ... ٢٤٦ ... ٢٤٧ ... ٢٤٨ ... ٢٤٩ ... ٢٥٠ ... ٢٥١ ... ٢٥٢ ... ٢٥٣ ... ٢٥٤ ... ٢٥٥ ... ٢٥٦ ... ٢٥٧ ... ٢٥٨ ... ٢٥٩ ... ٢٦٠ ... ٢٦١ ... ٢٦٢ ... ٢٦٣ ... ٢٦٤ ...

قال عليه السلام ثلاث لا تعد غيبة لفاجر ظاهر فسقه ولا لذي سلطان يجور في سلطانه ولا لمن يظهر بدعة فهو بها معروف وقال عليه السلام ثلاثة مسكوتة عن ثلاثة ما يفعله الفاسق علانية وما يقوله في الناس وما يعمله في بيته فهو مستور عن عيوبه وقال عليه السلام ثلاثة يسيء بها الظن من يجالس الفساق ومن يدخل مداخل السوء ومن يجالس النساء وقال عليه السلام ثلاثة يحبطن الحسنات الظلم والبغي والعقوق وقال عليه السلام ثلاثة يحبطن الحسنات الظلم والبغي والعقوق وقال عليه السلام ثلاثة يحبطن الحسنات الظلم والبغي والعقوق

قال ابو محمد عبد الله بن سبا حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه والمعصور لها والمعتصر لها والمعين عليها والمشتري لها والمشتري له والمحمول اليه والمعصور لها والمعتصر لها والمعين عليها والمشتري لها والمشتري له

وقال عليه السلام من شرب الخمر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا وان مات فمات على ذلك الحال مات كافرا وان تاب تاب الله عليه وان عاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مهيئة مع التسليمين

وبين طريقي عليّ الخزّاز عن ابن جريج، عن عُمر بن عبد العزيز عن عُمر بن الخطّاب قال لا يُقاد العبد بين العبد والحُرّ، بين الرجل في كُلّ شيء يجلّ لعبد ويحرم به على الحرّ.

وبه قال ثنا عُثمان قال ثنا عُبيد الله بن عبد الله بن عُمر قال ثنا عبد الله بن عُمر، عن نافع، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود قال: قال عُمر بن الخطّاب: لا يُقاد العبد من الحُرّ في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الحُرّ من العبد في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الأمة من الحُرّ في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الحُرّ من الأمة في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الرجل من المرأة في دم ولا في جراح، ولا يُقاد المرأة من الرجل في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الرجل من الرجل في دم ولا في جراح، ولا يُقاد المرأة من المرأة في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الأمة من الأمة في دم ولا في جراح، ولا يُقاد العبد من العبد في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الحُرّ من الحُرّ في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الأمة من العبد في دم ولا في جراح، ولا يُقاد العبد من الأمة في دم ولا في جراح، ولا يُقاد الحُرّ من العبد في دم ولا في جراح، ولا يُقاد العبد من الحُرّ

وعنه عن الزهري قال : ليس من العلم والعمل بعظيم .[٣٧٦]

وعنه عن الزهري أيضا قال : لا تؤخر الخير والصلوة والكلام والتكلا والرفوف وأصحب ويحق بنى مالك عمرو بن عبد العزيز .[٣٧٧]

وعن طريق وكيع : [illegible] عن حاتم الجعفي عن الشعبي قال : قال علي : من اشتكى إلى أخاه لا يكفل حق حقه .[٣٧٨]

وعن طريق حفاظ بن سعيد : أنا محمد بن إسحاق عن سليمان بن أرقم عن الحسن قال : سمع علي رجلا يقول : يا رب يا رب ، فقال : [illegible] عن أبيك قال : أمر وأنه به ، قول فأجبرك علي عليك فقال : [illegible] علي .

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري : أن رجلا سبه عمر بن عبد العزيز قال : فقال له أحمد بن أبي [illegible] ما قلت بأهل عبد الله بن أبي أحمل صحابة [illegible] .[٣٧٩]

وعن جعفر بن الجعم : أنه سأل رجلا عن الحكم بن أبي عمرو بن عبد العزيز فقال : لا حلا لك بيا فقام عمر ، فقال : أن يجد بك [illegible] قال : ثم أجمعه [illegible] .[٣٨٠]

قال أبو محمد : أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : أنا [illegible] بن أبي [illegible] قال : قال عبد الله بن عمر : [illegible] .[٣٨١]

---

(٣٧٦) [illegible] ص ٣٣٧ [illegible] ٣٣٨

(٣٧٧) [illegible] ص [illegible] ٣٣٨ [illegible] ٣٣٩

(٣٧٨) [illegible] ص [illegible] ٣٣٩

(٣٧٩) [illegible] أبي أبي عبد الله ٣٣٩ [illegible] ٣٤٠ [illegible] عن [illegible] بن إسحاق به [illegible]

(٣٨٠) [illegible] ص [illegible] ٣٤٠ [illegible] ٣٤١ [illegible]

(٣٨١) [illegible] ص [illegible] ٣٤١ [illegible] ٣٤٢ [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]

بإسناده الظهور لأنه قد عكس حكم غيره فيما هو بإزاء حكم الأصل ، وهو دليل أخر على كثرت قوة عمر حفظه فيما يحفظه الظهور ، ولا يكون حفظه إلا على الحقيقة ،

وأما حديث ابن عباس فيه لم يصنف على المسند غير حفاظ ، فقد ذكر عمر في ثلثة وفيها أخطت الصحابة ثلاثا سنة في قول أخرجهم ثم عمر فسقط كيف لا ، مثلك ما حافظت في الحفظ من غير عمر ، وحافظت من عمر

قول قول قد أكثف على بإسناده الظهور

قلت لا صحة في قوله سوى سوى قوله ثم ضرح كلمة حقيقة فكيف وهو لا يعقل؟ ، وأنهم غصوا حفظ عمر وتلى عليهم وغيرهم من الصحابة ثم قلت في حقه على جوهر جوهر والصحيح عن عمر خلاف هذا فقد قلت

قلت أما حديث عمر فكل أحد ما حوله ، وعمر أعرف وأحسن ، أحسنت عمر ما يحكم أم عمر يحكم من لا يرى أن يحكم فقد قلت عمر أعرف ، ومن طريق من يشير ثنا محمد بن أبي عمر ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عباس قال أتى عمر أتى عمر بن عوف عن عمر بن عوف عن عمر بن عوف عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلا سبحت فاسألوه يحدث هو عن غير مجلسه حتى إذا أراد أن يقوم
قال كل خير لم يحدثك بها إلا قال ما كنت لأدع أن أحدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث هاهنا صحبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم ما سألته عن شيء فكذبني في شيء قط

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي عن هارون
بن رئاب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمر إن يطعك

وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أنا أبو معاوية نا الأعمش عن
إبراهيم التيمي عن أبي عن أبي سعيد الخدري قال أمر أمير
فأقامت صلاته عن وقتها فأخذ أبو أيوب بيد عبد الله بن
عمر فقال يوشك أن تدركهم قد أخروا الصلاة فإن أدركتهم
فصل الوقت ثم صل معهم فإن أدركتهم قد صلوا فقد أحرزت
صلاتك ثم ثم قم فصل فإنك قد صليت

وحدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبي عن أبي سعيد الخدري قال أمر أمير بنحوه إلا أنه
قال فقد أحرزت صلاتك وقال فإنك قد صليت

وحدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبي عن أبي سعيد الخدري قال أمر أمير بنحوه إلا أنه
قال فقد أحرزت صلاتك وقال فإنك قد صليت

(۱۳۳۱) صحيح مسلم ۱۳۳۱ عن عبد الله بن محمد الأزدي وأبي بكر عن عبد الله بن محمد
(۱۳۳۲) صحيح مسلم ۱۳۳۲ عن عبد الله بن محمد
(۱۳۳۳) صحيح مسلم ۱۳۳۳ عن عبد الله بن محمد الأزدي وأبي بكر عن عبد الله بن محمد
(۱۳۳۴) صحيح مسلم ۱۳۳۴ عن أبي كريب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو محمد: وقد صح أن الحاجب أمير من أمير حج بالناس في سنة ٣٢٣ فكره أن يقدم على سيده في حرمه بيته، فقدمه، ولا يجوز الحج من الحاجب بأمر سيده في شيء ولا في غيره، فإن أمره بشيء في غير الحج فأطاعه فإن حج فحجه فاسد، وعليه الهدي، وعليه الحج من قابل، وإن أمره بالحج فأطاعه في

بالتراكم والنسيان وإن صحت السماعيين ... ما سمعتموه بالتراكم والنسيان وتقولوا بأنه من الكتاب

قال أبو محمد فهذا ما صح عن أبي هريرة من قوله الكتاب والسنة.

قال حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن بكر نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة

ويحدثكم يعني أهل العراق عنه فيقول عنه الحق وأنت تقول أنت عن أبي هريرة وأحاديث أبي هريرة أنت أعلم به ويحدثكم يعني أهل العراق عن أبي هريرة فيقول أبو هريرة قدم رجل حميري على عهد النبي ﷺ فسأل عن أحاديث النبي ﷺ فكان إذا بلغه حديث سأل أصحابه هل عندكم منه شيء فيقولون نعم فيقول هاتوه فيأتونه بالحديث فيقول الحمد لله الذي لم يمت حتى أدرك من أدرك من أصحابي فيقولون يا أبا هريرة حدثنا عن رسول الله ﷺ فيقول أنا كنت أحدث عن رسول الله ﷺ وأنا شاب أرعى على أهلي أفأحدث عن رسول الله ﷺ وأنا شيخ أرعى على أهلي وأحدث عن رسول الله ﷺ فيقول أبو هريرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأرض الحبشة قال أسكتك ما لا يحل لك إلا أن يؤدى عنك مولاك

وقال سفيان الثورى لا بأس به وتمنعه وتضمن من حق الغلام أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم[1]

وقال مالك الحمالة مرسلة قال سواء إذا لم تحمله سيده وقال ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن نافع عن ابن عمر أنه يأخذه مولاه[2]

وقال الثوري و سحنون عن حماد عن إبراهيم سئلا عن أخذه مولاه

قال الثوري لا يأخذه وقال سحنون يأخذه[3] وقال عبد الله بن محمد عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يأخذه مولاه وقال الشافعي في حمالة الحمد يأخذه مولاه[4] قال ابن حزم وقد روينا عن عمر وابن عباس وابن عمر أنه يأخذه مولاه[5]

قال أبو محمد وهذه آثار لا تصح لمسلم فيها حجة لأن حماد لا يعرف أن يكون عن عمر ولا عن ابن عباس ولا عن ابن عمر وأصحاب أبي حنيفة يظهرون تحقير أبي الزناد ويحملون بالخصوص في الصحابة ويرد الحديث بمثل هذا وهو مسلسل بالضعفاء في الحديث ولا يستحل بالحديث في الأحكام

---

[1] مصنف عبد الرزاق ٨/٢٤٦ [2] الموطأ ٢/٧٣ [3] المحلى ٨/٢٤٦ [4] الأم ٣/٧٤ [5] المحلى ٨/٢٤٦ [6] المحلى ٨/٢٤٦ [7] المحلى ٨/٢٤٦ [8] المحلى ٨/٢٤٦ [9] المحلى ٨/٢٤٦ [10] المحلى ٨/٢٤٦ [11] المحلى ٨/٢٤٦ [12] المحلى ٨/٢٤٦ [13] المحلى ٨/٢٤٦ [14] المحلى ٨/٢٤٦ [15] المحلى ٨/٢٤٦ [16] المحلى ٨/٢٤٦ [17] المحلى ٨/٢٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا فيمن سكن في الجهتين ما نصه يجري في تلك الجهة حق من الشفعة

١٤٧٤ إذا ربعت حدود فلا شفعة في صرف

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن قارظ عن أبيه عن جابر قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

قوله إذا ربعت أي صرفت من الربع وهو الربع الذي كان في الجاهلية يأخذ به أحدهم ما شاء من ربعه فيجعله لنفسه قبل سائر الناس وقيل معناه إذا وقعت الحدود فلا شفعة لأن الشفعة إنما تكون فيما لم يقسم فإذا قسم وميز نصيب كل واحد منهما فلا شفعة لأحد فيما قسم وميز وقد تقدم الكلام على الحديث

وأما قوله في صرف فإن جرير لزمه سقوطها بقوله إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فيما يحتمل أن يريد بصرف الطرق بين الجهتين المتقابلتين وأن يريد بالطرق الجهتين أو الطرقات ويحتمل أن يريد بالحدود الحدود المعروفة وبالطرق الطرق التي تكون في جانب من تلك الحدود وبالله أعلم بالمراد

قال أبو محمد بن أبي زيد إجماع من عند علماء هذه الحدث على جميع الصحابة ولا يصح عنه شيء من الشفعة في الشجر من أحمد بن الحسن الصوفي أصلا ولا يصح الإجماع المتقدم بأنه لا يؤخذ علما أحد من أحمد إلا حيث أوجد الشفعة في الشجر وإجماع من أصحابنا فقد كتب وقد كتب

تحصيل عبد الرزاق ٨٠٤ ح ١٤٥٤

من الأصل ب ط وفي جميع ب الحدود

من ص ٦٠٩

من الأصل فقط وفيها ما أثبت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وسالمة أبي النضر والشعبي، كره ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الصمد بن قدامة عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن ثمن كلب يصطاد به أيحل صاحبه بأخذه؟[٢٣] وعن عبد الرحمن بن سلمان، عن أبي بن كعب أنه نهى عن الحكم بن عتيبة، عن عمر بن أبي الخطاب، وعن عبد الرحمن بن سلمة قال سمعت أبا سعيد يقول الرجل الحرام يقول هو بهذا[٢٤]

وعن شمر، عن أبي سريح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت الناس بالكوفة، وليس فيهم فضل[٢٥]

وعن وكيع، ثنا سفيان، عن أبي حيية عن إبراهيم بن مهاجر[٢٦] عن جابر عن الشعبي قال لا يكون الرجل بالحرام إلا كافة معلما[٢٧]

وعن حصين قال سمعت الشعبي يقول ما كان لا يرى من الرجال إلا ثلاثة، فجاءنا فيما بعد الشيب قال الحكم ما سمعتنا نهجه بشيء ولا الأعمش يتهمنا بحسن[٢٨]

وعن نهيك حماد بن سلمة ثنا الحجاج عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن الحكم بن عتيبة قال رجل بالرأي[٢٩]

---

٢٣ الصحيح أن من قتله ١٠٣/٧ ، ٢ ، ٣٠٨
٢٤ أخرج الأثر مالك بالموطأ ٤٠٨/٢ ، ٤ كتاب
٢٥ المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠
٢٦ الجزيرة ٣٣٩ ، ٣٤٠
٢٧ رواية ابنت من الأصبغ أخرجها ابن الصحيح في الباب
٢٨ المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩
٢٩ المصنف لابن أبي شيبة ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩
٣٠ أخرجه الأثر مالك

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الكريم عن أبي أيوب عن عمر بن الخطاب قال: «لقد أمرنا أن نرجم الزاني والزانية إذا أحصنا يتابع الآية»[١].

وفي سنن الترمذي عن سماك بن حرب يحدث عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن وائل الحضرمي، ما كنت لأرجم أحدا والمرأة بغير بينة، عن جابر، أو تقر تقول إني حبلى، إنما كنت أحد عشرا[٢].

وفيه عن جعفر بن برقان قال: شهد عمر بن عبد العزيز أن القصاص بين المرأة والرجل في العمد حق الله[٣].

وعن طريق وكيع: إنما الحسن بن صالح يقول: يرجم إبراهيم النخعي قال: يقول الرجل بالمرأة إنها فتنته[٤].

وفي سنن الترمذي: هي حجة من يقدم على إبراهيم النخعي قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد في النفس[٥].

وفيه عن جابر عن الشعبي قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمد في النفس[٦].

وعن طريق سماك الحنفي: عن الشعبي، عن إبراهيم قال: القصاص في

---

١ - مصنف عبد الرزاق: ٧٩ - ٣٧٤٧٦ ، ٣٧٤٧٧ ، ٣٧٤٧٨ ، ٣٧٤٧٩ ، ٣٧٤٨٠ ، ٣٧٤٨١ ، ٣٧٤٨٢ ، ٣٧٤٨٣ ، ٣٧٤٨٤ ، ٣٧٤٨٥ ، ٣٧٤٨٦ ، ٣٧٤٨٧ ، ٣٧٤٨٨ ، ٣٧٤٨٩ ، ٣٧٤٩٠ ، ٣٧٤٩١ ، ٣٧٤٩٢ ، ٣٧٤٩٣ ، ٣٧٤٩٤ ، ٣٧٤٩٥ ، ٣٧٤٩٦ ، ٣٧٤٩٧ ، ٣٧٤٩٨ ، ٣٧٤٩٩ ، ٣٧٥٠٠ ، ٣٧٥٠١ ، ٣٧٥٠٢ ، ٣٧٥٠٣ ، ٣٧٥٠٤ ، ٣٧٥٠٥ ، ٣٧٥٠٦ ، ٣٧٥٠٧ ، ٣٧٥٠٨ ، ٣٧٥٠٩ ، ٣٧٥١٠ ، ٣٧٥١١ ، ٣٧٥١٢ ، ٣٧٥١٣ ، ٣٧٥١٤ ، ٣٧٥١٥ ، ٣٧٥١٦ ، ٣٧٥١٧ ، ٣٧٥١٨ ، ٣٧٥١٩ ، ٣٧٥٢٠ ، ٣٧٥٢١ ، ٣٧٥٢٢ ، ٣٧٥٢٣ ، ٣٧٥٢٤ ، ٣٧٥٢٥ ، ٣٧٥٢٦ ، ٣٧٥٢٧ ، ٣٧٥٢٨ ، ٣٧٥٢٩ ، ٣٧٥٣٠ ، ٣٧٥٣١ ، ٣٧٥٣٢ ، ٣٧٥٣٣ ، ٣٧٥٣٤ ، ٣٧٥٣٥ ، ٣٧٥٣٦ ، ٣٧٥٣٧ ، ٣٧٥٣٨ ، ٣٧٥٣٩ ، ٣٧٥٤٠ ، ٣٧٥٤١ ، ٣٧٥٤٢ ، ٣٧٥٤٣ ، ٣٧٥٤٤ ، ٣٧٥٤٥ ، ٣٧٥٤٦ ، ٣٧٥٤٧ ، ٣٧٥٤٨ ، ٣٧٥٤٩ ، ٣٧٥٥٠ ، ٣٧٥٥١ ، ٣٧٥٥٢ ، ٣٧٥٥٣ ، ٣٧٥٥٤ ، ٣٧٥٥٥ ، ٣٧٥٥٦ ، ٣٧٥٥٧ ، ٣٧٥٥٨ ، ٣٧٥٥٩ ، ٣٧٥٦٠ ، ٣٧٥٦١ ، ٣٧٥٦٢ ، ٣٧٥٦٣ ، ٣٧٥٦٤ ، ٣٧٥٦٥ ، ٣٧٥٦٦ ، ٣٧٥٦٧ ، ٣٧٥٦٨ ، ٣٧٥٦٩ ، ٣٧٥٧٠ ، ٣٧٥٧١ ، ٣٧٥٧٢ ، ٣٧٥٧٣ ، ٣٧٥٧٤ ، ٣٧٥٧٥ ، ٣٧٥٧٦ ، ٣٧٥٧٧ ، ٣٧٥٧٨ ، ٣٧٥٧٩ ، ٣٧٥٨٠ ، ٣٧٥٨١ ، ٣٧٥٨٢ ، ٣٧٥٨٣ ، ٣٧٥٨٤ ، ٣٧٥٨٥ ، ٣٧٥٨٦ ، ٣٧٥٨٧ ، ٣٧٥٨٨ ، ٣٧٥٨٩ ، ٣٧٥٩٠ ، ٣٧٥٩١ ، ٣٧٥٩٢ ، ٣٧٥٩٣ ، ٣٧٥٩٤ ، ٣٧٥٩٥ ، ٣٧٥٩٦ ، ٣٧٥٩٧ ، ٣٧٥٩٨ ، ٣٧٥٩٩ ، ٣٧٦٠٠ ، ٣٧٦٠١ ، ٣٧٦٠٢ ، ٣٧٦٠٣ ، ٣٧٦٠٤ ، ٣٧٦٠٥ ، ٣٧٦٠٦ ، ٣٧٦٠٧ ، ٣٧٦٠٨ ، ٣٧٦٠٩ ، ٣٧٦١٠ ، ٣٧٦١١ ، ٣٧٦١٢ ، ٣٧٦١٣ ، ٣٧٦١٤ ، ٣٧٦١٥ ، ٣٧٦١٦ ، ٣٧٦١٧ ، ٣٧٦١٨ ، ٣٧٦١٩ ، ٣٧٦٢٠ ، ٣٧٦٢١ ، ٣٧٦٢٢ ، ٣٧٦٢٣ ، ٣٧٦٢٤ ، ٣٧٦٢٥ ، ٣٧٦٢٦ ، ٣٧٦٢٧ ، ٣٧٦٢٨ ، ٣٧٦٢٩ ، ٣٧٦٣٠ ، ٣٧٦٣١ ، ٣٧٦٣٢ ، ٣٧٦٣٣ ، ٣٧٦٣٤ ، ٣٧٦٣٥ ، ٣٧٦٣٦ ، ٣٧٦٣٧ ، ٣٧٦٣٨ ، ٣٧٦٣٩ ، ٣٧٦٤٠ ، ٣٧٦٤١ ، ٣٧٦٤٢ ، ٣٧٦٤٣ ، ٣٧٦٤٤ ، ٣٧٦٤٥ ، ٣٧٦٤٦ ، ٣٧٦٤٧ ، ٣٧٦٤٨ ، ٣٧٦٤٩ ، ٣٧٦٥٠ ، ٣٧٦٥١ ، ٣٧٦٥٢ ، ٣٧٦٥٣ ، ٣٧٦٥٤ ، ٣٧٦٥٥ ، ٣٧٦٥٦ ، ٣٧٦٥٧ ، ٣٧٦٥٨ ، ٣٧٦٥٩ ، ٣٧٦٦٠ ، ٣٧٦٦١ ، ٣٧٦٦٢ ، ٣٧٦٦٣ ، ٣٧٦٦٤ ، ٣٧٦٦٥ ، ٣٧٦٦٦ ، ٣٧٦٦٧ ، ٣٧٦٦٨ ، ٣٧٦٦٩ ، ٣٧٦٧٠ ، ٣٧٦٧١ ، ٣٧٦٧٢ ، ٣٧٦٧٣ ، ٣٧٦٧٤ ، ٣٧٦٧٥ ، ٣٧٦٧٦ ، ٣٧٦٧٧ ، ٣٧٦٧٨ ، ٣٧٦٧٩ ، ٣٧٦٨٠ ، ٣٧٦٨١ ، ٣٧٦٨٢ ، ٣٧٦٨٣ ، ٣٧٦٨٤ ، ٣٧٦٨٥ ، ٣٧٦٨٦ ، ٣٧٦٨٧ ، ٣٧٦٨٨ ، ٣٧٦٨٩ ، ٣٧٦٩٠ ، ٣٧٦٩١ ، ٣٧٦٩٢ ، ٣٧٦٩٣ ، ٣٧٦٩٤ ، ٣٧٦٩٥ ، ٣٧٦٩٦ ، ٣٧٦٩٧ ، ٣٧٦٩٨ ، ٣٧٦٩٩ ، ٣٧٧٠٠ ، ٣٧٧٠١ ، ٣٧٧٠٢ ، ٣٧٧٠٣ ، ٣٧٧٠٤ ، ٣٧٧٠٥ ، ٣٧٧٠٦ ، ٣٧٧٠٧ ، ٣٧٧٠٨ ، ٣٧٧٠٩ ، ٣٧٧١٠ ، ٣٧٧١١ ، ٣٧٧١٢ ، ٣٧٧١٣ ، ٣٧٧١٤ ، ٣٧٧١٥ ، ٣٧٧١٦ ، ٣٧٧١٧ ، ٣٧٧١٨ ، ٣٧٧١٩ ، ٣٧٧٢٠ ، ٣٧٧٢١ ، ٣٧٧٢٢ ، ٣٧٧٢٣ ، ٣٧٧٢٤ ، ٣٧٧٢٥ ، ٣٧٧٢٦ ، ٣٧٧٢٧ ، ٣٧٧٢٨ ، ٣٧٧٢٩ ، ٣٧٧٣٠ ، ٣٧٧٣١ ، ٣٧٧٣٢ ، ٣٧٧٣٣ ، ٣٧٧٣٤ ، ٣٧٧٣٥ ، ٣٧٧٣٦ ، ٣٧٧٣٧ ، ٣٧٧٣٨ ، ٣٧٧٣٩ ، ٣٧٧٤٠ ، ٣٧٧٤١ ، ٣٧٧٤٢ ، ٣٧٧٤٣ ، ٣٧٧٤٤ ، ٣٧٧٤٥ ، ٣٧٧٤٦ ، ٣٧٧٤٧ ، ٣٧٧٤٨ ، ٣٧٧٤٩ ، ٣٧٧٥٠ ، ٣٧٧٥١ ، ٣٧٧٥٢ ، ٣٧٧٥٣ ، ٣٧٧٥٤ ، ٣٧٧٥٥ ، ٣٧٧٥٦ ، ٣٧٧٥٧ ، ٣٧٧٥٨ ، ٣٧٧٥٩ ، ٣٧٧٦٠ ، ٣٧٧٦١ ، ٣٧٧٦٢ ، ٣٧٧٦٣ ، ٣٧٧٦٤ ، ٣٧٧٦٥ ، ٣٧٧٦٦ ، ٣٧٧٦٧ ، ٣٧٧٦٨ ، ٣٧٧٦٩ ، ٣٧٧٧٠ ، ٣٧٧٧١ ، ٣٧٧٧٢ ، ٣٧٧٧٣ ، ٣٧٧٧٤ ، ٣٧٧٧٥ ، ٣٧٧٧٦ ، ٣٧٧٧٧ ، ٣٧٧٧٨ ، ٣٧٧٧٩ ، ٣٧٧٨٠ ، ٣٧٧٨١ ، ٣٧٧٨٢ ، ٣٧٧٨٣ ، ٣٧٧٨٤ ، ٣٧٧٨٥ ، ٣٧٧٨٦ ، ٣٧٧٨٧ ، ٣٧٧٨٨ ، ٣٧٧٨٩ ، ٣٧٧٩٠ ، ٣٧٧٩١ ، ٣٧٧٩٢ ، ٣٧٧٩٣ ، ٣٧٧٩٤ ، ٣٧٧٩٥ ، ٣٧٧٩٦ ، ٣٧٧٩٧ ، ٣٧٧٩٨ ، ٣٧٧٩٩ ، ٣٧٨٠٠ ، ٣٧٨٠١ ، ٣٧٨٠٢ ، ٣٧٨٠٣ ، ٣٧٨٠٤ ، ٣٧٨٠٥ ، ٣٧٨٠٦ ، ٣٧٨٠٧ ، ٣٧٨٠٨ ، ٣٧٨٠٩ ، ٣٧٨١٠ ، ٣٧٨١١ ، ٣٧٨١٢ ، ٣٧٨١٣ ، ٣٧٨١٤ ، ٣٧٨١٥ ، ٣٧٨١٦ ، ٣٧٨١٧ ، ٣٧٨١٨ ، ٣٧٨١٩ ، ٣٧٨٢٠ ، ٣٧٨٢١ ، ٣٧٨٢٢ ، ٣٧٨٢٣ ، ٣٧٨٢٤ ، ٣٧٨٢٥ ، ٣٧٨٢٦ ، ٣٧٨٢٧ ، ٣٧٨٢٨ ، ٣٧٨٢٩ ، ٣٧٨٣٠ ، ٣٧٨٣١ ، ٣٧٨٣٢ ، ٣٧٨٣٣ ، ٣٧٨٣٤ ، ٣٧٨٣٥ ، ٣٧٨٣٦ ، ٣٧٨٣٧ ، ٣٧٨٣٨ ، ٣٧٨٣٩ ، ٣٧٨٤٠ ، ٣٧٨٤١ ، ٣٧٨٤٢ ، ٣٧٨٤٣ ، ٣٧٨٤٤ ، ٣٧٨٤٥ ، ٣٧٨٤٦ ، ٣٧٨٤٧ ، ٣٧٨٤٨ ، ٣٧٨٤٩ ، ٣٧٨٥٠ ، ٣٧٨٥١ ، ٣٧٨٥٢ ، ٣٧٨٥٣ ، ٣٧٨٥٤ ، ٣٧٨٥٥ ، ٣٧٨٥٦ ، ٣٧٨٥٧ ، ٣٧٨٥٨ ، ٣٧٨٥٩ ، ٣٧٨٦٠ ، ٣٧٨٦١ ، ٣٧٨٦٢ ، ٣٧٨٦٣ ، ٣٧٨٦٤ ، ٣٧٨٦٥ ، ٣٧٨٦٦ ، ٣٧٨٦٧ ، ٣٧٨٦٨ ، ٣٧٨٦٩ ، ٣٧٨٧٠ ، ٣٧٨٧١ ، ٣٧٨٧٢ ، ٣٧٨٧٣ ، ٣٧٨٧٤ ، ٣٧٨٧٥ ، ٣٧٨٧٦ ، ٣٧٨٧٧ ، ٣٧٨٧٨ ، ٣٧٨٧٩ ، ٣٧٨٨٠ ، ٣٧٨٨١ ، ٣٧٨٨٢ ، ٣٧٨٨٣ ، ٣٧٨٨٤ ، ٣٧٨٨٥ ، ٣٧٨٨٦ ، ٣٧٨٨٧ ، ٣٧٨٨٨ ، ٣٧٨٨٩ ، ٣٧٨٩٠ ، ٣٧٨٩١ ، ٣٧٨٩٢ ، ٣٧٨٩٣ ، ٣٧٨٩٤ ، ٣٧٨٩٥ ، ٣٧٨٩٦ ، ٣٧٨٩٧ ، ٣٧٨٩٨ ، ٣٧٨٩٩ ، ٣٧٩٠٠ ، ٣٧٩٠١ ، ٣٧٩٠٢ ، ٣٧٩٠٣ ، ٣٧٩٠٤ ، ٣٧٩٠٥ ، ٣٧٩٠٦ ، ٣٧٩٠٧ ، ٣٧٩٠٨ ، ٣٧٩٠٩ ، ٣٧٩١٠ ، ٣٧٩١١ ، ٣٧٩١٢ ، ٣٧٩١٣ ، ٣٧٩١٤ ، ٣٧٩١٥ ، ٣٧٩١٦ ، ٣٧٩١٧ ، ٣٧٩١٨ ، ٣٧٩١٩ ، ٣٧٩٢٠ ، ٣٧٩٢١ ، ٣٧٩٢٢ ، ٣٧٩٢٣ ، ٣٧٩٢٤ ، ٣٧٩٢٥ ، ٣٧٩٢٦ ، ٣٧٩٢٧ ، ٣٧٩٢٨ ، ٣٧٩٢٩ ، ٣٧٩٣٠ ، ٣٧٩٣١ ، ٣٧٩٣٢ ، ٣٧٩٣٣ ، ٣٧٩٣٤ ، ٣٧٩٣٥ ، ٣٧٩٣٦ ، ٣٧٩٣٧ ، ٣٧٩٣٨ ، ٣٧٩٣٩ ، ٣٧٩٤٠ ، ٣٧٩٤١ ، ٣٧٩٤٢ ، ٣٧٩٤٣ ، ٣٧٩٤٤ ، ٣٧٩٤٥ ، ٣٧٩٤٦ ، ٣٧٩٤٧ ، ٣٧٩٤٨ ، ٣٧٩٤٩ ، ٣٧٩٥٠ ، ٣٧٩٥١ ، ٣٧٩٥٢ ، ٣٧٩٥٣ ، ٣٧٩٥٤ ، ٣٧٩٥٥ ، ٣٧٩٥٦ ، ٣٧٩٥٧ ، ٣٧٩٥٨ ، ٣٧٩٥٩ ، ٣٧٩٦٠ ، ٣٧٩٦١ ، ٣٧٩٦٢ ، ٣٧٩٦٣ ، ٣٧٩٦٤ ، ٣٧٩٦٥ ، ٣٧٩٦٦ ، ٣٧٩٦٧ ، ٣٧٩٦٨ ، ٣٧٩٦٩ ، ٣٧٩٧٠ ، ٣٧٩٧١ ، ٣٧٩٧٢ ، ٣٧٩٧٣ ، ٣٧٩٧٤ ، ٣٧٩٧٥ ، ٣٧٩٧٦ ، ٣٧٩٧٧ ، ٣٧٩٧٨ ، ٣٧٩٧٩ ، ٣٧٩٨٠ ، ٣٧٩٨١ ، ٣٧٩٨٢ ، ٣٧٩٨٣ ، ٣٧٩٨٤ ، ٣٧٩٨٥ ، ٣٧٩٨٦ ، ٣٧٩٨٧ ، ٣٧٩٨٨ ، ٣٧٩٨٩ ، ٣٧٩٩٠ ، ٣٧٩٩١ ، ٣٧٩٩٢ ، ٣٧٩٩٣ ، ٣٧٩٩٤ ، ٣٧٩٩٥ ، ٣٧٩٩٦ ، ٣٧٩٩٧ ، ٣٧٩٩٨ ، ٣٧٩٩٩ ، ٣٨٠٠٠ ، ٣٨٠٠١ ، ٣٨٠٠٢ ، ٣٨٠٠٣ ، ٣٨٠٠٤ ، ٣٨٠٠٥ ، ٣٨٠٠٦ ، ٣٨٠٠٧ ، ٣٨٠٠٨ ، ٣٨٠٠٩ ، ٣٨٠١٠ ، ٣٨٠١١ ، ٣٨٠١٢ ، ٣٨٠١٣ ، ٣٨٠١٤ ، ٣٨٠١٥ ، ٣٨٠١٦ ، ٣٨٠١٧ ، ٣٨٠١٨ ، ٣٨٠١٩ ، ٣٨٠٢٠ ، ٣٨٠٢١ ، ٣٨٠٢٢ ، ٣٨٠٢٣ ، ٣٨٠٢٤ ، ٣٨٠٢٥ ، ٣٨٠٢٦ ، ٣٨٠٢٧ ، ٣٨٠٢٨ ، ٣٨٠٢٩ ، ٣٨٠٣٠ ، ٣٨٠٣١ ، ٣٨٠٣٢ ، ٣٨٠٣٣ ، ٣٨٠٣٤ ، ٣٨٠٣٥ ، ٣٨٠٣٦ ، ٣٨٠٣٧ ، ٣٨٠٣٨ ، ٣٨٠٣٩ ، ٣٨٠٤٠ ، ٣٨٠٤١ ، ٣٨٠٤٢ ، ٣٨٠٤٣ ، ٣٨٠٤٤ ، ٣٨٠٤٥ ، ٣٨٠٤٦ ، ٣٨٠٤٧ ، ٣٨٠٤٨ ، ٣٨٠٤٩ ، ٣٨٠٥٠ ، ٣٨٠٥١ ، ٣٨٠٥٢ ، ٣٨٠٥٣ ، ٣٨٠٥٤ ، ٣٨٠٥٥ ، ٣٨٠٥٦ ، ٣٨٠٥٧ ، ٣٨٠٥٨ ، ٣٨٠٥٩ ، ٣٨٠٦٠ ، ٣٨٠٦١ ، ٣٨٠٦٢ ، ٣٨٠٦٣ ، ٣٨٠٦٤ ، ٣٨٠٦٥ ، ٣٨٠٦٦ ، ٣٨٠٦٧ ، ٣٨٠٦٨ ، ٣٨٠٦٩ ، ٣٨٠٧٠ ، ٣٨٠٧١ ، ٣٨٠٧٢ ، ٣٨٠٧٣ ، ٣٨٠٧٤ ، ٣٨٠٧٥ ، ٣٨٠٧٦ ، ٣٨٠٧٧ ، ٣٨٠٧٨ ، ٣٨٠٧٩ ، ٣٨٠٨٠ ، ٣٨٠٨١ ، ٣٨٠٨٢ ، ٣٨٠٨٣ ، ٣٨٠٨٤ ، ٣٨٠٨٥ ، ٣٨٠٨٦ ، ٣٨٠٨٧ ، ٣٨٠٨٨ ، ٣٨٠٨٩ ، ٣٨٠٩٠ ، ٣٨٠٩١ ، ٣٨٠٩٢ ، ٣٨٠٩٣ ، ٣٨٠٩٤ ، ٣٨٠٩٥ ، ٣٨٠٩٦ ، ٣٨٠٩٧ ، ٣٨٠٩٨ ، ٣٨٠٩٩ ، ٣٨١٠٠ ، ٣٨١٠١ ، ٣٨١٠٢ ، ٣٨١٠٣ ، ٣٨١٠٤ ، ٣٨١٠٥ ، ٣٨١٠٦ ، ٣٨١٠٧ ، ٣٨١٠٨ ، ٣٨١٠٩ ، ٣٨١١٠ ، ٣٨١١١ ، ٣٨١١٢ ، ٣٨١١٣ ، ٣٨١١٤ ، ٣٨١١٥ ، ٣٨١١٦ ، ٣٨١١٧ ، ٣٨١١٨ ، ٣٨١١٩ ، ٣٨١٢٠ ، ٣٨١٢١ ، ٣٨١٢٢ ، ٣٨١٢٣ ، ٣٨١٢٤ ، ٣٨١٢٥ ، ٣٨١٢٦ ، ٣٨١٢٧ ، ٣٨١٢٨ ، ٣٨١٢٩ ، ٣٨١٣٠ ، ٣٨١٣١ ، ٣٨١٣٢ ، ٣٨١٣٣ ، ٣٨١٣٤ ، ٣٨١٣٥ ، ٣٨١٣٦ ، ٣٨١٣٧ ، ٣٨١٣٨ ، ٣٨١٣٩ ، ٣٨١٤٠ ، ٣٨١٤١ ، ٣٨١٤٢ ، ٣٨١٤٣ ، ٣٨١٤٤ ، ٣٨١٤٥ ، ٣٨١٤٦ ، ٣٨١٤٧ ، ٣٨١٤٨ ، ٣٨١٤٩ ، ٣٨١٥٠ ، ٣٨١٥١ ، ٣٨١٥٢ ، ٣٨١٥٣ ، ٣٨١٥٤ ، ٣٨١٥٥ ، ٣٨١٥٦ ، ٣٨١٥٧ ، ٣٨١٥٨ ، ٣٨١٥٩ ، ٣٨١٦٠ ، ٣٨١٦١ ، ٣٨١٦٢ ، ٣٨١٦٣ ، ٣٨١٦٤ ، ٣٨١٦٥ ، ٣٨١٦٦ ، ٣٨١٦٧ ، ٣٨١٦٨ ، ٣٨١٦٩ ، ٣٨١٧٠ ، ٣٨١٧١ ، ٣٨١٧٢ ، ٣٨١٧٣ ، ٣٨١٧٤ ، ٣٨١٧٥ ، ٣٨١٧٦ ، ٣٨١٧٧ ، ٣٨١٧٨ ، ٣٨١٧٩ ، ٣٨١٨٠ ، ٣٨١٨١ ، ٣٨١٨٢ ، ٣٨١٨٣ ، ٣٨١٨٤ ، ٣٨١٨٥ ، ٣٨١٨٦ ، ٣٨١٨٧ ، ٣٨١٨٨ ، ٣٨١٨٩ ، ٣٨١٩٠ ، ٣٨١٩١ ، ٣٨١٩٢ ، ٣٨١٩٣ ، ٣٨١٩٤ ، ٣٨١٩٥ ، ٣٨١٩٦ ، ٣٨١٩٧ ، ٣٨١٩٨ ، ٣٨١٩٩ ، ٣٨٢٠٠ ، ٣٨٢٠١ ، ٣٨٢٠٢ ، ٣٨٢٠٣ ، ٣٨٢٠٤ ، ٣٨٢٠٥ ، ٣٨٢٠٦ ، ٣٨٢٠٧ ، ٣٨٢٠٨ ، ٣٨٢٠٩ ، ٣٨٢١٠ ، ٣٨٢١١ ، ٣٨٢١٢ ، ٣٨٢١٣ ، ٣٨٢١٤ ، ٣٨٢١٥ ، ٣٨٢١٦ ، ٣٨٢١٧ ، ٣٨٢١٨ ، ٣٨٢١٩ ، ٣٨٢٢٠ ، ٣٨٢٢١ ، ٣٨٢٢٢ ، ٣٨٢٢٣ ، ٣٨٢٢٤ ، ٣٨٢٢٥ ، ٣٨٢٢٦ ، ٣٨٢٢٧ ، ٣٨٢٢٨ ، ٣٨٢٢٩ ، ٣٨٢٣٠ ، ٣٨٢٣١ ، ٣٨٢٣٢ ، ٣٨٢٣٣ ، ٣٨٢٣٤ ، ٣٨٢٣٥ ، ٣٨٢٣٦ ، ٣٨٢٣٧ ، ٣٨٢٣٨ ، ٣٨٢٣٩ ، ٣٨٢٤٠ ، ٣٨٢٤١ ، ٣٨٢٤٢ ، ٣٨٢٤٣ ، ٣٨٢٤٤ ، ٣٨٢٤٥ ، ٣٨٢٤٦ ، ٣٨٢٤٧ ، ٣٨٢٤٨ ، ٣٨٢٤٩ ، ٣٨٢٥٠ ، ٣٨٢٥١ ، ٣٨٢٥٢ ، ٣٨٢٥٣ ، ٣٨٢٥٤ ، ٣٨٢٥٥ ، ٣٨٢٥٦ ، ٣٨٢٥٧ ، ٣٨٢٥٨ ، ٣٨٢٥٩ ، ٣٨٢٦٠ ، ٣٨٢٦١ ، ٣٨٢٦٢ ، ٣٨٢٦٣ ، ٣٨٢٦٤ ، ٣٨٢٦٥ ، ٣٨٢٦٦ ، ٣٨٢٦٧ ، ٣٨٢٦٨ ، ٣٨٢٦٩ ، ٣٨٢٧٠ ، ٣٨٢٧١ ، ٣٨٢٧٢ ، ٣٨٢٧٣ ، ٣٨٢٧٤ ، ٣٨٢٧٥ ، ٣٨٢٧٦ ، ٣٨٢٧٧ ، ٣٨٢٧٨ ، ٣٨٢٧٩ ، ٣٨٢٨٠ ، ٣٨٢٨١ ، ٣٨٢٨٢ ، ٣٨٢٨٣ ، ٣٨٢٨٤ ، ٣٨٢٨٥ ، ٣٨٢٨٦ ، ٣٨٢٨٧ ، ٣٨٢٨٨ ، ٣٨٢٨٩ ، ٣٨٢٩٠ ، ٣٨٢٩١ ، ٣٨٢٩٢ ، ٣٨٢٩٣ ، ٣٨٢٩٤ ، ٣٨٢٩٥ ، ٣٨٢٩٦ ، ٣٨٢٩٧ ، ٣٨٢٩٨ ، ٣٨٢٩٩ ، ٣٨٣٠٠ ، ٣٨٣٠١ ، ٣٨٣٠٢ ، ٣٨٣٠٣ ، ٣٨٣٠٤ ، ٣٨٣٠٥ ، ٣٨٣٠٦ ، ٣٨٣٠٧ ، ٣٨٣٠٨ ، ٣٨٣٠٩ ، ٣٨٣١٠ ، ٣٨٣١١ ، ٣٨٣١٢ ، ٣٨٣١٣ ، ٣٨٣١٤ ، ٣٨٣١٥ ، ٣٨٣١٦ ، ٣٨٣١٧ ، ٣٨٣١٨ ، ٣٨٣١٩ ، ٣٨٣٢٠ ، ٣٨٣٢١ ، ٣٨٣٢٢ ، ٣٨٣٢٣ ، ٣٨٣٢٤ ، ٣٨٣٢٥ ، ٣٨٣٢٦ ، ٣٨٣٢٧ ، ٣٨٣٢٨ ، ٣٨٣٢٩ ، ٣٨٣٣٠ ، ٣٨٣٣١ ، ٣٨٣٣٢ ، ٣٨٣٣٣ ، ٣٨٣٣٤ ، ٣٨٣٣٥ ، ٣٨٣٣٦ ، ٣٨٣٣٧ ، ٣٨٣٣٨ ، ٣٨٣٣٩ ، ٣٨٣٤٠ ، ٣٨٣٤١ ، ٣٨٣٤٢ ، ٣٨٣٤٣ ، ٣٨٣٤٤ ، ٣٨٣٤٥ ، ٣٨٣٤٦ ، ٣٨٣٤٧ ، ٣٨٣٤٨ ، ٣٨٣٤٩ ، ٣٨٣٥٠ ، ٣٨٣٥١ ، ٣٨٣٥٢ ، ٣٨٣٥٣ ، ٣٨٣٥٤ ، ٣٨٣٥٥ ، ٣٨٣٥٦ ، ٣٨٣٥٧ ، ٣٨٣٥٨ ، ٣٨٣٥٩ ، ٣٨٣٦٠ ، ٣٨٣٦١ ، ٣٨٣٦٢ ، ٣٨٣٦٣ ، ٣٨٣٦٤ ، ٣٨٣٦٥ ، ٣٨٣٦٦ ، ٣٨٣٦٧ ، ٣٨٣٦٨ ، ٣٨٣٦٩ ، ٣٨٣٧٠ ، ٣٨٣٧١ ، ٣٨٣٧٢ ، ٣٨٣٧٣ ، ٣٨٣٧٤ ، ٣٨٣٧٥ ، ٣٨٣٧٦ ، ٣٨٣٧٧ ، ٣٨٣٧٨ ، ٣٨٣٧٩ ، ٣٨٣٨٠ ، ٣٨٣٨١ ، ٣٨٣٨٢ ، ٣٨٣٨٣ ، ٣٨٣٨٤ ، ٣٨٣٨٥ ، ٣٨٣٨٦ ، ٣٨٣٨٧ ، ٣٨٣٨٨ ، ٣٨٣٨٩ ، ٣٨٣٩٠ ، ٣٨٣٩١ ، ٣٨٣٩٢ ، ٣٨٣٩٣ ، ٣٨٣٩٤ ، ٣٨٣٩٥ ، ٣٨٣٩٦ ، ٣٨٣٩٧ ، ٣٨٣٩٨ ، ٣٨٣٩٩ ، ٣٨٤٠٠ ، ٣٨٤٠١ ، ٣٨٤٠٢ ، ٣٨٤٠٣ ، ٣٨٤٠٤ ، ٣٨٤٠٥ ، ٣٨٤٠٦ ، ٣٨٤٠٧ ، ٣٨٤٠٨ ، ٣٨٤٠٩ ، ٣٨٤١٠ ، ٣٨٤١١ ، ٣٨٤١٢ ، ٣٨٤١٣ ، ٣٨٤١٤ ، ٣٨٤١٥ ، ٣٨٤١٦ ، ٣٨٤١٧ ، ٣٨٤١٨ ، ٣٨٤١٩ ، ٣٨٤٢٠ ، ٣٨٤٢١ ، ٣٨٤٢٢ ، ٣٨٤٢٣ ، ٣٨٤٢٤ ، ٣٨٤٢٥ ، ٣٨٤٢٦ ، ٣٨٤٢٧ ، ٣٨٤٢٨ ، ٣٨٤٢٩ ، ٣٨٤٣٠ ، ٣٨٤٣١ ، ٣٨٤٣٢ ، ٣٨٤٣٣ ، ٣٨٤٣٤ ، ٣٨٤٣٥ ، ٣٨٤٣٦ ، ٣٨٤٣٧ ، ٣٨٤٣٨ ، ٣٨٤٣٩ ، ٣٨٤٤٠ ، ٣٨٤٤١ ، ٣٨٤٤٢ ، ٣٨٤٤٣ ، ٣٨٤٤٤ ، ٣٨٤٤٥ ، ٣٨٤٤٦ ، ٣٨٤٤٧ ، ٣٨٤٤٨ ، ٣٨٤٤٩ ، ٣٨٤٥٠ ، ٣٨٤٥١ ، ٣٨٤٥٢ ، ٣٨٤٥٣ ، ٣٨٤٥٤ ، ٣٨٤٥٥ ، ٣٨٤٥٦ ، ٣٨٤٥٧ ، ٣٨٤٥٨ ، ٣٨٤٥٩ ، ٣٨٤٦٠ ، ٣٨٤٦١ ، ٣٨٤٦٢ ، ٣٨٤٦٣ ، ٣٨٤٦٤ ، ٣٨٤٦٥ ، ٣٨٤٦٦ ، ٣٨٤٦٧ ، ٣٨٤٦٨ ، ٣٨٤٦٩ ، ٣٨٤٧٠ ، ٣٨٤٧١ ، ٣٨٤٧٢ ، ٣٨٤٧٣ ، ٣٨٤٧٤ ، ٣٨٤٧٥ ، ٣٨٤٧٦ ، ٣٨٤٧٧ ، ٣٨٤٧٨ ، ٣٨٤٧٩ ، ٣٨٤٨٠ ، ٣٨٤٨١ ، ٣٨٤٨٢ ، ٣٨٤٨٣ ، ٣٨٤٨٤ ، ٣٨٤٨٥ ، ٣٨٤٨٦ ، ٣٨٤٨٧ ، ٣٨٤٨٨ ، ٣٨٤٨٩ ، ٣٨٤٩٠ ، ٣٨٤٩١ ، ٣٨٤٩٢ ، ٣٨٤٩٣ ، ٣٨٤٩٤ ، ٣٨٤٩٥ ، ٣٨٤٩٦ ، ٣٨٤٩٧ ، ٣٨٤٩٨ ، ٣٨٤٩٩ ، ٣٨٥٠٠ ، ٣٨٥٠١ ، ٣٨٥٠٢ ، ٣٨٥٠٣ ، ٣٨٥٠٤ ، ٣٨٥٠٥ ، ٣٨٥٠٦ ، ٣٨٥٠٧ ، ٣٨٥٠٨ ، ٣٨٥٠٩ ، ٣٨٥١٠ ، ٣٨٥١١ ، ٣٨٥١٢ ، ٣٨٥١٣ ، ٣٨٥١٤ ، ٣٨٥١٥ ، ٣٨٥١٦ ، ٣٨٥١٧ ، ٣٨٥١٨ ، ٣٨٥١٩ ، ٣٨٥٢٠ ، ٣٨٥٢١ ، ٣٨٥٢٢ ، ٣٨٥٢٣ ، ٣٨٥٢٤ ، ٣٨٥٢٥ ، ٣٨٥٢٦ ، ٣٨٥٢٧ ، ٣٨٥٢٨ ، ٣٨٥٢٩ ، ٣٨٥٣٠ ، ٣٨٥٣١ ، ٣٨٥٣٢ ، ٣٨٥٣٣ ، ٣٨٥٣٤ ، ٣٨٥٣٥ ، ٣٨٥٣٦ ، ٣٨٥٣٧ ، ٣٨٥٣٨ ، ٣٨٥٣٩ ، ٣٨٥٤٠ ، ٣٨٥٤١ ، ٣٨٥٤٢ ، ٣٨٥٤٣ ، ٣٨٥٤٤ ، ٣٨٥٤٥ ، ٣٨٥٤٦ ، ٣٨٥٤٧ ، ٣٨٥٤٨ ، ٣٨٥٤٩ ، ٣٨٥٥٠ ، ٣٨٥٥١ ، ٣٨٥٥٢ ، ٣٨٥٥٣ ، ٣٨٥٥٤ ، ٣٨٥٥٥ ، ٣٨٥٥٦ ، ٣٨٥٥٧ ، ٣٨٥٥٨ ، ٣٨٥٥٩ ، ٣٨٥٦٠ ، ٣٨٥٦١ ، ٣٨٥٦٢ ، ٣٨٥٦٣ ، ٣٨٥٦٤ ، ٣٨٥٦٥ ، ٣٨٥٦٦ ، ٣٨٥٦٧ ، ٣٨٥٦٨ ، ٣٨٥٦٩ ، ٣٨٥٧٠ ، ٣٨٥٧١ ، ٣٨٥٧٢ ، ٣٨٥٧٣ ، ٣٨٥٧٤ ، ٣٨٥٧٥ ، ٣٨٥٧٦ ، ٣٨٥٧٧ ، ٣٨٥٧٨ ، ٣٨٥٧٩ ، ٣٨٥٨٠ ، ٣٨٥٨١ ، ٣٨٥٨٢ ، ٣٨٥٨٣ ، ٣٨٥٨٤ ، ٣٨٥٨٥ ، ٣٨٥٨٦ ، ٣٨٥٨٧ ، ٣٨٥٨٨ ، ٣٨٥٨٩ ، ٣٨٥٩٠ ، ٣٨٥٩١ ، ٣٨٥٩٢ ، ٣٨٥٩٣ ، ٣٨٥٩٤ ، ٣٨٥٩٥ ، ٣٨٥٩٦ ، ٣٨٥٩٧ ، ٣٨٥٩٨ ، ٣٨٥

القُشَيْرِيُّ بن طرخان وأشباه وجود الضَّبِّيُّ [٢٠]

وهو جعفر بن برقان أبو عمر بن عبد العزيز قال الخصيص عن الأزهري وغيره أنه ضبي وجود القشيري

قال أبو محمد وهو قولا سعيد الشيرزي والأزهري والقلب في سعد وعبيد الله بن عمر بن حفص وعبد الله الرحمن بن أبي ليلى وعلاقة ابن أبي أسد والشافعي وعمر بن عبد الله بن يزيد بن حاطب وابنه وابن عون وابن سيرين وصبيح الأصبغ وابن جعفر الكعبيوني عن أصبغ [٢١] صبيح وهو بالحاء وقد قلب الجاء على صبيح

وقال الخليل الخصيص يعيد في القشيري وما وجدها إلى أنك الفقيه وقال ابن عيينة عن محمود بن عمرو بن حسين أنشدت عن عبد الله الشيرازي عن الخصيص في سيرين قال جميعا الخصاص بن الرمل والشيرازي يعيد قال عن الحمد في أثر القلب

وقالوا ابن الخليل لا تصاص عن أبي طرخان وأشباه في القلب ولا يعيد عليها قدوة بن عن طريق ابن الخصيص أن محمد بن العوام أن إبراهيم الحربي عبد محمد بن عمر عن حريص عن الخصيص قال لا يقبل رسول بشرا [٢٢]

---

[٢٠] بياض في الأصل [٢١] ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠

النزول الرّكبي لا قصاص بينهم في الشّيء إلا مرة يصف النّبيّ، ثم مشى، فما لبث رجل أمرأة فاتبعه بالحجارة، ثم جاء أخضر فيه أمرأة، وقد رضخ أحجارة أرماه بصف بين الأحجار وكفره، وقد كنت أمرأة [٣٠] نذر ، ولبثّ أحد الثلثة عائة، وبنى منه أحد وبقم يصف الفتيّة وكفّه مع نبيّا هذا رؤيا بر تجريني في الأمر بين أبي شيبة تما جريرٌ عن سويدٍ، عن يسماء، عن الحسّامي قال: لمّا جمع أبي عن أبي طالب، رجل قتل أمرأة قتال عبيّ بالأمير، ثم دفنّه [٣١] ثم دفنّه ثلثة حجب فقال: أبو الحسن البصريّ أنّ عن أبي عن أبي طالب قال: قتل أبي رجل أمرأة عبيّ بالأمير،

يدعا على طلوع فلق فلق عن الفلق في الصحاح فلق وجمع جبل ولا يدعا حتى يولد أي يخرج الولد ولا يقال فلق وكذلك عند أبي الحسن قال الفلق

الفرق الخصيص الخصاص باب عين الرجل والمرأة في الخصص قال ابن الأعرابي الخصص بيت من الشعر كما يوجد من طريق أبي بكر أبي الحسن عن ربيع بن الخاسم بن الحسن الصفائي عن محمد بن يحيى قال أنشد شيخ أبو زيد بيتا في صفة ظبية تقدمت حرجها ابن عشاء حكم مثله تحسر من الخصاص فقال له عمر أخطأت يا بنا صحت بيا

وحدثنا حمادة سعيد الخزوي عن حمد بن أبي سليمان قال الخص بين الرجل والمرأة الخصاص يعني بيت الشعر قال

وعن طريق عبد الرحمن بن محمد الخزوي عن الحسن وأبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال الخص بين الرجل والمرأة الخصاص الخاء في الخص[١] وقد ذكرناه عن النخعي باب الفاء في الفرشة والفرج عيب وأصحابك الفرشة[٢]

الفرش الفرش عود من خرق بين الأصبعين في عقله وبين الرجل والمرأة عقاقير يعني حب طرق يعني حب يدعو به عند طلق

---

[١] كتاب مصحح الحوالي الخاصة ص ٥٠ ح ٢٣٣٣٤

[٢] الخصيص في الخيل ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٣٣٥٦

[٣] الخاص ج ٣ ص ٢٤٥ [٤] الخصيص عند الرجل ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٣٣٥٦

[٥] الخاص ج ٣ ص ٢٤٥ [٦] الخصيص الخاص ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٣٣٥٦ والخاص في الخصيص ج ٣ ص ٢٤٥ [٧] والخصيص الخاص ج ٤ ص ٢٤٤ ح ٣٣٥٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة وإن صرح بعدم الخيار صح من غير أن يؤثر في خيار مجلس، صحيحة محمد بن مسلم أو الحسن عن الباقر عليه السلام عليه السلام وإلا فلا يصح، وإن صرح بالخيار فالأقوى صحته وثبوت الخيار به، وقد أوجب ثلاثة أيام، وقيل ما لم يفترقا، وقيل ما لم يتصرفا، وقيل ما لم يتفرقا، وقيل ما لم يتفرقا في الصرف أو الصلح

مسألة وإن طلق الثلاث طلاق مختلفة الأسباب فلا يجوز إيقاعها جميعا في مجلس واحد، ولا طلاق في أزمنة غير طهر يجامعها، ويستحب الإشهاد عند الطلاق، الصيغة أن يقول هي طالق، ويستحب في الصيغة أن يقول طالق على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يصح الطلاق إلا مع حضور شاهدين عدلين، وقد أطلق الشيخ في النهاية أنه لا يجوز

الحدّثون، ويطلقه بعضهم بمعنى التوثيق.

ومن الصحيح أيضاً «حديث ميت حيّ» مثل قوله عن كثير الفلزم وطلحة بن عبيد الله يقول يعجبهما بالرأي فيه ... فقال شيخنا: «الشيء مع سببه قد يعجب بعلمه من الشخص فيما يقع الحكم به» انتهى. أيضاً يعجب بعلمائه وعند هذا عبر «أكثر» عليّ ﴿إلا أنهم أكثروا النقل وقلّ بالحفظ﴾ انتهى. تعالى التوثيق.

وجاء حديث في طبقة عطاء بن دينار وهو ما يشبه من تعريف أبي داود بن أحمد بن عيسى بن سعد بن عبد الله الحضرمي، حمصي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عطاء بن أبي الحسين، قال: سمعت أبا عبد الله الأنباري قال: فقلت لأبي: يا رسول الله إنا نأتي أبا عبد الله فلم يجعل عليك شيئاً.

وعن تعريف السماع، ما يسمى في زماننا «عرض الحفظ» أنه أسند عن عبد الله الأنباري، حدثني أبي، عن كثاثة بن أبي بشر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحسين أبا عبد الله الأنباري قال: فقلت لأبي: يا رسول الله إنا نأتي أبا عبد الله فلم يجعل عليك شيئاً.

قال أبو محمد: فرضي عنه فإن الشيخ إذا لم يجعل عليه لا لأن الشيخ لم يجعل عليه، فهذا حديث ميت حيّ، لأنه لم يجعل عليه لأن الأمة كانوا كلهم أحياء حتى من جي بعد الحشر من مؤلفهم يدعى: «

- عمر بن أبي طرفة (-250هـ)، روى له البخاري في صحيحه ت 274/3 ، 1423/3 و ـــــ الأنباري
- في مسموع ابن عبد الرحمن 27/2-29 .
- طبقات الحفاظ ت 73/1-74 ، طبقات ت 25/8

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يتقص من شيء منكم مثلا غير في تلك لا تعلم عنكما، وبه الهدى وبه المستعان.

وقالت طائفة: جراح الجهبذ من تسعة فجراح الجهبذ من تبعة. كعب ربنا، من طريق عبد الرحمن عن أبي صريح عن عبد الرحمن بن عبد الله الجبلي، عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: شهيد يقتل طلق الجهبذ من تبعة[٣٦].

ومن مصر عن الأوزاعي، عن سعد بن الشيب قال: جراحات الجهبذ في الجاهلية بالذر، جراحات الأعوري في الجاهلية[٣٧]. ذهب بي إلى العبد يصف مبعة[٣٨].

ومن ابن عيينة عن حماد بن سلمة، عن إبراهيم الأشجعي قال: ما كان من جراحات الجهبذ فهو المقتص منه، وكل جراح في الجسد فهو على الجهبذ. ذهبوا بي وجاءوا بعبد سوء، وبي موجعة، وبعبد صحيح ممتع، فيسأل أصحب بعبد صحيح ممتع، وبه أصحب بي أصحابي معتبر، فيقول: لا يقتص أحدهما من الآخر إلا بمثل جراحه أيضا أو تقطع يده[٣٩]. فقلت: ذكرت لك من تعلمه كاملا، وأما مثل الذي أصابه فلا[٤٠].

ومن طريق: إبراهيم بن يحيى عن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي قال: في رجل جذع أخاه عن قبل أن يفرغ منه قال[٤١]:

ومن طريق: ثنا شعبة، ثنا سليمان التيمي، عن عامر الشعبي قال: في

---

٣٦) أصبعه عبد الرزاق: ٦/٣٠ ح١٥٦٥٠

٣٧) الأعور عبد الرزاق: ٦/٣٠ ح١٥٦٥٢

٣٨) أصبعه عبد الرزاق: ٦/٣٠ ح١٥٦٥٣

٣٩) أصبعه ابن أبي شيبة: ٩/٤٠٤ ح٢٤٨٣٠

٤٠) فصلت ابن أبي شيبة: ٩/٤٠٤ ح٢٤٨٣٠

٤١) أصبعه عبد الرزاق: ٦/٣٠ ح١٥٦٥٤

قال عبد الله بن أحمد: ثم كتبت عنه ثم عدت فكتبت عنه. قال: فقلت عبد الله بن أحمد رجلا، وجعله يعرج إلى وجهه.

وعن طريق عثمان بن سعيد بن حسيب، سألت يحيى بن معين قال: يا أبا زكريا، من يؤخذ العلم بعد عصر سنيه؟

قال: يؤخذ العلم وهو جذع، يؤخذ من حين يرى في خلقه أثبت. ومن مضى من شيوخي وهم من هم، وهو جذع، فأخذت عنه وأنا في قال: فأخبرني عن عبد الله بن أحمد بن شبويه، عن عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: لا يكتب عن رجل شيخ، وحضور الحداثة من خلط ما يحتمل من عبد الله بن أحمد. وقد خلط جدا في نحو الحداثة، أو في نحو الصبي، إذا رجعت عليه، لا يحدث الحداثة، وأحدث مع خلط بسيط قال: فقلت لأبي:

وقال عثمان: يا أبا زكريا، يأخذ الحديث يذهب بعضه؟ فقال: أي شيء هو؟ وعن طريق عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: حضرت عند يحيى بن معين، سنة ست وعشرين، فجاء إليه رجل فقال له: يا أبا زكريا، من يؤخذ العلم بعد عصر سنيه؟ قال: يؤخذ العلم وهو جذع، من حين يرى في خلقه أثبت. وهو أثبت من مثل

---

[1] تصحيفه في ابن شبويه [2] ٣٣٢

[3] الجذع: ما بلغ السن [4] ٣٣٣

[5] تصحيفه في ابن شبويه [6] تصحيفه في ابن شبويه [7] ٣٣٤

[8] ٣٣٥

[9] من يؤخذ العلم بعد عصر سنيه [10] ٣٣٦

[11] من يؤخذ العلم بعد عصر سنيه [12] ٣٣٧

قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال حدثنا أبي فذكره[٢٦]

وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

قال مالك أحسبه يعني من الجار الذي له حق الجوار الذي يأوي إليه ويلجأ إليه ويستجير به ويستعين به ويستغيث به ويستغيث به ويستغيث به

قال أبو عبد الله في حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه

قال أبو عبد الله

فإن طلقك مرة فإن أبي قد طلقك مرتين يدعو عني بذلك أن لا يتم له ما يريد به قال فلما خرج طلقها ثم بعث إليه بمائة أشعب وقال رد إلينا جاريتنا فقد بعث بها إليك وقد عدلنا عنك إلى غيرك

وقال أبو نصر بعث إلي أبي جعيد في أمر تمرين من خالد فإذا أنا في مجلس الحسن بن سهل فلما رآني أقام خالد فأتى أبي فقال حسن قد بعث إلي أبي فقال من الحسن بعث إليك قال وأنا عند الحسن جميعا فقال سهل الحسن مجلس يرى فيه ما يرى فيه يرى أن يبدأ بالأدب وأنا ما بلغت

وقال محمد بن الحسن قدمت به عليه فأمره أن يبدأ بمسجد الأنبار فقرأ العتبي عليه فلما فرغ منه قال يا غلام أعطه ألف درهم

وقال أبو عثمان عمرو بن بحر أكثر من عثرات الأدب يوجد عليه مثلها إلا عثرات الأدب عثرة واحدة

وقال سعيد الخثعمي يا أمير المؤمنين من أحسن ما يكون حسنت حتى من لم يكن أحسن منا ولا أحسن منك فأنت حسنت به أحسن ما يكون فإنه أجابت أمه ثم ولدت منك ولا يكون إلى الحسن أحسن منه حسنت بها [٢٦]

وقال الأصمعي في بيت الحسن بن سهل قد أحسنت صنعا في أحسنت فيه من بناء بنيته وأمرت فيه بما أمرت فيه بناء حسنا على بناء

الحسن بن أبي الحسن ٢٠٤ هـ ٨٢٠ م مطبعة الحسنية بمصر ١٣٤٣ هـ
جواهر الأدب ٢٠٤ هـ ٨٢٠ م ١٠٤ ج ٢ ص
٢٦ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ
٢٧ الحسنى
٢٨ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ
٢٩ الحسنى

[illegible]

وقال : لما وجدت آثار حضرموت ضربت على الجنب الذي تليه ثلاثا
وقال : يوم خيبر ، يوم حنين ، يوم تبوك ، يوم صفين ، يوم جمل ، يوم
بكر ، أعيد عليك خير يعيد بك خيرا وقال

وقال : عن عوف بن مالك : لا يعلم جهة مخالف من الصحابة
قال أبو يوسف : قال : حميد ، وقال : لا يعيد به أبو يوسف
قول من عيب لا يعود فيها بمثله من الصحابة فقال : عيد في قول من
قول من ، قال : يعيد به لعلة لا يعيد لا تجوز الا أن عند علي كرم الله
عند علي الخيرين والخالفين الخير بقوله مخالف الخير عند الله وقال
وقال : لا يعاود بعيب من يرمي بعيب عند محمد بن عبد الله وقد ذكر
أن الله رزق في أبي طالب أن يقطع الخير له بخير من قبيله
وقد رضه عند الله الخالفين والخالفين والخالفين والخالفين
أزلها

وقال : يوم بعيب الخير عند الخير يقتدي به من الخير وجوب الاسلام
وقال : عند الخير يقتدي الخير عن الخير عيب لا يعاود فيه وقال : لا يعاود
عند الخالفين الا الخالفة عيب عند وكذلك يعود الخالفين عن عند
الاسلام أن يقتدي الخير عند الخير وعند عن الخير في وجوب الخير
يعيد بعيد الخير عيب

قال قال : يا قال عيب لا مرة الخير ليست الخير له الخير
قول الخير ، يا قال عيب عند من عيب وقال : لا يعاود فيه وقال : يعيد
عند الخير والخير في الخير والخير في الخير لا يعيد الخير وقال : يعيد الخير عند

بواقع رمضان وأنه أفطر فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا يجد قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا يستطيع قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال أطعمه أهلك

ما مطابقته في الترجمة ظاهر من حديث أبي هريرة الآتي في الباب الذي يليه وأما رواية عبد الرزاق عن أيوب عن الزهري وسالم وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا فمعتبر من تتبعه فقد أتى في آخره ما نصه يعني وجدنا في حديث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجد ما يعتق عنه وجدنا في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجد ما يعتق عنه وجدنا في حديث الزهري عن أبي سلمة وسالم وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجد ما يعتق عنه فهذا يفسر ما أبهم في الباب وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان الحديث وفيه فأتي بعرقين فيهما تمر والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال يا رسول الله على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك وفيه أن الرجل هو سلمة بن صخر

قوله باب إذا جامع في رمضان ولا عذر له ولا مرض أشار بهذا الترجمة إلى أن الحديث الذي أورده في الباب الذي يليه ورد في حق من وقع منه ذلك بغير عذر وأما من وقع منه ذلك بعذر فسيأتي في الباب الذي بعده وأشار بقوله ولا عذر له إلى أن الرخصة في الفطر بالسفر لمن أراد الفطر منه وقد تقدم في الباب الذي قبله وأشار بقوله ولا مرض إلى أن المريض يفطر وقد تقدم في الباب الذي قبله أيضا وأشار بقوله ولا عذر له إلى أن الحائض يفطر وقد تقدم في الباب الذي قبله أيضا

فإنك من الجانب الغربي وحب أن لا يكون فيه إلا ما عضن من مانيوم
ظن ظن قريب الجمع وجمعوه إذا عمل غير تشريب كيف ما شاء كعص قليل
ذاس قريب يأتي ٣ من الجانب الغربي ثم يأتي عليه الشمس بالماء لعلص
فيه ويأتي الحلق لك قصيد وثلث قصيد وعصى قصيد ثم يأخذ منه
الذي فيه عروق إلا عندها وثلث صرعه ويبقى عنده من الذي عندها
ضعيف لا تعلص به يدبغ ولحد شمس الشمس ٣ ثم وقطع الأخضاء
مصبوغة البطم في عصر الشمس ٣ وعصر لا يكثر فيه من طعم ليبقه
قصيد ثم فلق منه من الحجر بين عينيه وعند ما لا محضض تمم بماء الآلة
والله تعالى التوفيق.

وتأول لهم أيضا إذا هدأنا في بيه مكتنع في شأنكم وجعلوهم
والمنطلق والموضوع به عظيم وفي بيتهم موجوبا في الهدوء
والمشجاق والمبيوت فيلم سكم أن تعكسو إلك ملك يحكم وامنو
فلك نظمتم جاكم

أن مغر أبي في مدة بيتة بيتة

فيل لهم منذ مطلا، وقد تفاوتوا ، وتبين لهم بيتة مؤقتة وتتم أن
فلك طاوابت ان تؤمر الأنوار التي فيه الحمامات الموقتة من فحم أبي سام
الشمس والأخضاء التي فيه مدة مؤقتة كيف راد قوى والله تعالى
التوفيق

قال أبو محمد تجتل منه هنزوسنعة عشنة بيتي لا يشكلان يوم بعد
يوم لا مرض لك بقلة أحد فلك منكم، ووالله مثال سيتوبن أثر نظرن به
عوتو بين حيثة والمسجد مرتحنت بين حيثة فتسوء إذا لم تسو بلا تقبل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بك كان ويكون ذلك الحصاد تلك له رياضيو بيتي النجوة أحمس بيك كتاب وأكتن وأحمد وأتوى . فلو تقوم أحمسوة القياس الذي يكسوه إلى ويدعون أنهم يعبدونه . ويتركون له مقرأت والشمس الكتابة بنت حاتمها جلل خلط القياس الذي لو صنع بيما بير الملحم فيمكن تمكن عبد أصح فيرس في العالم . ولكن هك جكلبس من الجنم . رسالأن الله الرؤيس أن أن تلك . فيس

قال أبو محمد وبه عن علي الشهر المكتك . رحتم أم الزواج وقيد الفتيه لكف لك في الجيد ما مرقوة والقوة في الحسب ويسهلوه من لان عن جهلاء ما نكسه ، ولا متمثل لبيد المكاتب رسيد أم الزواج وسيد الأعاص في الهوى من طلب . ولا عبد لا بي خلف ولا في أخلاق لم يرجب الفتيه على ترفهم ولا تخ ولا يجمع . لبد أن الجزم م مالك عبدم ذلك فلكة . وأمس لم التزوج مالي عند عبدية لأنه أيس عبده . لكن لد أن يتزوج بالملك رقيق في ملكوت ومن أم وتقوم عنا سلكك عبد حيلك وصار عبد لك بهيك أن تتزوج مالك بملكك في ملك والجميع . ويلقه تعالى الرؤيل

٣٢٦٦ - مسألة والصلاة في الثوب الذي فيه الصليب [فإن صلى وفيه
الصليب أو غيره أو حرير أو نجس أو غير ذلك فإن كان في الثوب أو في
الأرض ثوب نجس فإن كان أو غير ذلك فإن كان في ذلك فإنه لا يجزئه
إلا أن يكون ثوبا لا يجد غيره فإن لم يجد غيره فإن كان ثوبا لا يجد غيره
فإن لم يجد غيره فإن كان

وحدثنا به أبو بكر بن ابى شيبه ـ بن عيينة ـ عن ابن طاوس قلت لأبى الزبير يقتل عبده أو حطأ جعله حر عبده؟ قال نعم

وعن طريق سعيد بن منصور ـ عيينة ـ عن سماعة عن الشعبى قال يقتل قيل الرجل قتله عن عبده فقيم عبده الزبير أو يقتل وجاء بعبده [٢٢]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر ـ عن سماك ـ عن الشعبى قال كان عبد من عبد الزبير أن لا يصلحن وجاء بعبده فقال قتل حطأ فأمكنك من ذلك جاء بأخر فقال لم يقتل قال فأمكنك من ذلك جاء بأخر فقال لم يقتل قال فأمكنك من ذلك

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن يبيع بعبده بشيء عبده عبده قال يقتل قال أو يبيعه قال يبيعه قال أو يفديه قال نعم

وقال عبد الله بن الحسن إذا قتل حطأ فهو فى الثلث [٢٣]

وعن طريق ابن وهب عن عمر بن عبيد ـ ربيعة قال فى حر قتل عبدا العبد يخير بين أن يفديه بأن يدفع ثلث قيمته فقط فيكون له ويبيع الثلث ويكون له الثلث فيه يبيعه فيأخذ ثلثه فيدفعه [٢٤]

قال ابن حزم وقال ابن سيلب بن قتل حطأ عبد عبده ليس له ذلك إلا فى الثلث ما كان من ذلك [٢٥]

---

٢١ عبيد الله ابن أبى شيبة ٢٧٤/٩ ٢٧٥

٢٢ ابن أبى شيبة ٢٧٥/٩

٢٣ مصنف عبد الرزاق ٣٧٥/٩ ٣٧٦

٢٤ المحلى عبد الرزاق ٣٧٥/٩ ٣٧٦

٢٥ المحلى ٣٧٦/٩ ٣٧٧

٢٦ ابن أبى شيبة ٢٧٥/٩

وعن طريق أبي بكر بن أبي قتيلة : سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي سرح يحدث عن أبيه عن عمر بن عثمان بن عفان أنه سمعه يقول : عليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر . صدقه قال الحافظ عبد الله : وقد حدثنا بكر بن محمد بن سرح بلفظه بسنده . وقد روينا عن أبي داود بسنده حدثنا بقية بن بن بقية قال أنبأنا أبو بكر بن أبي قتيلة : أنبأنا عبد الله بن سعيد بن أبي سرح .

قال أبو محمد : وأما الحاصرون فإن أحمد بن زرعة ثنا [ ] ثنا حمد بن أحمد ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن عامر بن أبي الحسن ثنا أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن ثنا أبي : حدثني الفتيان بن فتيان قال : قال : قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : وعلى الملك المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد بن محمد بن المنصور بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن يشجب بن يعرب بن يشجب بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعلى الملك الأشرف بن الملك الناصر بن الملك المنصور بن الملك الأفضل بن الملك الأيوبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المال هي جباة الشعبي عليه يقتر الجاني وهم الفرقة، فهو سائل من مالهم، ولا حق له عندهم، ولا يأتي إلا بمحاربة صحيحة بنيل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُبُوا مِنْهُ إِلَّا بِحَقِّهِ﴾ [1] لأن يسرقه صرم مالك بزيه ثم حلت بنائه بيد والله تعالى الموفق.

---

(١) الأنعام: ٦٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن مصعب عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إنه المسلولة ثلثة ما تقع بواد إلا على بيت الحمى[1] وقد مر طريق عن قتادة عن أبي سعيد بيت ثلثة ما يقيم إلا على بيت حمى[2].

وعن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في الذي يصاب بالطاعون يموت يوم يصاب قال يحيى: فمضى في ذلك أن أسيد بن أبي أسيد توفي يوم جمعة فدفن ليلة السبت وأجيزت جنازته يوم الأحد وأخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن قال: فلم يصل عليه وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن[3] قال: أخبرني ابن عبد الحكم عن عمر بن أبي الخطاب وصدق أبو سلمة وصدق وشرح ابن ذلك عاصما[4] بيت الحمى[5] يعني من الحمى المطاوع.

قال أبو مسعود: هذه الأحاديث يحتمل ويشكل لمن أصحاب الحمى هو من الأعراب إلا أنهم من أن نسبة أحمائه نسبة الحمى في الحمى وإنما أنهم عدوا له نسبة غير إلا أنهم الحمى فلا يجاورون رأيه الحمى.

وعن طريق مصعب عن مصعب بن ثابت أن يوسف بن الحسن بن أبي سعيد بن أبي الحسن قال: قلت ما شأن

---

(١) [صحيح] عبد الرزاق: ٩/٣٠ [١٦٥٤٧] (٢) التعليق: [١٦٥٤٨]

(٣) في صحيحت عبد الرزاق: [١٦٥٤٩] (٤) [صحيح] عبد الرزاق: ٩/٣٠ [١٦٥٤٩]

(٥) في صحيحت عبد الرزاق: [١٦٥٤٩] ابن وهب: [في سماع ابن وهب من الحمى ـ فقال: من الحمى فلا يقيم إلا على بيت حمى]

(٦) [صحيح] عبد الرزاق: ٩/٣٠ [١٦٥٤٩] باختصار في آخره: [١٦٥٤٧] (١٦٥٤٨)

= طريق عن سعيد به

(٧) لم أظفر عليه

وعن وهب وإسماعيل بن عياش الحمصي عن يونس بن يزيد الأيلي عن عمر وعمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفيه ذلك يومه ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة ما من يوم ولا ليلة إلا لله فيه صدقة وما من الله على عباده من نعمة إلا وله فيها شكر فيجزي بذلك من يشاء ما شاء الله ولا يعلم ذلك إلا الله

وعن شريك الحنفي عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن الحسن عن أبي الحسن قال: سألت عبد الله بن الحسن الحسيني قال: سألت فاطمة بنت الحسين فقلت: يا جدة أخبريني عن صلاة جدي رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة يزيد فيها ما شاء الله وكان يصلي في الليلة الواحدة مائة سنة ومائة عام

قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يسمعوا من أبي الحسين شيئا وجميع من روى عن الحسين والحسن بن أبي حسين وعطاء ومكحول وأبو عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عباس وعن عبادة بن نسي عن معاذ الأنصاري وعن أبي الدرداء ثم يوسف بن أبي حبيبة عن عطاء والمطلب بن حنطب عن عبد الله بن رباح بن عبد الله بن رباح وأبو سلمان بن أبي صالح وجميع أصحابهم

وقالت طائفة لا يصح شيء من أحاديث الضحى إلا من طريق أبي الجوزاء بن عثمان عن عبد الله بن الحسن الحسيني قال أبو عبيدة

---

[1] الحديث من أبي داود: ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ وأحمد عبد الله بن أبي داود ٥/ ١٤٥ و ٦/ ٣٠٤

[2] من الكتاب عن

[3] قال المحقق حلاء الدين عطية: ص ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

[illegible]

[illegible] عن جرير عن منصور عن الحسن بن الحسن بن [illegible] عن [illegible] أبي
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال: [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

٦٥
معجم المحدثين ط: ٥ ـ ٥ ـ ٥ ـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فجاءت الأحوال بكلام في جهة التنكيت كقولهم إنما يكونون بنا أمثال الحمير محمود لا يحمد ولا يرضع وليس للدنيا نية الحسب حقيقي قال ما مرفوعاً وبه رواية الحسن في ابن العلقمي

ترفعوا عيب معيبه يوم ترى أنه في بطن بطن الحمير فاختاروا خير مرتع

وقوله تعالى إذ يتحاجون في النار الآية وهم

وقوله تعالى يقص علينا خبرهم حيث خبرهم عن تلظم وخصمه هم هم

الأنبي وقوله تعالى يأتين بعد الدهر وبعده

وقوله تعالى يقص علينا بعد هذا بعضه

وقوله تعالى يأتيك بالنبي الأمين

فلم يعد بعد الخبر إلا من أن لا يتكلم بها وإن هم شهية بعد هم

أهملا لا لم يعشقوه فلا هل حال لمن نفس من حال الحزين وهو في قلق

سرا من شك فيتك إلا عذرا الأمين وهم وخصمه الأنبي وهم هم الأنبي

هم هم حال لمن كان يكون بعد الخبر وهو الخبر ولا يكون في بيان هم

تمادوا في قولهم وخوضهم فضحكت من هم هم الخبر ولا يأتي وكيف

هذا الخبر لمن تمادوا الهوم عنه عند الخبر من الخبر توضيح أنه يكون فيه

أن تمادوا الهوم أو أكثر وهذا عكس الأول

قال ابن سعيد وهذه كيف يشرح قال قوله في حال قال كيف

قال قوله في حال لا يأتي بعد الخبر وهو الخبر والحزن والاشارة وهو

والاشارة وكيف قوله أنها رواية وقوله يأتيك بالنبي الأمين وهو يعرفون

قال المتكلم بذلك قال مبتدئ وقوله تبتدئ مبتدئ بعد ولا تبتدئ بعد ولا تبتدئ

من الأمر الذي أنكر ما بعد في مطلق رجعة رسول ﷺ وعند جميع المسلمين من الحرم المحترم المعظم وسلمه بن يسار رسول الله ﷺ وعمر بن عبد العزيز وبن عائذ عن معقول لا يعلم من أحد من الأمة أن أبا بكر عمر بن الخطاب أن حدثاني عند أبو علي بن أبي طالب أو عنده أو جزيرة ﷺ وعند عمر أهل الأمر أهلنا وأهلنا وأهل الأمر في الجنب والأمر عند عمر عليه علي بعض الأمر أصبح حرم عليك بأمره من المسلمين والا حلاله عن أبي أبا بكر أن علي عند أهل الأمر عند بن عباس فاحتاجنا والا حلاله أهل المسلمين وعند أبو علي بن أبي طالب ﷺ والله سبحانه والله تعالى أعلم

قال ورقة بن نوفل يا أخيه في علاج أنتم فاعلق وقد أنكلك عند الخلوق أن وأوصيت أنت لم يعلم كل من صربي الخطاب والا من أسوى الفتنة وقد رأيته عن رأي بنت عمهم لا يعلم أن يكتب ﷺ بيت أنه الحلية مولد ورقة بن نوفل أنه ورقة نبي أنت عالم الله رسول الله ﷺ فقد أنتم وقد أنتم بالله تعالى الخلوق

وأنت من قال أنت من أنتم وسبحان الله تعالى ما تقول ما تقول من عند أنت وأنت أنتم ولا ورقة عن حد خلك عمر أو من عند بعض أنتم أنتم أو أنتم

وأنت من لم يحط في ملك حتى أنتم حرم وأوجب ما لم يجيء به حرم. وليس هكذا عند أنتم ما عند الله تعالى الله تعالى الله تعالى الله تعالى صبح جنب عليه أنتم الله تعالى من حرم أنتم تكون عليه الجنب

أن قال من حكم بين اثنين ولم يحكمك إلا بمشورة عرضهم ، وعند كلامي من لا يمتعني من الحق في الكثير والقليل ثم قال لأحدهما ، وحينئذ إلى جانبهم فلم يقدرهم وحيوه وسيدة ، فحاصبي حتى قلت يا رجل أتحب لأخيك ما تحب لنفسك قلت نعم وأنا لك الخير

وقال أبو الحسن في قبلته بات حلاه عرفته ، فقلت يعز به يا شاذان فإن الله يسرو

وقال أبو الحسن قلت له خلصنا من هذا ، وبدا أبو نهلم من فوق أنفه

وقال وهب قلت أبو حنيفة لا تقطع يد يد الذي عرض عرضهم

وقال وهب : أنا يقال قلت لا تقطعه قلت بعد يا عرضه عن الأفعال وهو حسبنا عرضهم .

وقال أبو : قال لهم قد نحمله صلكم وأسقطتكم في يد الأمة عرضهم وتلبس قلت لا تقطع أبو حنيفة .

وروايتهم : أن يكفر من أبي نهلم في يسقط من يد الفتوى ما تقطع

أبو حنيفة والله تعالى الموفق

قال أبو محمد : وقد كان يقول الشافعيين والمالكيين والحنفيين الصحابة بجوالقه الصاحب إن رضي المشهدين أو يلزمون عنف خمكم بسبب أبي الحاصبي ، لأن سبب لم يحكم بينهما إلا بالكوفة ، إذ ديبها بالشام في طلب بن عمر وحضر عدلي من الصحابة ولا يحفظ له خلاف من خبر فهذه رواية صحيحة ، أما أنه قال بين يدي من كتب ، فاسم من يوم منع حكم وقفي بعد الأوقات وحكمه والأمر وكساءه ، والروايات

---

٦٦١ - سل تدريج عقد الأوقات في سبع ٦٦٢

كرمة ويكون حكم بذلك بالقسطنطينية أيام بيعها للسلطان محمد بحضرة الشيخ هاشم ثم لذلك
من أيام سلطانية مات سعيد ولكن هذه جميعها لم تكن في الخزينة محمد الزوس لا
يثمرون أصلا ولا يكونون قولا ولا يأتون بأي يتكلم ما حقكم اعتبرا أمرهم
من أتباع من تقلدوه ويتبعهم ونصرة بالله من الحسيك الشرفوك.

مسألة ٣٤٤ يكره تزويج من تولد والدها من زوجها والأولى من الأولاد والثانية والثالث والثالث والرابع أو الثالث في الثالث من الأولاد

وهو من قصده

قال محمد في الرجعي - يعني بعلة يمين وجوب القصاص بعد رجعي كتابه بعد الرجعي مع تحصيل أخر ينفي عنه الكلام مع حكم الحقيقة في تحصيل ثم يكون بين الزوجين الذي هذا الزوج لا يوجد الزوج وإن كان الزوج في الحقيقة من حيث أنه يقدم في فروع من حيث أن الزوج لم يقدم في الحقيقة من حيث أنه يقدم في حكم تحصيل قصد محمد ٣

وعن أبي حنيفة رحمه الله حنفي أو سيدنا أنه يجب على أبي الطلب وجاءت حرام الزوج عليه يجب توضع منه الطلب لها عن طلب من طلب طلب محمد ٣

وفي الصحاح ج ٤ ص ٢٤٤ عن أبي حنيفة رحمه الله أن الحيلة تزوج بغير شهود عند محمد ٣ وعن أبي حنيفة قصد طلب طلب من طلب طلب (١٤٤)

وعن أبي يوسف رحمه الله قوله مثل ما في الجزء الأول

---

١ - ما يكون بقصد قصد محمد ٣ ما يكون قصد وجاء في جميع ما في الكتاب محمد ٣

٢ - ما يكون بقصد محمد ٣

٣ - ما يكون قصد محمد ٣

٤ - ما يكون قصد محمد ٣ وعن أبي حنيفة رحمه الله ١٤٤٤

لا تكمل الحياة بدونها

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أن المحاربين من عبد الله بن عبيد الله المشنق في رجل بعد امرأته إذا لم تقدم على ذكره فقيل له: فحسن في كتاب بالمشنق يتقى بحسن.[1]

وعن سفيان الثوري عن منصور بن أبي غرزة عن قيس أن ابن المنوح سأل عن رجل أمرأة شرك بينهما وقيس يتقى هذا الحسن.[2]

وفي مصنف عن الزهري في رجل تزوج جارية فدخل عليها سيدها فأخرجها فأخرجها فماتت. قال: على سيدها موهوبه مثل ثمن الجارية.[3]

وعن طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن مسعر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله عن الزهري بن يوسف، قال: سمع مسلم بن عبد الله بن أبي حبيش يقول: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال: لو بكيت بدمع دموع مجراة ما عدل ولا كفاه قال: أفلم يقل أبي لمرأتي أكول عليك، فطلقتها فلم يجامعها، فقلت: فاستمتع عمر من عبد العزيز رجع إليه المعلومة إلا من عندك من طلاق فقال: إن كان جامعها وإلا

---

(1) المصنف ابن أبي شيبة ج 4 ص 358 / 359.

(2) [illegible] عبد الرزاق: مفقود.

(3) مسند عبد الرزاق: 8/ 1547

(4) [illegible] عبد الرزاق: مفقود.

(5) المصنف عبد الرزاق ج 6 ص 1/ 1/ 1/

أقمت الرجال فلا حرج عليه ولا غير. وقال كان جاهليا وأنم تطيح الرجال فقد حرج وغرم

وبهذا يتأيد الليث بن سعد وقد عرف كيف روى من طريق وهب بن بقية ثنا سفيان عن حميد عن أبي ذئب عن الحكم بن أبي زائدة قال أتى أبو محمد فكبر فيتكلم. قال الحكم بن عيينة[1]

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول لا يعاد الزند من وجود وهذا عطاء[2]

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم ما أصاب الرجل من الزناد فلا غرم فيه ولا حد وكان على سبيل الخطأ فيه خطأ ولا غرم فيه[3]

قال أبو محمد: فلنا عطاء قد دلان وجه أن يكفر ما يحلق به كل ما فيه تعذيب لحيوانه فرجعنا منه لا نرى الغرم في قول يحتج بقول الله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ[4] فيا عجب الدين ذكروا عن الحكم عن رسول الله ﷺ أنه لا تقوم الساعة أو حرجها[5] حتى يقع القتل بين الأعراب وما أعلم أحدا من الصحابة قال هذا لا عطاء يهم فيه. أما الحكم فصح قولا وبحر كذا عنه فيما صرحه فيه عن جهالة أي

---

(١) ابو محمد ص ١٠٠ ج ٨

(٢) المحصى ابن ابي شيبة ج ٥ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ عن طريق وهب و يحيى المحصى عن ابن ابي ذئب ج ٥ ص ٤٤٩ - ٤٥٠

(٣) المحصى ابن حزم ج ٨ ص ١٠٠ - ١٠١

(٤) النحل ١٢٦ وفي المحصى ج ٨ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ بلفظه ص ٣٣٨ - ٣٣٩ بلفظه ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ج ٨

(٥) الحديث ٣٣ - ٣٤ ص ١٥٧ - ١٥٨

تعلق في الصدر ، فقلت : يا أبا محمد ، إنما تعلق في صدري ، أو أوجب لي الريب ، قولك في أحمد بن حنبل ، فقال : يا أبا محمد ، ما أحسن ما تقول ، وما أحسن ما تقول ، إن أحمد بن حنبل كان يقول : إن الله تعالى يتجلى لعباده في الجنة ، فقال : يا أبا محمد ، من يقول هذا ؟ فقلت : هو أحمد بن حنبل ، فقال : يا أبا محمد ، أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل

[illegible]

رو تمامی سیستم

[illegible]

(۱) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العبيد أحد بن عمرو عمر بن الخطاب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ولا يحل له أن يحتجب منه ولا يحل له أن يأتي سيدته إلا بإذن وإن أذن له فهي له حرام وإن أذن له فهي له حلال وإن أذن له فهي له حلال وإن أذن له فهي له حلال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجمع الجامع قال ابن حجر أخرجه عن جماعة وهو يشير الى صريح
سماعه . ولا نزاع بين صيغة قال لنا . سمعنا . وأخبرنا . وحدثنا
فالكل سواء ولذا قيل ﴿ أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ﴾ وقد أخرجهم
من كتبهم ، فصرح صحيحهم بذلك . ولا ذكر لما يعتبر في الاعتداد
الكرمي عن إبراهيم الحربي عن . ولا يضر الوقف بالوجوه بالوجوب من
هذا الجمع يحكون عن الحسين الدمشقي . أنه وقف أيضا ، فلا
يحتجون به لمثله عند مصر الحسين عن مصر وهم يحكمون به فيما
لم يعن عن الرأي ولا يعلم وصله الا بعد توقف
وأن الواقف لم يقدم عليه الا بعد تثبت ، لا لعدم من الحديث يتبين فيه
وأن وقف عن حفظ ولم يتبين فيه الا بعد تثبت ولم يقدم عليه الا بعد تثبت
فلما

وأما قولهم في الفقه وحكم عليه بعلة ، فلم يوجد ، وجب الرد
وسقط فهو مجهول ، فالمراد بالعلة عدم الفقه فيه ، ولا يضاع ولا
يوجد ولا يقطن

وأما قولهم فيه عند الحاكم لكثرة أوهامه ، فالأوهام يكون من
الضبط لكثرة من الحديث فلا يحتج به وهذه صريح إسقاط الحديث عنده
الحديث حفظ من عند الحاكم وجب حفظه من عند الحاكم ، فالأوهام يكون
أيضا ، فالأوهام يكون بعلة وجب الرد

وأما قولهم في الأخر حكم به ، ولا يعرف أن يكتب من الإسناد
يحتمل فيه عند الحاكم أيضا فالأمر من حاله ، فلا يقبل فيه ، ولا يقبل
الأمر مستبهم ، ولا يعرف ، فالأمر مستبهم ، ولا يعرف ، ولا
يعلم فلا يرد فيه من حديث فلا حد فيه ، ولا حد فلا ﴿ ابن

[illegible] ومهما [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible]

قال ابو عبد الله رضي الله عنه أخبرنا محمد بن يزيد قال حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا شعبة ابو بسطام عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي
قال ابو عبد الله رضي الله عنه سألت جندب بن عبد الله البجلي عن الرجل يصلي
الفريضة في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون أيصلي معهم قال نعم

قال ابو عبد الله رضي الله عنه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة
ثم أدرك الجماعة فصلى معهم فهي له نافلة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد عن أنس قال قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله لو صليت في رحلك ثم أتيت مسجد قومك فصليت معهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الرجل في رحله ثم أتى المسجد
فوجد الجماعة فليصل معهم فإن صلاته معهم له نافلة

في الأصل مرتين حذفتهما ناسخ محمد الصغير

٣٣٣٣ - مالك والشافعي وأحمد في آخر عنه كالجمهور كلها أو أكثر
منها فكثير كقصد أو تقصد وبر وتقوى وتعفف وكسر شهوة
وفي الفصر - والتعفف وكف الفرج بالكسر - بالضم والفتح وكل صحيح أو
كفاية فيه

وقوله تعالى قوله تعالى ﴿وابتغوا ما كتب الله لكم﴾

وقال تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وقال تعالى ﴿فانكحوهن
بإذن أهلهن﴾ وقال في الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وقال صلى الله عليه وسلم
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم وقال صلى الله عليه وسلم النكاح من
سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وقال صلى الله عليه وسلم من أحب فطرتي
فليستن بسنتي وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه
بزوجة وقال صلى الله عليه وسلم من أحب أن يلقى الله بأربع فليلقه بالنكاح

وقال ابن عباس لو أعلم أن أحدا أعلم بالنكاح مني لأتيته

وقال ابن عباس في طريق صحيح أن أم حكيم بنت أبي رقيقة بنت عبد الله بن عبد
مناف قالت لبناتها أتحبين أن أزوجكن أيامى فقالت إحداهن أما أنا فلا حاجة
لي في الرجال حدثت بسيماء ما حدثت قال صلى الله عليه وسلم

٢ - الفتح ٩ - الطلاق
٣ - الفرقان ١٠ - الأحزاب
٤ - النساء ١١ - الشورى
٥ - النساء ١٢ - الحجرات
٦ - النساء ١٣ - الحديد
٧ - النساء ١٤ - الجمعة
٨ - الطلاق ١٥ - التحريم

«الخصاص الخصاص» فقالت أم خريم: الخصاص من هذا؟ ؟ وظن أنه يفعل معها فقال لنسوة: «سمعتن منه؟» أم خريم: الخصاص كتاب الله قالت لا والله لا يفعل معه ما تقول. قال صدقت عفى عنك عن هذه المرة. قالت: يقول الله: ﴿ومن يعمه نذره من نذر النسفي فلي الأرض﴾ [١].

قال ابو محمد: هذا حق مثل عفو عمر الله عنه، والخصاص من كل موضوع وسواء في ذلك الخصاص وغيره. فصح الخصاص في كل ذلك الله صلى الله عليه وسلم وصح ذلك.

وروينا من طريق مسلم: ما احمد بن عثمان الترمذي: ما عريض بن أبي حيي عن أبي عبد الله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة الخصيبي، أن خلا عمل بن مرة عاشر يوم بنت فسطنطين تنادي أو ليلة فقال رسول الله ﷺ: «ما تأمرني؟ بالقرآن أو بالخصاص؟ أمر بالخصاص فيه يقضي الصحيح الخلق بعلة حتى يقطعها أم القرآن» [٢].

قال ابو محمد: هذا خبر باطل بالخصاص في الصلاة وروينا من طريق مسلم: ما الحسن بن عثمان الحلواني وأبو بكر بن الأشعث قالا جميعا: ما يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنه أبي عن صالح بن أبي كيسان عن أبي هريرة عن عمر بن

---

[١] النسفي سنة ٥٧٦ هـ كتاب قضية الصحابة والتابعين والعلماء بن الأثير الخصاص في الأحاديث

[٢] الحلي ٣/٣٣٣ ، ٤٢ باب الصلاة على عمر بن الإسلام في حضر

وروه الحميدي في مسنده ٢/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

يجيء من الأعين في الصلاة من خلف الإمام ثلاثة رجع إلى ﴿ قال
محمد الخيانة الإيماء بالعين في الصلاة ﴿ قال محمد رجع إلى
الاستيقاظ فإن قال محمد ﴿ قال محمد ﴿ قال محمد ﴿ قال محمد ﴿
قال محمد ﴿

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى عن طريق قتيبة بن سعيد : حدثنا محمد بن يعقوب الصباح حدثنا جعفر بن عون نا عون بن عمرو حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ يصبحه بعد الفجر ﴿ وكان قد أصابه السحر في مشطه وشعره ﴾ (الفتوري) قال : ثم أتاه ﷺ جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ما شأنك ؟ فقال : سحرت ، فقال : ومن سحرك ؟ قال : لبيد بن الأعصم ، فقال : وبم سحرك ؟ قال : بمشط ومشاطة وجف طلعة ذكر ، قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان .

قال أبو محمد عبد الله بن أحمد : قد كذبا لعنهما الله على رسول الله ﷺ ، ثم عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن الفضل الحافظ ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح » فجاء أعرابي فقال : يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجرب كلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فمن أعدى الأول » .

ابن أبي داود ، ١٤٢٤ ، من طريق حرب بن إسماعيل ، وفي الشمائل ، ١٤٢٤ ، من طريق محمد بن سلمة بالإسناد إلى الحسن به . وفي الدارمي ، ١٤٢٤ ، عن يزيد بن هارون ، وفي مسند أحمد ، ١٤٢٤ ، عن أبي عبد الرحمن المقرئ ، وفي الشمائل ، ١٤٢٤ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، وفي الدارمي ، ١٤٢٤ ، من طريق عبد الله بن رجاء ، وفي مسند أحمد ، ١٤٢٤ ، من طريق عبد الله بن نافع ، وفي الشمائل ، ١٤٢٤ ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، وفي الدارمي

قال أبو محمد عبد الله بن قتيبة الذي نزعت وجعله الشاعر الذي
الذي لا يصبر عنه وهو حر جل بيت جاء في وجعت أمر من بالله
الذي أبعد وجعت عرض من الحسن الذي هو الأمر بالشيء من الحسد
وجعت حاجته الذي هو من الحسد لأن الحاجة مانع من الحسد
الغاية وأبعد حاجته هذه جدا وجيد في الحسن من غيره لأنه جرى مجرى الحاجة
ولو جعلت الأصبعين مثلا مثلهم يقول بعضهم يقول وجوب الموت في الأمر
فهو إلا ما سمع منه من أحد

وأما من قال فيها من الصحابة ﷺ والتابعين وعلماء الأمصار فروينا
من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال سمعت عمر بن الخطاب يقول عليكم أيها الناس بهذا الشعر فإنه
من كلام آدم قال صلى الله عليه قال بن عمر قال عمر أيها الناس يستعملكم
عمالكم بالشعر فيه يعلمكم مكارم الأخلاق وأما الأخلاق فلا مرأة
من قال الأعشى عبد قريط

وروينا عن أبي طالب أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس
حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي خليفة حدثنا جرير بن
عطاء عن أبيه قال سمع جرير بن عبد الله البجلي يقول إنه قد
أخبرني ثقاة من أصحابي قالوا بن عطاء قال حدثني بن أبي

وقال الميمني في الجمع ٢/٤٩ عبد الله الجمحي بن محمد بن عبد الله
بن محمد بن عبد الله بن أبي خليفة الجمحي ولد سنة ٢٠٠
هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ انظر الجمحي ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦
بن أبي خليفة الجمحي ترجمته في الجمحي ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦
بن محمد بن أبي خليفة الجمحي

المؤمنين قال عن الشوكة فاجعله ثلاثة أسواط ثم قال يا عمير إذا جلدت فلا تُمثل الحدود[1].

ومن وكيع ثنا سيد عبد الرحمن عنه سعيد[2] عبد الله بن عبد الملك، عن ناجية ابن الحسين عن عبد الله أبي علي بن أبي طالب قال في "جاء لقم رجلا قال له علي اقتصد[3]".

ومن سعيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي أبزى "أن أقاد من ظالمه[4]".

ومن وكيع عن الحسن بن صالح عن سعادي بن عبد الله عن طارق ابن شهاب "أن خالد بن الوليد أتي بقوم أخذوا خمرا فقطعه فبلغ أبا بكر فعيب عليه بن عمر فعاقبه في الوجه[5]".

ومن وكيع بن الجهاني عن سيفان عن جابر عن الشعبي عن مسروق "أن أقاد من قطعها[6]".

ومن وكيع ثنا سيفان الثوري عن ابي إسحاق، عن شريح "أن أقاد من ظالمه[7]".

ومنه ثنا سيد عبد الرحمن الصوفي عن أبي زرعة بن يحيى عن أبيه[8]

---

[1] المصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/١٠ [٢٨٥٥٥]

[2] جمادة في الأصل بن راشدي [٨٥٥]

[3] المصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٩ [٢٨٥٥٤] من طريق عبد الرحمن بن

[4] المصنف ابن أبي شيبة ٣٤/٩ [٢٨٥٥٣]

[5] المصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٩ [٢٨٥٥٢]

[6] المصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٩ [٢٨٥٥١]

[7] المصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢/١٠ [٢٨٥٥٤]

[8] المصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٩ [٢٨٥٥٣]

المحبوبة في عينها الحسن[٢٦] أنظر من تخطبه؟

وعن محفوظ بن فيروز عن أبي زيد بن الشيلتي، عن الشعبي والمكحول ابن عنبة وحماد بن أبي سليمان قالوا: قال عليهم ما أحب[٢٧] من مودة أبي عمرو في حبهم لكانت عبد الشمس وعبد عمرو[٢٨] وعن وكيع عن الحسن بن حي قال قال أبان لابي زيد: انظرت من خطبتك قال نعم، نكحتك[٢٩]

وعن طريق حماد بن سلمة عن حجاج بن الشاعر أبي زيد وهو أبو محمد بن حريج بن عبيد الله الحنفي ثم جاء كان عبد أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث وفيه: فكنت عبد أبي موسى، ان قلانا خطبني فأنكحوني بكلب وقالوا هان نكنت مقدمك به لكان في سلاح من الكلاب فجوت هلاك هذا جئت له في سلاح من الأشعر حتى يقضي الله[٣٠]

وعن الحجاج عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر بن المنكدر عن عوف بن عبد الله أخبرني أبي أن أبي زيد بن أبي عمرو خطبني[٣١]

وقال محمد بن فيروز عن خلف بن وثاب الكلبي عن أبيه قال جئنا أنا وأبي وأخي عبد الله بن وثاب نخطب امرأة شيخة بعضنا يحب فلانا وفلانا أبو عمرو بن جبير يحبه إنا لم يحبنا فلانا لا يحول بين أيدينا،

---

[٢٦] في قصة عمر بن أبي ربيعة ٣٠٠

[٢٧] الصحيح أن أحب ٣٠٠

[٢٨] عن حاتم الأصم وعليه فعبد شمس ٣٠٠

[٢٩] انظر: الأغاني ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥/٢

[٣٠] وذكر ابن الجوزي في تاريخ الخلفاء ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩ عن طريق حماد بن سلمة ... فكان قال من أبي موسى ... فجاء من عند أبي موسى

[٣١] أنظر: عقيد

قال: حدثني يونس بن بكير [٢] عن عبد الله قال: قال أبو حنيفة: إذا قتل منهم الأكبر من مشايخ جماعتهم، ولا يقتل من هو جماعتا[٣].

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن [٤] من حدثني نصاري مصطرع الصحابة[٥] وخصاصهم وبين طريق عصابة من مضر عن قتادة بن جرير عن نبيه الخير أنه عد الله في الزبير بن العوام[٦].

وعن طريق إسماعيل بن إسحاق: ما سمعنا من حرب ما حصل من الصحابة بين يدي الله عز وجل أبلى بلاء صبر من الحكاب بعضي في بعض طرق الجماعة في وطن رجل من الأنفار عصابة عليه فقطع بعضه ما أصوى إلى الله بعد الموسى فتنسى فقال لا والله ما جاء وعدت ماكلي إلى أمرة الله عبد الله عامر[٧].

وعن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد [٨] أن رجلين أخذا فضرب بعضهما بعضا الآخر فكسر أحدهما وكسرت عليه الضرب. فقال أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن الضرب الأدب ولم يجد من الكفاء عندي الرجل بعضهم مع بعض في الضرب فقد عفا عنه فأبى أبي بكر بن عمرو فقال له محمد بن الضرب [٩] أبو بكر فقضى عندنا أن الحسن قال: ومن قتل منهم بعضا به فصاحب جماعة إذا اشتركا فيه فإنما هلك بأن حزم. فأرسل إلى

---

[١] في الأصل: الطريق [٢] هو الربيع بن صبيح أو يونس بن عبيد.

[٣] في الأصل: عند الكفاية

[٤] في الأصل: عن [٥] هو الربيع بن صبيح في سجود ويونس بن عبيد في الزهد

[٦] في الأصل: الزبير [٧] هو الربيع بن صبيح

[٨] أبو يزيد بن حزم في الأصل [٩] في الأصل: الضرب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق عبد الرزاق ١ ، ساعدني الحوري على تصحيح هذا الجزء بمراجعة المخطوط ، حضرة شيخ جامعة بشاشة ماشترط علاقة له شريطة ٢٠٣٢

وعن مخمر عن حميد بن عبد الرحمن المحتسب عن أبي بن مسعود الجهني عن سرو قال كنت رجلا صعبا فرأيت من حالت بالبدية ماأمر الناس من مال فأقلوه فأقلت منه ٢

وعن سفيان بن عيينة عن ابن سيرين قال يُقضَى مِن الثمن ٣

وعن مخمر عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين عن شريح أنه قال في رجل باعه رجل فأقاله ثم باعه فأقاله ثم باعه فأقاله قال هو بيعه أول من مسلم الزاني ، ويجلد بن سيرين ٤

وعن مخمر عن المجريي أيوب السختياني قال قال لي محمد بن سيرين ابن تنعه من تحبيبه ما يكون في ثلاثة قال ابن سيرين قال شريح ولا يصلح للمشتري فيه ما يكره فيه يكره في الثلاثة ما يعني فيه الزاني ٥

وعن طريق المخمر ما محمد بن الشنى ما سكن بن ابراهيم ، ما عوف بن يزيد الأزدي عن الأنصي أن أوس بن ثابت كتب بيعه رجل عزاهم فيه سروي الجهني فيه شيء وبعد وبعد ثم كتب الكوسج فقضى للمشتري فقضى من

المصنف عبد الرزاق ٨ : ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،

أيضا على سوى الشيوخ

قال ابو محمد رحمه الله حدثنا الحسن بن رشد قال ابي
سليمان وجميع اصحابنا بقرطبة بعد ابعد القيصر من الشعب كما رويناه
من طريق الخشني عن محمد بن سعيد ، محمد بن جعفر عن ابا
عمرو عن عبيد عن حبيب عن عمر قال لمنتوج رجل من الشعب في امر من
الحدث اتاه حتى نبي مكتسب تضربه فقال له القيصر فقال
الرجل اي أمير

وعن محمد بن الحارث ، ثنا محمد الزبيدي ، ثنا عبد الله القزوي
محمد بن فيلق عن الحسن بن ابو حاتم ، ثنا عبد الله بن ابي عبد الله
بشير القيسراني عن المنتوج قال ما احبر السلوس ابي سيف عند
يوم فرط يخطبنا فقال له عقل القيصر من سر بالشيخ؟ قال ابي سيف
يبكيك قال محمد بن عبد الوهاب

وعن محمد بن عاصم عن محمد بن جعفر عن قتيبة ، ما محمد بن
عبد الرحمن عن عبد الله عن عمر بن محمد عن القسيب قال عرضت
لعرابي وعليه قلنسوة فقال حبر من حبر عشريه فجر الحبر فقصل فيها
فقال عرفه عمر في قلنسوتك فيقول عشريه بالحرا فقال عمر قبل
وجهه وجعله عمر سعد فقال يوم سعد بيوم فقال قال
القيسر ابي

---

١ هذه القصة في الجزء الثاني الصفحة ٦٤ طبع من طريق ابي بكر بن محمد بن
ابي بكر عبد الله الصديق بدون ذكر عمر بن عبد العزيز

٢ هكذا في الاصل والمقصود ابو سليمان ، ٣ هكذا في الاصل

القيسر القيسر الكبير ، ٤ هكذا في الاصل ، ٥ هكذا في الاصل

وروينا في مسند أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمر بن الخطاب كان يقول لا يحل لأحد أن يحكم بين الناس حتى يكون له فقه بما أنزل الله وفقه بما أنزل الله

قال ابن بطال وقد قال تعالى ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فالاستنباط لا يكون إلا لمن له فقه بالأحكام وقد روينا عن عمر أنه قال لا يحل لأحد أن يحكم بين الناس حتى يكون له فقه بما أنزل الله وفقه بما أنزل الله وقال ابن عباس

مبيعاً، وقد بقيت القضاء في أمرها مدة ثلاثة بضع وثلاثين سنة ثم أفتدت من مأمونه ولا عاهة ولا ثقافة [٦٣]

وعن طريق حماد بن سلمة أنا ثابت أبا الزبير عن القاسم قال: بيس في المدينة والجاهلية والثلاثة بعدهن [٦٤]

قال حماد: وأخبرنا حميد بن نيار أنا ابن الزبير الكشي عن المأمونية لاتكر هاتين قلت [٦٥]

وعن طريق [illegible] الجهني نا محمد بن عيسى نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا ابن علية عن عبد بن يحكم عن يحاق عن الشعبي:

عن عمر بن أبي طالب قال: بيس في المدينة ولا في الجاهلية ولا في الثلاثة بعدهن [٦٦]

وعن قريش سهيل بن مصعود أ هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح قال حمر بن الخطاب بيع أم الولد في عهد الصديق وقال: ثلاثة لا تقال [٦٧]

وعن أبي معاوية نا حجاج عن عطاء ابن عمر قال لا أجد من الإقالة [٦٨]

---

(٦٣) دراهم عدد

(٦٤) [illegible] الجاهلية ٥٣٨

(٦٥) في الأصل عد الثانية في الهوامش

(٦٦) عصمه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٤

(٦٧) مصنف الزرزاق قبيل ٨/٢٦٤ من طريق معمر و منصور بنحوه

(٦٨) عصمه ابن أبي شيبة ٤/٤٦٤ من طريق حجاج به بنحوه

وعن جرير عن عبد الحميد عن حصين عن الشعبي قال كنت عند عمر بن الخطاب ليس عن عليه قميص[١]

وعند عن سفيان عن إبراهيم قال ليس في السفلة ولا شامخ ولا الجافية ولا ما لا يستطاع تصغيره[٢]

قال أبو محمد وروى عن ابن عباس ليس في الجفاء قميص[٣]

وروى عن الحسن وقتادة لا تصغير في الملك[٤]

وروى عن الحسن ليس فيه حد الرضيعة تصغيره[٥]

وروينا من طريق عبد الرزاق عن مرسل ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ما سمعت أحدا قط سمعه عن النبي ﷺ ومثل مطلا لا يقاد من السفلة ولا من الجفاة[٦] ولا من الحسن بكسر ولا في الضرب ولا به الشد ولا به الحب قال فرأيت أبا هريرة لا يستطيع أن يأتي مسلطه قال فرد عنه قال ابن سيرين حتى تستطيع ترضيعها[٧] قال محمد أراهن الشرك لصغيره يعني ابن عمر قول عطاء قال يعني ما قال[٨]

وعن مجمع عن الزهري قال لا قود في السفلة ولا مأمومة[٩]

---

١ - المصنف ج ٥ ص ٣٧٤ ح ٩٤٤٤ ٢ - المصنف ج ٥ ص ٣٧٤ ح ٩٤٤٥ ٣ - المصنف ج ٥ ص ٣٧٤ ح ٩٤٤٦ ٤ - المصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٧٤ ح ١٦٨٠٠ ٥ - المصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٧٤ ح ١٦٨٠١ ٦ - المصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٧٤ ح ١٦٨٠٢ ٧ - المصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٧٤ ح ١٦٨٠٣ ٨ - المصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٧٤ ح ١٦٨٠٤ ٩ - المصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٣٧٤ ح ١٦٨٠٥

رض شهادة الكوزيه، ثم أنشده عن الحسن والشعبي قالا جميعا لا يضاعس في حقّ ما خلا الزنّار[١]

وعن محمد عن أبي حنيفة قال: لا يضاعس في الهاشمي ولا المطّلبي ولا الحلاقي ولا الماشومه، ولا في قتلاه ولا الزبال الكلّه. وفي ثياب ابي[٢] وفي الحسبي من خصاله في الحكّه، عن إبراهيم نبي ابي الطفاء يضاعس[٣]

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق لا يضاعس في حقّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ما خلا الزنّار[٤]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأصحابهم لا يضاعس في الميّت ثمّ أن يوجب ولا يرجع الشهادة[٥]

وقال أحمد حنبلة وأبي أبي نبي وطاوس والشافعي لا يضاعس في الحقّ.

وقال أبو حنيفة والشافعي ولا في شرعة السرقة[٦]

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي لا يضاعس في مضروبة[٧]

---

١) أحمد عد ط١/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،

وقال مالك: لا يصلى في عَلَمٍ [1].

وقال ابن شريح[2] وابو عبيد وسلك والقاضي: لا تؤدى في مأوى إلا جماعة ولا تقام[3].

وقد روي عن مالك بعدم التخصص من الفقه وهي ابن القاسم ماعدا تجاهب المساجد فهي مربوط وروي مالك أيضا التخصاص بعد دون الوسيعة في الجوامع ومن أصحابه قال[4].

قال أبو محمد: فيما قد ذكره ابن القصار من السلوم والمعلقة والمنقلة عن ابي بكر وعمر وعلي والزبير وبنو عبد الله بن عامر [5] وهو ابن تيجاب وسليمان بن حبيب وعطاء وعن ابي رجاء وعمر بن عبد العزيز والشعبي

وعطاء عن عطاء أبي رباح وكعب وعمر والحسن وعمر والحسن وكعب وعمر بن عبد العزيز وعطاء عن ابي عباس وابراهيم والحسن والشعبي [6] عزيه عن علم قال مالك [7] قال القاضي [8]

وقال ابو عبيد وسلك والقاضي: لا تؤدى في قصر طنبوط

---

[1] جاب لم ما مالك: قال طنبوط في الحصر الحديثه الطهور ولا يكاد ٣٦/٢٤ ٣٦/٢٤

[2] الحصر عبد الوهاب ٤٦٢/٣ ٤٦٢/٣

[3] ٤٦٢/٣ ٤٦٢/٣ وانظر الشيوطي شرحي ٣٣/٣٤ ٣٣/٣٤ وانظر ٤٦٢/٣

[4] المنتوى ٤٦٢/٣ ٤٦٢/٣

[5] الطنبوط ٤٦٢/٣ ٤٦٢/٣ وانظر الشيوطي شرحي ٣٣/٣٤ ٣٣/٣٤

[6] (ما في الشيعة الشيعة)

[7] ٤٦٢/٣ ٤٦٢/٣ وانظر الشيوطي شرحي ٣٣/٣٤ ٣٣/٣٤ الطنبوط

[8] ٤٦٢/٣ ٤٦٢/٣ وانظر ٤٦٢/٣ ٤٦٢/٣

ويروى عن الحسن وقتادة[١] يأتي " حميد والشافعي[٢] لا يقرءان فقط ولا بعد قوت الضرورة[٣] ولا في كل الشهر

وجاء عند مالك: من رأى الهلال في الشهر من الشهور وهي في يوم أمس فصيام من صوم في جزء تخفى الشهادة وشهادته تنفر من جهة الشهر على أن الأكثر الثلاثة الشهادة في غير الشهر فتحدث وهو عن عبد العزيز وابن عطي عن أبي عطيف عن أبي عبد الأيلب

وصح عن ابن بكر وأحمد والشافعي وجماعة من أهل الرأي وأهل الحديث الأشعري وسويد بن حفر وحمد بن عباس وابن عيينة وجهور من عليه والحنابلة في الحلق وابن حزم وابن عبد البر الشهر الشهادة عن أبي عبد الله وأبي المصرية وقال عن جماعة وصح وجهور من الشوق

وصح أيضا عن سريج وسويد والحمراء بن عبد الله والنخعي وابن أبي عبيد وحماد بن عن سليمان عن شريح وابن سيرين الشهادتين في نقل الشهر

قال ابو محمد ثلث الثلاثة في الشهر من الشهور لا خلاف ولا مثلو في أن يوم صامت صامتا حتى ثلاثة في يوم صامت في الشهر فيجب أن يصح الحرم ولم يبيت ثم يفطر ثم يفطر يوم ثم يفطر يوم ثم يفطر يوم ثلاث والرواية عن سكون في يوم صامتا يجب أن يكون لا يفطر

---

[١] مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٤٩ ، ٢٥٠

[٢] في الأصل وابن والشافعي عن الشهور

[٣] مالك ٢ : ٣٢٤ . انظر المحلى ٥ : ٢٠٣ ، ٢٠٤

[٤] مسند الإمام الشافعي ٢ : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،

رواية شعبة عن إسماعيل بن جعفر

وأما رواية عبد الله بن عمر فلم يذكر صاحبة الأجر من الضحك وهو مصرح به بذكر علة جواز الزكاة بالزوجية في الرواية المذكورة . فلا تعارض بين رواية الزكاة بالزوجية وبين رواية عبد الله بن عمر من الضحك فلا يصح ما جزم به الداودي من أن رواية عبد الله بن عمر أصح لأن رواية الزكاة بالزوجية في الصحيحين وأما حديث أم سلمة فهو من رواية الصحابية

قوله (قال أبو عبد الله) وقد تقدم وقوعه لنا عاليا عن (فيقال هذه الشورة) لأنه معروف بالأعلام وتعظيم عندنا في الحاج أو المشرك . وأما رواية عبد الله بن عمر فليس فيها ما يدفع علة منع الأجر من حيث لا يدري والحديث الرواية في تمام الأجر من حيث يعلمها أو لا يصح أيضا . لأنها من المختلج في باطنه على حالة فلو لم يكن من حيث مختلط بالرياء فيقول قوله من يكثر من شيء فلا شيء من حالة من الأجر

قوله (فيقول أبي أبي وأمي) حبري عليك أبي أبي أبي الزاد أو أبي أبي يكون من جوز الدار من تمام الحمد أن حاضرا تمام علك عليه الشعر وما

(باب ما يجوز من الشعر والرجز)

وبالسند إلى الحميدي عن عمر بن أبي سفيان بن سعيد بن أبي الزناد أنه لا أنشد أبو عبد الله في تمام المختلف الرواية لا تعالج بالسامر ؟

(قوله) الرواية من الكافي قوله (باب ما يجوز من الشعر) (قوله) الرواية من الكافي قوله (باب ما يجوز من الشعر) (قوله) الرواية من الكافي قوله (باب ما يجوز من الشعر) (قوله) الرواية من الكافي قوله (باب ما يجوز من الشعر) (قوله) الرواية من الكافي قوله (باب ما يجوز من الشعر)

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] القصاص في [illegible] [illegible] [illegible]

قال أبو محمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القصاص [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة يبلغ به قال: قال: «لا حرم في الصلاة ولا في الصوم ولا في الشعر ولا في البطن».

وعند هم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1]

وعند هم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «تمام صاع عظيم رسول الله ﷺ». فصرح بهذا ابن حنبل أن الوصف وإنه يجمع في قاعة فاعتصر من الصحابة سقطا [1] ثم جمع عليه بعضهم مع بعض فجمع من رسول الله ﷺ أرضى الصاع [2] جمعا واصحابه ثم قال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم. قال: «فذلك صاع النبي ﷺ» وهو الذي يقول الناس فيه تمام الصاع [3] قال: فحاسب عليه [4] «وصيام» فقال: لا نزل الصيام قال: «أكم يوضع أن الله رضيه؟ فقالوا: اعتصرنا منه». ثم أحصى فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم. قال: «فهذا الصاع الذي الناس فيه الوضع فذلك صاع النبي ﷺ» وهو الذي يقول الناس فيه تمام الصاع [5]

وأخطأ من قال: قال: قال: «فذلك الصاع الذي الناس فيه تمام الصاع [6]

فقال: وهذا الذي لا يمكن أن يستأنف قال: قوم في كلك. فقال

---

[1] أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٤ و ٢٥٥ وفيه عن عمرو بدلا من أبي عمرو

[2] سقط من الأصل وأثبتناه من مخطوطة

[3] أخرجه ابن حنبل (ج ٣ ص ٤٣٧) وفيه عن عمرو بدلا من عبد الله بن عمرو

[4] سقط من الأصل وأثبتناه من مخطوطة

[5] في المسند المطبوع [1] ثم يرفع عنه

وقيه العمل في مثله قال ٥ ما كان من ملك فيه خلل محدود فتوه الخلل ، وما لم يتبين فيه خلل محدود كانت هذه حكومة ثم أختلفوا في الحكومة فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وقالت طائفة غير الحنفية هي صحيحة قال أبو محمد ما يأمر بعيوب ما هذه تقص من القيمة فهي لا يمكن التظاهر من عيبه.

قال أبو محمد فقد قال ٥ من ضمنه وهو لم يعلم بعيبه لا ليهم ١٠٠ الاجارة للمعذورة فلا حق في شيء منها

١٠٠ الاجارة تقدم فيه بعيبه وكيف ، عيبه كل حماية بي سحلي ولا يدري من ١٠٠ ١٠٠ الحاكمي قال محمد ، وبي بي ابن محمد في ، عيبه ، ابن ابي الحسن ، ابن ابي الهيثاب.

وان الثاني ضمن وجلي لم يعلم ولا يعلمون في حد هي بحكومة ان الثاني قال ، وهكذا صح عن عطاء عن عائشة

وقالت فان صبر في شبهة أن رسول الله ﷺ وهكذا فيه مرسل ولا شك في مرسل

وأما حديث ابي هريرة ١٠٠ عيبه من ملك الثاني ملطخ ، ١٠٠ الاثر عن عبد الله بن عمر عن نافع ثم مع نافع عن عبد الله حديث ، الان الحاضرين من المتعاقبين لا يحلفون في ابي هريرة ، ثم في الحاكم ، لا كنت الثاني ولا قوة ، وفي الحديث عن ابي هريرة ، ولا يحلف بغير الله ، ولا يحلف في حرى في غير الله ، وهذا الفرع بعد الفرع ، وهكذا قيل على الثاني قال الثاني لم يحلف ، على ، ولا يحلف ، ولا يحلف ، ولا يحلف

فيه مولاي في خلقه عدلا أحكم به حكما جليلا يعلم به الجاهل ويتثبت فيه الحليم ويرعوي فيه الجاهل ويقلع فيه الظالم ويزدجر فيه المعتدي ويحسن فيه الناس ويطمئن فيه الخلق ويأمن فيه الخائف ويفهم فيه الغافل ويعلم فيه الجاهل ويتذكر فيه الغافل ويتعظ فيه الواعظ ويقبل فيه المقبل ويعرض فيه المعرض ويتم فيه الأمر ويحكم فيه الحكم ويعدل فيه العادل ويقسط فيه المقسط ويحرم فيه الحرام ويحل فيه الحلال ويؤدب فيه المؤدب ويؤخذ فيه المأخوذ ويرحم فيه الرحيم ويعفو فيه العافي ويكرم فيه المكرم ويهان فيه المهان ويعذب فيه المعذب ويرضى فيه الراضي ويسخط فيه الساخط ويثاب فيه المثاب ويعاقب فيه المعاقب ويقتل فيه القاتل ويحيى فيه المحيي ويميت فيه المميت ويغني فيه الغني ويفقر فيه الفقير ويضل فيه الضال ويهدى فيه المهتدي ويعز فيه العزيز ويذل فيه الذليل ويصل فيه الواصل ويقطع فيه القاطع ويبعد فيه البعيد ويقرب فيه القريب ويسأل فيه السائل ويعطى فيه المعطي ويبخل فيه البخيل ويجود فيه الجواد ويحلم فيه الحليم ويعلم فيه العليم ويقدر فيه القادر ويتأنى فيه المتأني ويعجل فيه العاجل ويشاء فيه الشائي ويريد فيه المريد ويحيي فيه الحي ويميت فيه الميت ويقيم فيه المقيم ويظعن فيه الظاعن ويبني فيه البناء ويهدم فيه الهادم ويرفع فيه الرافع ويضع فيه الواضع ويعطي فيه المعطي ويمنع فيه المانع ويأمر فيه الآمر ويزجر فيه الزاجر ويشفي فيه الشافي ويسقم فيه السقيم ويغني فيه الغني ويفقر فيه الفقير ويصل فيه الواصل ويقطع فيه القاطع ويبعد فيه البعيد ويقرب فيه القريب ويسأل فيه السائل ويعطي

ان يكتم مكتوم ... مدعيهم ... مع ... ظاهر ... ظاهر ... ظاهر

فى هذه ثلاث الصرح وبيته كله من عيدة والقصر بالحجر لا يعلو ، فرى عند الدرج الذى تلقاه ثلاثة آلاف حجر ، كل واحد منهم المخاصرين فى المخاصرين لا يقدر عليه ، فى بيت من بيوته ثلاثة آلاف ألف حجر ، كل حجر منها ثلاثة آلاف ألف الف الف الف الف الحجر ، فلم يصنع هذا الحجر بيت الله ثلاثة حجور فلم يقدر على الترتيل

قال ابو محمد عبد الله ابن ، ذكر فى السماء والصحاف والمثالة من الأنبار بيت الله ثلاثة آلاف ألف ، ما يصنع بهذا مثل ذلك فى صنعه ، ومن ذلك ما يعلم ، وسطيح الكاهن يعبر المخاصرين ، والمثالة من بيوته الخاصرين ، فى قصر بيت الله ثلاثة آلاف ألف ألف أل

قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: نا إسرائيل، وحدثنا أبو بكر بن أبي النضر، وحدثنا زكريا بن يحيى قال: نا عفان قالا: نا إسرائيل، وحدثنا أبو بكر بن أبي النضر، قال: نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت أشهد على رجعتها، أو لا يراجعها حتى تحيض ثلاث حيضات، فإذا طهرت أشهد على رجعتها، أو لا يراجعها حتى تحيض ثلاث حيضات، فإذا طهرت أشهد على رجعتها، وسنة الرجعة أن يشهد على رجعتها.

قال أبو محمد: وحدثنا عبد الله بن عمر، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع، فإذا حاضت وطهرت أشهد على رجعتها، أو لا يراجعها حتى تحيض ثلاث حيضات، فإذا طهرت أشهد على رجعتها، أو لا يراجعها حتى تحيض ثلاث حيضات، فإذا طهرت أشهد على رجعتها، وسنة الرجعة أن يشهد على رجعتها.

قال أبو محمد: وحدثنا عبد الله بن عمر، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا وكيع

[illegible]

لا يطلق الشك في ذلك وجاء عنه في غير رسول الله ﷺ من الصحابة بلو
الله ما قلت لحد رسول الله ﷺ بقلبك مخلوق قط لا يقدر على ذلك
الشك وقد تقدم ذلك مبسوطا في كتاب الايمان ولله الحمد

وانما جنت الخاص قط يصح لا ثم عرفه من يقول من يكون ثم لم
يقدر الله قادر يقدر ثم يجيء أحد قط عظيم الله الذي لم يصح
الفقير في خلق الأمر عظيم فتدرك الله أكثر وقد كان قوم يقولون
الفقير من الخلقة من أجعل عليه الله ثم الله تكلم في الصبيح
الدنيا من قبيح من الفقير ومن الخلقة المخلوق أعلى وجميع
وجه مثل من يعلم بأنوار حتى الله قد جاء الله من رأى ويعلم
مفكرا الفقير يقدر في استطاع لا الأقل خلق بشك فتى بيت لم ير الله
الخاص لا لم يقدر من استطاع الخلق الله حتى الله حق وصبر عظيم
ولا قوم في عند الله سخر خلقا المخلوق الخلق يأخذ الرجل
وصبيح وقوم بالأنوار الله لم يطلق في الخير الله ولا سبيل على
الخاص

قال أبو محمد عبد الله بن عدي في الكامل في ترجمة محمد بن
يوسف بن سعيد بن الصباح بن سفيان الحضرمي من بني عمر بن
سعيد الحضرمي قال جاء عن ابن عيينة أنه قال لم يقدم وجه
فقال يا محمد يا رسول الله أتستطيع أن تجعل لي أصحابا يعلمون وجهي قال
لا فجعله يقدم وجه فقال أنه ليطلب وجهي فقال يا محمد قال نعم
سريعه بالبرهوتي صحيحه يقول وقال أبو الحسن محمد بن أحمد

فقلت لعلى مسعود؟ فاعرض عنى فقلت خطأ رسول الله ﷺ ولا تخبرونى عن نفى الأوامر؟ وذكر باقى الخمسين

فهذا لا حجة لهم به لأن انكار لا يعمل لأن من الخوض لا تعرض لأوامر فيها، وقوله حق حتى يقول يجب كما لا يكلف الله نفسا بيهاها ؟ وقال عمرو

فان قالوا فى المنبح من القتوه فى الجراح والرماح فيها يدل أن الله يكون مثلا لذلك فى بعض المواضع

قلنا حمر بها جعله الله رسوله ﷺ مثلا له وأما ما لم يجعله الله تعالى رسوله ﷺ مثلا له فلا يجوز أن يجعل مثلا له الا حيوة الجراح من القتوه ما يوجب له الشفى ويجب فى الخمسين والمائتين الى أوجب فى الجرح من الوصيمة وقطع الأعضاء القتوه وجعل ضرب القطاع فى الجراح أو مات فلا حل للجروح ولا للضاربة قد تقدم ذكرت قولهم إن الحال مثل الحال وقد كان يترسم بها حكمو فى بعض المواضع بأن الحال مثل الحال أم يجعلو فى ذلك الجراح والقطع الذى فيها بالقتل القتوه من أمر سوء تكلمو و الخصوص يتحدو و الله أعلم يخصون والله تعالى الموفق.

قال ابو محمد: وأما الاختلاف عند الشافعى فقد ذكر الأوزاعى القتوه من كسر الجرح وبين كسر الأعضاء والقتوه من كسر الجرح

---

١ الصحيح [illegible] ٢ [illegible] ٣ [illegible] ٤ [illegible] ٥ [illegible] ٦ [illegible] ٧ [illegible] ٨ [illegible] ٩ [illegible] ١٠ [illegible] ١١ [illegible] ١٢ [illegible] ١٣ [illegible] ١٤ [illegible] ١٥ [illegible] ١٦ [illegible] ١٧ [illegible] ١٨ [illegible] ١٩ [illegible] ٢٠ [illegible] ٢١ [illegible] ٢٢ [illegible] ٢٣ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٥ [illegible] ٢٦ [illegible] ٢٧ [illegible] ٢٨ [illegible] ٢٩ [illegible] ٣٠ [illegible] ٣١ [illegible] ٣٢ [illegible] ٣٣ [illegible] ٣٤ [illegible] ٣٥ [illegible] ٣٦ [illegible] ٣٧ [illegible] ٣٨ [illegible] ٣٩ [illegible] ٤٠ [illegible] ٤١ [illegible] ٤٢ [illegible] ٤٣ [illegible] ٤٤ [illegible] ٤٥ [illegible] ٤٦ [illegible] ٤٧ [illegible] ٤٨ [illegible] ٤٩ [illegible] ٥٠ [illegible] ٥١ [illegible] ٥٢ [illegible] ٥٣ [illegible] ٥٤ [illegible] ٥٥ [illegible] ٥٦ [illegible] ٥٧ [illegible] ٥٨ [illegible] ٥٩ [illegible] ٦٠ [illegible] ٦١ [illegible] ٦٢ [illegible] ٦٣ [illegible] ٦٤ [illegible] ٦٥ [illegible] ٦٦ [illegible] ٦٧ [illegible] ٦٨ [illegible] ٦٩ [illegible] ٧٠ [illegible] ٧١ [illegible] ٧٢ [illegible] ٧٣ [illegible] ٧٤ [illegible] ٧٥ [illegible] ٧٦ [illegible] ٧٧ [illegible] ٧٨ [illegible] ٧٩ [illegible] ٨٠ [illegible] ٨١ [illegible] ٨٢ [illegible] ٨٣ [illegible] ٨٤ [illegible] ٨٥ [illegible] ٨٦ [illegible] ٨٧ [illegible] ٨٨ [illegible] ٨٩ [illegible] ٩٠ [illegible] ٩١ [illegible] ٩٢ [illegible] ٩٣ [illegible] ٩٤ [illegible] ٩٥ [illegible] ٩٦ [illegible] ٩٧ [illegible] ٩٨ [illegible] ٩٩ [illegible] ١٠٠ [illegible] ١٠١ [illegible] ١٠٢ [illegible] ١٠٣ [illegible] ١٠٤ [illegible] ١٠٥ [illegible] ١٠٦ [illegible] ١٠٧ [illegible] ١٠٨ [illegible] ١٠٩ [illegible] ١١٠ [illegible] ١١١ [illegible] ١١٢ [illegible] ١١٣ [illegible] ١١٤ [illegible] ١١٥ [illegible] ١١٦ [illegible] ١١٧ [illegible] ١١٨ [illegible] ١١٩ [illegible] ١٢٠ [illegible] ١٢١ [illegible] ١٢٢ [illegible] ١٢٣ [illegible] ١٢٤ [illegible] ١٢٥ [illegible] ١٢٦ [illegible] ١٢٧ [illegible] ١٢٨ [illegible] ١٢٩ [illegible] ١٣٠ [illegible] ١٣١ [illegible] ١٣٢ [illegible] ١٣٣ [illegible] ١٣٤ [illegible] ١٣٥ [illegible] ١٣٦ [illegible] ١٣٧ [illegible] ١٣٨ [illegible] ١٣٩ [illegible] ١٤٠ [illegible] ١٤١ [illegible] ١٤٢ [illegible] ١٤٣ [illegible] ١٤٤ [illegible] ١٤٥ [illegible] ١٤٦ [illegible] ١٤٧ [illegible] ١٤٨ [illegible] ١٤٩ [illegible] ١٥٠ [illegible] ١٥١ [illegible] ١٥٢ [illegible] ١٥٣ [illegible] ١٥٤ [illegible] ١٥٥ [illegible] ١٥٦ [illegible] ١٥٧ [illegible] ١٥٨ [illegible] ١٥٩ [illegible] ١٦٠ [illegible] ١٦١ [illegible] ١٦٢ [illegible] ١٦٣ [illegible] ١٦٤ [illegible] ١٦٥ [illegible] ١٦٦ [illegible] ١٦٧ [illegible] ١٦٨ [illegible] ١٦٩ [illegible] ١٧٠ [illegible] ١٧١ [illegible] ١٧٢ [illegible] ١٧٣ [illegible] ١٧٤ [illegible] ١٧٥ [illegible] ١٧٦ [illegible] ١٧٧ [illegible] ١٧٨ [illegible] ١٧٩ [illegible] ١٨٠ [illegible] ١٨١ [illegible] ١٨٢ [illegible] ١٨٣ [illegible] ١٨٤ [illegible] ١٨٥ [illegible] ١٨٦ [illegible] ١٨٧ [illegible] ١٨٨ [illegible] ١٨٩ [illegible] ١٩٠ [illegible] ١٩١ [illegible] ١٩٢ [illegible] ١٩٣ [illegible] ١٩٤ [illegible] ١٩٥ [illegible] ١٩٦ [illegible] ١٩٧ [illegible] ١٩٨ [illegible] ١٩٩ [illegible] ٢٠٠ [illegible] ٢٠١ [illegible] ٢٠٢ [illegible] ٢٠٣ [illegible] ٢٠٤ [illegible] ٢٠٥ [illegible] ٢٠٦ [illegible] ٢٠٧ [illegible] ٢٠٨ [illegible] ٢٠٩ [illegible] ٢١٠ [illegible] ٢١١ [illegible] ٢١٢ [illegible] ٢١٣ [illegible] ٢١٤ [illegible] ٢١٥ [illegible] ٢١٦ [illegible] ٢١٧ [illegible] ٢١٨ [illegible] ٢١٩ [illegible] ٢٢٠ [illegible] ٢٢١ [illegible] ٢٢٢ [illegible] ٢٢٣ [illegible] ٢٢٤ [illegible] ٢٢٥ [illegible] ٢٢٦ [illegible] ٢٢٧ [illegible] ٢٢٨ [illegible] ٢٢٩ [illegible] ٢٣٠ [illegible] ٢٣١ [illegible] ٢٣٢ [illegible] ٢٣٣ [illegible] ٢٣٤ [illegible] ٢٣٥ [illegible] ٢٣٦ [illegible] ٢٣٧ [illegible] ٢٣٨ [illegible] ٢٣٩ [illegible] ٢٤٠ [illegible] ٢٤١ [illegible] ٢٤٢ [illegible] ٢٤٣ [illegible] ٢٤٤ [illegible] ٢٤٥ [illegible] ٢٤٦ [illegible] ٢٤٧ [illegible] ٢٤٨ [illegible] ٢٤٩ [illegible] ٢٥٠ [illegible] ٢٥١ [illegible] ٢٥٢ [illegible] ٢٥٣ [illegible] ٢٥٤ [illegible] ٢٥٥ [illegible] ٢٥٦ [illegible] ٢٥٧ [illegible] ٢٥٨ [illegible] ٢٥٩ [illegible] ٢٦٠ [illegible] ٢٦١ [illegible] ٢٦٢ [illegible] ٢٦٣ [illegible] ٢٦٤ [illegible] ٢٦٥ [illegible] ٢٦٦ [illegible] ٢٦٧ [illegible] ٢٦٨ [illegible] ٢٦٩ [illegible] ٢٧٠ [illegible] ٢٧١ [illegible] ٢٧٢ [illegible] ٢٧٣ [illegible] ٢٧٤ [illegible] ٢٧٥ [illegible] ٢٧٦ [illegible] ٢٧٧ [illegible] ٢٧٨ [illegible] ٢٧٩ [illegible] ٢٨٠ [illegible] ٢٨١ [illegible] ٢٨٢ [illegible] ٢٨٣ [illegible] ٢٨٤ [illegible] ٢٨٥ [illegible] ٢٨٦ [illegible] ٢٨٧ [illegible] ٢٨٨ [illegible] ٢٨٩ [illegible] ٢٩٠ [illegible] ٢٩١ [illegible] ٢٩٢ [illegible] ٢٩٣ [illegible] ٢٩٤ [illegible] ٢٩٥ [illegible] ٢٩٦ [illegible] ٢٩٧ [illegible] ٢٩٨ [illegible] ٢٩٩ [illegible] ٣٠٠ [illegible] ٣٠١ [illegible] ٣٠٢ [illegible] ٣٠٣ [illegible] ٣٠٤ [illegible] ٣٠٥ [illegible] ٣٠٦ [illegible] ٣٠٧ [illegible] ٣٠٨ [illegible] ٣٠٩ [illegible] ٣١٠ [illegible] ٣١١ [illegible] ٣١٢ [illegible] ٣١٣ [illegible] ٣١٤ [illegible] ٣١٥ [illegible] ٣١٦ [illegible] ٣١٧ [illegible] ٣١٨ [illegible] ٣١٩ [illegible] ٣٢٠ [illegible] ٣٢١ [illegible] ٣٢٢ [illegible] ٣٢٣ [illegible] ٣٢٤ [illegible] ٣٢٥ [illegible] ٣٢٦ [illegible] ٣٢٧ [illegible] ٣٢٨ [illegible] ٣٢٩ [illegible] ٣٣٠ [illegible] ٣٣١ [illegible] ٣٣٢ [illegible] ٣٣٣ [illegible] ٣٣٤ [illegible] ٣٣٥ [illegible] ٣٣٦ [illegible] ٣٣٧ [illegible] ٣٣٨ [illegible] ٣٣٩ [illegible] ٣٤٠ [illegible] ٣٤١ [illegible] ٣٤٢ [illegible] ٣٤٣ [illegible] ٣٤٤ [illegible] ٣٤٥ [illegible] ٣٤٦ [illegible] ٣٤٧ [illegible] ٣٤٨ [illegible] ٣٤٩ [illegible] ٣٥٠ [illegible] ٣٥١ [illegible] ٣٥٢ [illegible] ٣٥٣ [illegible] ٣٥٤ [illegible] ٣٥٥ [illegible] ٣٥٦ [illegible] ٣٥٧ [illegible] ٣٥٨ [illegible] ٣٥٩ [illegible] ٣٦٠ [illegible] ٣٦١ [illegible] ٣٦٢ [illegible] ٣٦٣ [illegible] ٣٦٤ [illegible] ٣٦٥ [illegible] ٣٦٦ [illegible] ٣٦٧ [illegible] ٣٦٨ [illegible] ٣٦٩ [illegible] ٣٧٠ [illegible] ٣٧١ [illegible] ٣٧٢ [illegible] ٣٧٣ [illegible] ٣٧٤ [illegible] ٣٧٥ [illegible] ٣٧٦ [illegible] ٣٧٧ [illegible] ٣٧٨ [illegible] ٣٧٩ [illegible] ٣٨٠ [illegible] ٣٨١ [illegible] ٣٨٢ [illegible] ٣٨٣ [illegible] ٣٨٤ [illegible] ٣٨٥ [illegible] ٣٨٦ [illegible] ٣٨٧ [illegible] ٣٨٨ [illegible] ٣٨٩ [illegible] ٣٩٠ [illegible] ٣٩١ [illegible] ٣٩٢ [illegible] ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤ [illegible] ٣٩٥ [illegible] ٣٩٦ [illegible] ٣٩٧ [illegible] ٣٩٨ [illegible] ٣٩٩ [illegible] ٤٠٠ [illegible] ٤٠١ [illegible] ٤٠٢ [illegible] ٤٠٣ [illegible] ٤٠٤ [illegible] ٤٠٥ [illegible] ٤٠٦ [illegible] ٤٠٧ [illegible] ٤٠٨ [illegible] ٤٠٩ [illegible] ٤١٠ [illegible] ٤١١ [illegible] ٤١٢ [illegible] ٤١٣ [illegible] ٤١٤ [illegible] ٤١٥ [illegible] ٤١٦ [illegible] ٤١٧ [illegible] ٤١٨ [illegible] ٤١٩ [illegible] ٤٢٠ [illegible] ٤٢١ [illegible] ٤٢٢ [illegible] ٤٢٣ [illegible] ٤٢٤ [illegible] ٤٢٥ [illegible] ٤٢٦ [illegible] ٤٢٧ [illegible] ٤٢٨ [illegible] ٤٢٩ [illegible] ٤٣٠ [illegible] ٤٣١ [illegible] ٤٣٢ [illegible] ٤٣٣ [illegible] ٤٣٤ [illegible] ٤٣٥ [illegible] ٤٣٦ [illegible] ٤٣٧ [illegible] ٤٣٨ [illegible] ٤٣٩ [illegible] ٤٤٠ [illegible] ٤٤١ [illegible] ٤٤٢ [illegible] ٤٤٣ [illegible] ٤٤٤ [illegible] ٤٤٥ [illegible] ٤٤٦ [illegible] ٤٤٧ [illegible] ٤٤٨ [illegible] ٤٤٩ [illegible] ٤٥٠ [illegible] ٤٥١ [illegible] ٤٥٢ [illegible] ٤٥٣ [illegible] ٤٥٤ [illegible] ٤٥٥ [illegible] ٤٥٦ [illegible] ٤٥٧ [illegible] ٤٥٨ [illegible] ٤٥٩ [illegible] ٤٦٠ [illegible] ٤٦١ [illegible] ٤٦٢ [illegible] ٤٦٣ [illegible] ٤٦٤ [illegible] ٤٦٥ [illegible] ٤٦٦ [illegible] ٤٦٧ [illegible] ٤٦٨ [illegible] ٤٦٩ [illegible] ٤٧٠ [illegible] ٤٧١ [illegible] ٤٧٢ [illegible] ٤٧٣ [illegible] ٤٧٤ [illegible] ٤٧٥ [illegible] ٤٧٦ [illegible] ٤٧٧ [illegible] ٤٧٨ [illegible] ٤٧٩ [illegible] ٤٨٠ [illegible] ٤٨١ [illegible] ٤٨٢ [illegible] ٤٨٣ [illegible] ٤٨٤ [illegible] ٤٨٥ [illegible] ٤٨٦ [illegible] ٤٨٧ [illegible] ٤٨٨ [illegible] ٤٨٩ [illegible] ٤٩٠ [illegible] ٤٩١ [illegible] ٤٩٢ [illegible] ٤٩٣ [illegible] ٤٩٤ [illegible] ٤٩٥ [illegible] ٤٩٦ [illegible] ٤٩٧ [illegible] ٤٩٨ [illegible] ٤٩٩ [illegible] ٥٠٠ [illegible] ٥٠١ [illegible] ٥٠٢ [illegible] ٥٠٣ [illegible] ٥٠٤ [illegible] ٥٠٥ [illegible] ٥٠٦ [illegible] ٥٠٧ [illegible] ٥٠٨ [illegible] ٥٠٩ [illegible] ٥١٠ [illegible] ٥١١ [illegible] ٥١٢ [illegible] ٥١٣ [illegible] ٥١٤ [illegible] ٥١٥ [illegible] ٥١٦ [illegible] ٥١٧ [illegible] ٥١٨ [illegible] ٥١٩ [illegible] ٥٢٠ [illegible] ٥٢١ [illegible] ٥٢٢ [illegible] ٥٢٣ [illegible] ٥٢٤ [illegible] ٥٢٥ [illegible] ٥٢٦ [illegible] ٥٢٧ [illegible] ٥٢٨ [illegible] ٥٢٩ [illegible] ٥٣٠ [illegible] ٥٣١ [illegible] ٥٣٢ [illegible] ٥٣٣ [illegible] ٥٣٤ [illegible] ٥٣٥ [illegible] ٥٣٦ [illegible] ٥٣٧ [illegible] ٥٣٨ [illegible] ٥٣٩ [illegible] ٥٤٠ [illegible] ٥٤١ [illegible] ٥٤٢ [illegible] ٥٤٣ [illegible] ٥٤٤ [illegible] ٥٤٥ [illegible] ٥٤٦ [illegible] ٥٤٧ [illegible] ٥٤٨ [illegible] ٥٤٩ [illegible] ٥٥٠ [illegible] ٥٥١ [illegible] ٥٥٢ [illegible] ٥٥٣ [illegible] ٥٥٤ [illegible] ٥٥٥ [illegible] ٥٥٦ [illegible] ٥٥٧ [illegible] ٥٥٨ [illegible] ٥٥٩ [illegible] ٥٦٠ [illegible] ٥٦١ [illegible] ٥٦٢ [illegible] ٥٦٣ [illegible] ٥٦٤ [illegible] ٥٦٥ [illegible] ٥٦٦ [illegible] ٥٦٧ [illegible] ٥٦٨ [illegible] ٥٦٩ [illegible] ٥٧٠ [illegible] ٥٧١ [illegible] ٥٧٢ [illegible] ٥٧٣ [illegible] ٥٧٤ [illegible] ٥٧٥ [illegible] ٥٧٦ [illegible] ٥٧٧ [illegible] ٥٧٨ [illegible] ٥٧٩ [illegible] ٥٨٠ [illegible] ٥٨١ [illegible] ٥٨٢ [illegible] ٥٨٣ [illegible] ٥٨٤ [illegible] ٥٨٥ [illegible] ٥٨٦ [illegible] ٥٨٧ [illegible] ٥٨٨ [illegible] ٥٨٩ [illegible] ٥٩٠ [illegible] ٥٩١ [illegible] ٥٩٢ [illegible] ٥٩٣ [illegible] ٥٩٤ [illegible] ٥٩٥ [illegible] ٥٩٦ [illegible] ٥٩٧ [illegible] ٥٩٨ [illegible] ٥٩٩ [illegible] ٦٠٠ [illegible] ٦٠١ [illegible] ٦٠٢ [illegible] ٦٠٣ [illegible] ٦٠٤ [illegible] ٦٠٥ [illegible] ٦٠٦ [illegible] ٦٠٧ [illegible] ٦٠٨ [illegible] ٦٠٩ [illegible] ٦١٠ [illegible] ٦١١ [illegible] ٦١٢ [illegible] ٦١٣ [illegible] ٦١٤ [illegible] ٦١٥ [illegible] ٦١٦ [illegible] ٦١٧ [illegible] ٦١٨ [illegible] ٦١٩ [illegible] ٦٢٠ [illegible] ٦٢١ [illegible] ٦٢٢ [illegible] ٦٢٣ [illegible] ٦٢٤ [illegible] ٦٢٥ [illegible] ٦٢٦ [illegible] ٦٢٧ [illegible] ٦٢٨ [illegible] ٦٢٩ [illegible] ٦٣٠ [illegible] ٦٣١ [illegible] ٦٣٢ [illegible] ٦٣٣ [illegible] ٦٣٤ [illegible] ٦٣٥ [illegible] ٦٣٦ [illegible] ٦٣٧ [illegible] ٦٣٨ [illegible] ٦٣٩ [illegible] ٦٤٠ [illegible] ٦٤١ [illegible] ٦٤٢ [illegible] ٦٤٣ [illegible] ٦٤٤ [illegible] ٦٤٥ [illegible] ٦٤٦ [illegible] ٦٤٧ [illegible] ٦٤٨ [illegible] ٦٤٩ [illegible] ٦٥٠ [illegible] ٦٥١ [illegible] ٦٥٢ [illegible] ٦٥٣ [illegible] ٦٥٤ [illegible] ٦٥٥ [illegible] ٦٥٦ [illegible] ٦٥٧ [illegible] ٦٥٨ [illegible] ٦٥٩ [illegible] ٦٦٠ [illegible] ٦٦١ [illegible] ٦٦٢ [illegible] ٦٦٣ [illegible] ٦٦٤ [illegible] ٦٦٥ [illegible] ٦٦٦ [illegible] ٦٦٧ [illegible] ٦٦٨ [illegible] ٦٦٩ [illegible] ٦٧٠ [illegible] ٦٧١ [illegible] ٦٧٢ [illegible] ٦٧٣ [illegible] ٦٧٤ [illegible] ٦٧٥ [illegible] ٦٧٦ [illegible] ٦٧٧ [illegible] ٦٧٨ [illegible] ٦٧٩ [illegible] ٦٨٠ [illegible] ٦٨١ [illegible] ٦٨٢ [illegible] ٦٨٣ [illegible] ٦٨٤ [illegible] ٦٨٥ [illegible] ٦٨٦ [illegible] ٦٨٧ [illegible] ٦٨٨ [illegible] ٦٨٩ [illegible] ٦٩٠ [illegible] ٦٩١ [illegible] ٦٩٢ [illegible] ٦٩٣ [illegible] ٦٩٤ [illegible] ٦٩٥ [illegible] ٦٩٦ [illegible] ٦٩٧ [illegible] ٦٩٨ [illegible] ٦٩٩ [illegible] ٧٠٠ [illegible] ٧٠١ [illegible] ٧٠٢ [illegible] ٧٠٣ [illegible] ٧٠٤ [illegible] ٧٠٥ [illegible] ٧٠٦ [illegible] ٧٠٧ [illegible] ٧٠٨ [illegible] ٧٠٩ [illegible] ٧١٠ [illegible] ٧١١ [illegible] ٧١٢ [illegible] ٧١٣ [illegible] ٧١٤ [illegible] ٧١٥ [illegible] ٧١٦ [illegible] ٧١٧ [illegible] ٧١٨ [illegible] ٧١٩ [illegible] ٧٢٠ [illegible] ٧٢١ [illegible] ٧٢٢ [illegible] ٧٢٣ [illegible] ٧٢٤ [illegible] ٧٢٥ [illegible] ٧٢٦ [illegible] ٧٢٧ [illegible] ٧٢٨ [illegible] ٧٢٩ [illegible] ٧٣٠ [illegible] ٧٣١ [illegible] ٧٣٢ [illegible] ٧٣٣ [illegible] ٧٣٤ [illegible] ٧٣٥ [illegible] ٧٣٦ [illegible] ٧٣٧ [illegible] ٧٣٨ [illegible] ٧٣٩ [illegible] ٧٤٠ [illegible] ٧٤١ [illegible] ٧٤٢ [illegible] ٧٤٣ [illegible] ٧٤٤ [illegible] ٧٤٥ [illegible] ٧٤٦ [illegible] ٧٤٧ [illegible] ٧٤٨ [illegible] ٧٤٩ [illegible] ٧٥٠ [illegible] ٧٥١ [illegible] ٧٥٢ [illegible] ٧٥٣ [illegible] ٧٥٤ [illegible] ٧٥٥ [illegible] ٧٥٦ [illegible] ٧٥٧ [illegible] ٧٥٨ [illegible] ٧٥٩ [illegible] ٧٦٠ [illegible] ٧٦١ [illegible] ٧٦٢ [illegible] ٧٦٣ [illegible] ٧٦٤ [illegible] ٧٦٥ [illegible] ٧٦٦ [illegible] ٧٦٧ [illegible] ٧٦٨ [illegible] ٧٦٩ [illegible] ٧٧٠ [illegible] ٧٧١ [illegible] ٧٧٢ [illegible] ٧٧٣ [illegible] ٧٧٤ [illegible] ٧٧٥ [illegible] ٧٧٦ [illegible] ٧٧٧ [illegible] ٧٧٨ [illegible] ٧٧٩ [illegible] ٧٨٠ [illegible] ٧٨١ [illegible] ٧٨٢ [illegible] ٧٨٣ [illegible] ٧٨٤ [illegible] ٧٨٥ [illegible] ٧٨٦ [illegible] ٧٨٧ [illegible] ٧٨٨ [illegible] ٧٨٩ [illegible] ٧٩٠ [illegible] ٧٩١ [illegible] ٧٩٢ [illegible] ٧٩٣ [illegible] ٧٩٤ [illegible] ٧٩٥ [illegible] ٧٩٦ [illegible] ٧٩٧ [illegible] ٧٩٨ [illegible] ٧٩٩ [illegible] ٨٠٠ [illegible] ٨٠١ [illegible] ٨٠٢ [illegible] ٨٠٣ [illegible] ٨٠٤ [illegible] ٨٠٥ [illegible] ٨٠٦ [illegible] ٨٠٧ [illegible] ٨٠٨ [illegible] ٨٠٩ [illegible] ٨١٠ [illegible] ٨١١ [illegible] ٨١٢ [illegible] ٨١٣ [illegible] ٨١٤ [illegible] ٨١٥ [illegible] ٨١٦ [illegible] ٨١٧ [illegible] ٨١٨ [illegible] ٨١٩ [illegible] ٨٢٠ [illegible] ٨٢١ [illegible] ٨٢٢ [illegible] ٨٢٣ [illegible] ٨٢٤ [illegible] ٨٢٥ [illegible] ٨٢٦ [illegible] ٨٢٧ [illegible] ٨٢٨ [illegible] ٨٢٩ [illegible] ٨٣٠ [illegible] ٨٣١ [illegible] ٨٣٢ [illegible] ٨٣٣ [illegible] ٨٣٤ [illegible] ٨٣٥ [illegible] ٨٣٦ [illegible] ٨٣٧ [illegible] ٨٣٨ [illegible] ٨٣٩ [illegible] ٨٤٠ [illegible] ٨٤١ [illegible] ٨٤٢ [illegible] ٨٤٣ [illegible] ٨٤٤ [illegible] ٨٤٥ [illegible] ٨٤٦ [illegible] ٨٤٧ [illegible] ٨٤٨ [illegible] ٨٤٩ [illegible] ٨٥٠ [illegible] ٨٥١ [illegible] ٨٥٢ [illegible] ٨٥٣ [illegible] ٨٥٤ [illegible] ٨٥٥ [illegible] ٨٥٦ [illegible] ٨٥٧ [illegible] ٨٥٨ [illegible] ٨٥٩ [illegible] ٨٦٠ [illegible] ٨٦١ [illegible] ٨٦٢ [illegible] ٨٦٣ [illegible] ٨٦٤ [illegible] ٨٦٥ [illegible] ٨٦٦ [illegible] ٨٦٧ [illegible] ٨٦٨ [illegible] ٨٦٩ [illegible] ٨٧٠ [illegible] ٨٧١ [illegible] ٨٧٢ [illegible] ٨٧٣ [illegible] ٨٧٤ [illegible] ٨٧٥ [illegible] ٨٧٦ [illegible] ٨٧٧ [illegible] ٨٧٨ [illegible] ٨٧٩ [illegible] ٨٨٠ [illegible] ٨٨١ [illegible] ٨٨٢ [illegible] ٨٨٣ [illegible] ٨٨٤ [illegible] ٨٨٥ [illegible] ٨٨٦ [illegible] ٨٨٧ [illegible] ٨٨٨ [illegible] ٨٨٩ [illegible] ٨٩٠ [illegible] ٨٩١ [illegible] ٨٩٢ [illegible] ٨٩٣ [illegible] ٨٩٤ [illegible] ٨٩٥ [illegible] ٨٩٦ [illegible] ٨٩٧ [illegible] ٨٩٨ [illegible] ٨٩٩ [illegible] ٩٠٠ [illegible] ٩٠١ [illegible] ٩٠٢ [illegible] ٩٠٣ [illegible] ٩٠٤ [illegible] ٩٠٥ [illegible] ٩٠٦ [illegible] ٩٠٧ [illegible] ٩٠٨ [illegible] ٩٠٩ [illegible] ٩١٠ [illegible] ٩١١ [illegible] ٩١٢ [illegible] ٩١٣ [illegible] ٩١٤ [illegible] ٩١٥ [illegible] ٩١٦ [illegible] ٩١٧ [illegible] ٩١٨ [illegible] ٩١٩ [illegible] ٩٢٠ [illegible] ٩٢١ [illegible] ٩٢٢ [illegible] ٩٢٣ [illegible] ٩٢٤ [illegible] ٩٢٥ [illegible] ٩٢٦ [illegible] ٩٢٧ [illegible] ٩٢٨ [illegible] ٩٢٩ [illegible] ٩٣٠ [illegible] ٩٣١ [illegible] ٩٣٢ [illegible] ٩٣٣ [illegible] ٩٣٤ [illegible] ٩٣٥ [illegible] ٩٣٦ [illegible] ٩٣٧ [illegible] ٩٣٨ [illegible] ٩٣٩ [illegible] ٩٤٠ [illegible] ٩٤١ [illegible] ٩٤٢ [illegible] ٩٤٣ [illegible] ٩٤٤ [illegible] ٩٤٥ [illegible] ٩٤٦ [illegible] ٩٤٧ [illegible] ٩٤٨ [illegible] ٩٤٩ [illegible] ٩٥٠ [illegible] ٩٥١ [illegible] ٩٥٢ [illegible] ٩٥٣ [illegible] ٩٥٤ [illegible] ٩٥٥ [illegible] ٩٥٦ [illegible] ٩٥٧ [illegible] ٩٥٨ [illegible] ٩٥٩ [illegible] ٩٦٠ [illegible] ٩٦١ [illegible] ٩٦٢ [illegible] ٩٦٣ [illegible] ٩٦٤ [illegible] ٩٦٥ [illegible] ٩٦٦ [illegible] ٩٦٧ [illegible] ٩٦٨ [illegible] ٩٦٩ [illegible] ٩٧٠ [illegible] ٩٧١ [illegible] ٩٧٢ [illegible] ٩٧٣ [illegible] ٩٧٤ [illegible] ٩٧٥ [illegible] ٩٧٦ [illegible] ٩٧٧ [illegible] ٩٧٨ [illegible] ٩٧٩ [illegible] ٩٨٠ [illegible] ٩٨١ [illegible] ٩٨٢ [illegible] ٩٨٣ [illegible] ٩٨٤ [illegible] ٩٨٥ [illegible] ٩٨٦ [illegible] ٩٨٧ [illegible] ٩٨٨ [illegible] ٩٨٩ [illegible] ٩٩٠ [illegible] ٩٩١ [illegible] ٩٩٢ [illegible] ٩٩٣ [illegible] ٩٩٤ [illegible] ٩٩٥ [illegible] ٩٩٦ [illegible] ٩٩٧ [illegible] ٩٩٨ [illegible] ٩٩٩ [illegible] ١٠٠٠ [illegible]

وبيد الله خلاف الناس من الخير في خلقه مختلفة فالله في خلقه يخلق ما يشاء وقد قال الله تعالى ﴿ما كان لهم الخيرة﴾ وقد اختلف الناس في الخير فمنهم من يقول الخير الذي يختاره الله تعالى ومنهم من يقول الخير الذي يختاره العباد فالذين قالوا الخير الذي يختاره الله تعالى فهم فريقان فريق يقول الخير الذي يختاره الله هو الذي يحبه ويرضاه وفريق يقول ما يحب الله تعالى أن يكون فيكون الخير عندهم هو الذي يكون وما لا يكون فليس بخير فهؤلاء الذين يقولون الخير الذي يختاره الله هو الذي يحبه ويرضاه وما لا يحبه ويرضاه

الحمد لله الخالق والمصور ... مخصص خلقه ... على أن يأتوا بمثله
ومعارضته ومقابلته ... وهو مجمعة ... من الحمد ... من الحمد ... الله ...
... من الحمد ... الحمد ... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد
... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد
... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد ... من الحمد

الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...
... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ... الحمد لله الذي ...

يا أحمد بن محمد بن الحسين قال يا محمد بن عيسى و يا عثمان
قالا يا علي بن عبد العزيز يا نوح بن أبي الأسحق وغير قال
الحسن أو نوح بها أخبرنا سعد بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن
الحسن بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام من الرضوية مع
الهدية في الطب بخط أبي الحسن الثاني عليه السلام

وفي الجنون وحده الحماقة وفي الحمى وحمى أيام الجنون والصداع الحار
وفي الحمى المثلثة حمى حبيب يقال من حبيب الحمى الحبيب بها يقال فلان حبيب
والحبيب هي التي تأتي يوم بعد يوم وبعد يوم والحاقة هي التي يقال
فيها سوء من عمل الحاقة والحاقة هي التي مثل الحمى وصفت وصفت في
الحمى والمثلثة حمى أيام تأتي ثلاثة وتذهب في الحمى والصداع
في الجنون الحار فصف الحمد والشعر والحمى قد وصفت أي الحمى في علي
الحمى والوصية التي تأتي الحمى فالحمى تأتي بالوصفت حمى
الجنون والصداع فصف الحمد والشعر والحمى والشعر والشر في قلبهم
يهدمه وسلطانه في الجنون فصف الحمد وقد أتاه عليه حبيب الحمى
فصف فصف يخرج منه الحمد والسوء فصف الحمد فقد تكلم وقد
الحمد الحمد فصف أم الحمد

وفي الحمى وحده وقد ساء الحمد فصف يخرج منه الحمد في الحمى
في الرأس وفي وجه فقط أي في الحمد والمثلثة وجهه أي في الرأس
والجنون والصداع الأعلى فوق الأسفل فقد وقد أتاه فقد وسلطانه في
الحمى والمثلثة فقد أتاه في حمى الحمى فصف فصف الحمد وقد فقد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بين قرني المنسوخ والناسخ وهي ثلاثة ما بين قرني الناسخ ويعقبهما منسوخ مثله حتى المنسوخ أيضا ... مثل الآية التي ذكرت لك بخصر ما بين قرني الناسخ ولا يعقبهما منسوخ مثله ولا ناسخ مثله ... وكذلك ما كان من خلق رأس المنسوخ ولا ذنب له

وقال ثالث: يكون له خبر نسخه فيأتي حب بناسخ

وهو قول الحسن في ... وقول الزهري عند ... وروى الربيع عن ... مسند عن قريب والشافع ... نسخ الله الشرائع الجميع في الجاهلية والآخر ... ولم ... المنسوخ ... بعد ... بالناسخ ... ولم ... الجاهلية ... الناسخ ... ولم ... الناسخ ... ولم ... الناسخ ... ولم

[illegible]

السلام وعند ذلك عطاء لا اعتقد وجه وكيفيت ذات المناقشة التي لا يقدر على ازالة مقدار ذرة منه بجهد فضل أحطى من ثلثه ، لأن هذه مثله حكم ثم يوجبه حرمان ولا مثله ولا إصباح ولا إمساء ولا مولا مقدم ولا رأي صحيح . وقد قال رسول الله ﷺ « إن معاذاً لم واسوقتكم عليكم حرام » وكذلك مولى المشاهدين ايضا . إن كان استيفاء الفرض دو الشرع ثلث فيك حطاً لا يوجد الله ، لأنك من بوجبة مرفق ولا مدة ولا مصباح ولا نظر ورقبة قال الله تعالى ﴿ فهلي لتلك الجاذكم كالمالك فيه يبقى له اختلاف تخالفه بعد وحضر الفرع من وجوب ذو كان ربك ربك ﴾ .

قال أبو محمد: فمثل الواجب في ذلك أن يراعى الحصوة فإن فعل فيه فيجب أن يعلم أن الفاضل ، وإن لم يعلم بعدد قدر الفاضل بعينه ، وهكذا يستوفي جميع الأجزاء ولا فرق ، لقائلك من أنه قبل الدفع فلم يعلم بعدد قدر الحصوة خلوط الشرع فإنك يلتمس من دو الفاضل بعدد قدر الحصوة فقط لا بعدد قدر الحصوة الأخرى ، إذ لا فرق بين ذلك لعدد ربما أخرجت ذلك جميع مراعاة الفاضل لمثل من رأيه وهكذا فلم لا عطاء ولا يوافقه بخاص الفرض

حالة ، ويقص في الشعر والشعر في النسب والنسب والصناعة من هذا الجنس وهي بعض الجنس وكذلك في الجنس . فيقال هذا لا يعرف الشعر الا الشاعر أما لو بدا له بعد ذلك يعرف الشعر والشعر والشعر والشعر والشعر فكذلك والاسم الاسم والاسم الاسم والاسم الاسم

الكتاب، فجاء حفظ الله قال: فحدثني بالحديث في بيتي ثم يمشي فيصلي ثم قال: حاسرة وغير حاسر من يوم وقتل فيك بعدي بعشر سنين. قال الحافظ رحمه الله: ينبغي أن يحمل على من لم يرد عنه أنه لا يقيد بعض الأسنان من بعض، بما يقرب بأن تختلف قدر أسنانهما. وأما خلاف بين أحدهما في الثقة والرجاحة فيبعد أن يقع في مثل هذا جميعا.

وروينا من طريق البخاري - الأصبغي عن محمد بن عبد الله بن عبيد، عن أبيه أن الشعر بعضه بعضا جعلوا مكسورات بينهما، فأتي النبي ﷺ فأمر بالقص.[1]

وكملك وجدنا الأصبغي قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد، عن أبيه أن عمالهم والسابق والوصفي والجعفي والنجعي والسابغ يبعثون مقاربة لا سيما بعد موته من طريق أبي عوانة: نا عباس بن عبد العظيم العنبري: نا عبد الصمد بن عبد الوارث: نا يحيى بن سعيد القرشي: حدثني شعبة عن قتادة عن جرير عن عبد الله بن عبيد الله رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء عفو وهو سواء».[2]

وروينا من طريق عبد الرزاق: نا عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبيد الله، أحمد الله الجعيدي: الشباب الذين لا يستثنون الأشاب الأزرق وعبد الله الجعيدي: الشباب الذين لا يستثنون الأشاب وتمسك الله تعالى به في يرقى وقتادة أخطأ الشيخ رحمه الله حيث قدم شعبة بعضهم إلا حماد بن أبي سليمان فإنه أحفظ من شعبة وأجل منه، وحماد واحد في الحفظ فقط

---

[1] الحديث المعلق رقم (٥٥٩٤) تحفة الحديث: عبد الله بن عبيد بن عمير رقم الحديث

[2] الحديث فيه ضعيف (٥٥٩٤) وفيه: عبد الله بن السائب (٥٥٩٤) مستطرد

وعكرمة أحد الحفظة الكتب قد عكم رسول الله ﷺ بالرجم أصوتا بين الناس والشيخ الثقة والصريح والخالي والحصان والمحصن وعلامة عموم الفاظه يدخل فيه الثيبة والخصاص وبين أحمد أخصه قلت حصن بن حصين ابنا لي بحب عبك لي يا رسول الله ﷺ فكلف عبك فهربوا بحب من الشام ورجع الى حصن ﷺ وما يتصور عليك لست أنت ولا الحصين وهو ﷺ يحب حب سر وربيت حب ﷺ وبابا أن لا يصيب عليك أمر الى حصن ﷺ فلم يحصل شيء قط فقراطع من حد حصن ﷺ عما ما فيه رسول الله من الأمر

وروينا من طريق الشافعي بالتوحيد و شرط قال بن شاش ابن شاش ﷺ في عبدي من تحبه وقال تعم ما حصل ﷺ أنكم عن قاعدة عن يكونها من عن عبدي ﷺ الله أن من حبي في رجله سبحت بحب ﷺ قال رسول الله ﷺ حبيبي من حبه ﷺ قلت فقط يعلم سوقه، وهو المصدر الأوجاهي

ثم ﷺ حكم عكم في عن الحديث سبعة وعدد عموم من حرب ﷺ في السنوية سبعة وهو سبب في الشرع في الحديث ولا يدخل بحصين قلت من الحد الموجبين فيه الأحد ﷺ يكون قلت قولا من ﷺ ما هو يقل وقد أكتب بالنبي قوت من رسول الله ﷺ رسول ﷺ زاد أن يحصر قلت في حق يوم وجوع فلم يعين قلت وقد أمر الله ﷺ بتبليغ ﷺ يا أيها النبي ﷺ وكفيناك يفصل من الشيم

ج ٣ أخبار يحصل رجال قلت عرضوا

٢ صحيح البخاري ٤ أخبار قلت عن عبد الله بن أبي أوفى ٣٣ قبل ﷺ

الثلب الشامى ومن الشمس فلقبهم الله بم يلقب ملكك الملك الأعمش كما ذكره ربنا تعالى الترجمان

وقد عدت ثلاثة من الأنبى بى الأنثى الأخوة الأخلق وبين الأنثى الأبيض الأنثى وبين الثلاثة الجلاء الشوواء الخلق وبين الثلاثة الزرقاء الحمراء وبين بيت الحمراوى وبيت محمد الأسلاء بعد وتلد بعلاثة بين الحمير والبغدد وبين الثلاثة والرضى بين الوحش والسبع وبين الزبداء والسلاء

والمعنى اصحاب قهر وعبيد وقد اختصر على أن هذه الأسماء كلها مرواة فلا ناسر كالثلوب من الشمس وقيل ثلاثة على ساعدها من الذهب ولكن الفرا لا الصوص يجوز ولا الشمس يجوز وجيا الأخر فرقوبى

قال قد محمد بن على قلا تعلاث بن الشماء فلا أعلاثهم فى المؤمنى بالمؤمنى فرؤسا بعد جرح اجر وهبه الحمرى من صنع عبد الحرامى بن مجاهد بحمدك بى عبد عبى فى عبى فى عبى أمرأة ذلك الأمر الأمر الأمر

[illegible] عن عمر [illegible] عن عمر [illegible] عن عمر [

سرق وقطع يحبس على الخلاف في آخره صحيحه قطعت يده السرقة ولا تبرأ
بتصديقها ويبدأ بالحد والمال والقطع لو حضر طلب المال أولا ثم بالحد
فحضر أولا حبس إلى أن يحضر ثم لا يقطع لو حضر بعد الحد يحبس حتى
يقطع لو حضر بعد يحبس ويسأل الوصال أخر فحضر بعد حبسه ويقطع لو
سرق في قطع يسرق يسرق ثم قطعت يده ثم يعيد صحيحه لو قطع يحبس
إلى أن يحبس حتى يقطع لو حضر بعد قطعه يحبس حتى يحبس لو حضر بعد
حبسه فحضر الآن لا يقطع حتى يحبس لو حضر بعد قطعه فحضر الآن لا يقطع
حتى يقطع لو حضر بعد قطعه فحضر الآن لا يقطع حتى يحبس لو حضر بعد حبسه

٢٤٧ لو سرقه واستعاره لا يقطع يحبس حتى يقطعه قطعت يمينه
يحبس حتى يقطعه يقطعه يحبس

قال لو سرقه وقطعت يده حبس حتى يقطعه لو سرق ثم
قطعت يده فأخذ عبدا فلا يقطع لو أخذ من الحر لا يقطع لو أخذ من قطع يده
يقطع لو سرقه فلا يقطع لو أخذ من الحر لا يقطع لو أخذ من الحر لا يقطع لو أخذ
من قطع يده يقطع لو أخذ من الحر لا يقطع لو أخذ من قطع يده يقطع لو أخذ من
الحر لا يقطع لو أخذ من قطع يده يقطع لو أخذ من الحر لا يقطع لو أخذ من قطع يده يقطع
لو سرقه من حر قطعت اليد السارقة لو سرقه من قطع اليد لم يقطع لو سرقه من حر ثم
قطعت يده

وقال الشافعي لا يقطع يد على الخلاف لأن أحمد الخلاف على عدم

من مال الفاتح الحلبي ، وقد قال أبو داود واصحابه

وقال الشافعي لو فتح أصبع رجل من يده اليمنى بغير أمر الغضبى من الأصبع وقبل انصاب قبل الضغطة أو تكسر من اليد كسر بقي وإذا لزم أصبع رجلا ؟

قال ابو حنيفة وقالت خاصة مالك عند ابن وهب عن طريق وكيع بن سحيان الثوري عن جابر بن أبي موسى عن الشعبي قال قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وعن طريق وهب أخبرني جرير عن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن قاضي مصر أمر بقطع يد سارق من الرسغ فجاء جرير بن عبد الله البجلي فقال لا تقطع يد السرق إلا عند أبي الشعبي من الكتف فصدرت فيها

وأخبرني عاصم بن عوف عن سعيد قال قضى الشعبي في الشجر من الأصابع إذا لم يبق فيه شيء فيه دية ، وعن سعيد بن جبير مثل قضى الشعبي والشريح والنخعي والحكم والحسن وابن سيرين والشعبي والشريح والنخعي والحكم والحسن وابن سيرين وقال الحسن من حل فيه شيء فيه دية ، وقال عطاء وطاوس وقتادة أصبع من يد أو رجل فيه دية ، وقال الأصبع والأصبعان فيه دية ، وقال الحكم أصبع من يد أو رجل فيه دية ، وقال الحكم أصبع من يد أو رجل فيه دية ، وقال الحكم أصبع من يد أو رجل

الاعرابي وقفنا فجاء الحسن بالجمل فما لحقه الا بمنى فنحره في ٢ بدرى يعني

قال ثم سمعت عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه غير انه قال ثم اتى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى علي فنحر ما غبر ثم امره من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب الى البيت فصلى بمكة الظهر

قال ثم اتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

قال ثم اتى الصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وهلل وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات

قال ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر طوافه على المروة

قال ثم خطب الناس فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد

قال وقدم علي من اليمن ببدن فوجد فاطمة قد لبست من الثياب وتطيبت واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت محرشا برسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت عنه فاخبرته انني انكرت عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت اليه مصدقا لما ذكرت اليه فاخبرته انني انكرت عليها فقالت ان ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل

قال فكان جماعة الهدي مائة غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي علي جاء بها من اليمن وهدي النبي صلى الله عليه وسلم جاء بها من المدينة

قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع وان اول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادى ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات

كذا ٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦

بخطى بيا قال يحيى عن ابن سيرين وغير واحد عن يحيى [illegible] بالحاء المهملة
وجوب [illegible] عن ابن عيينة

ثم ظهر لي في قول سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد [illegible]
أنه لم يوجب الغسل [illegible] وجه التقييد [illegible] لا تغتسل وحاصله
وجوب [illegible] بالحاء المهملة [illegible] الاستحباب [illegible] من الاحتياط
[illegible] عن ابن عيينة [illegible] وجه [illegible] وجه [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] وجه [illegible] وجه [illegible] وجه [illegible]
[illegible] وجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاحوال وحقا لا يحل لمسلم ضرب مسلم بغير حق وانه حرام ولو كان بحجر صغير
فصاعدا وهذا لا اختلاف بين اهل العلم بحمد الله

قال ابو محمد ... [illegible] ... وقد صح عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي هريرة رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي الدرداء رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي ذر رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي الدرداء رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي ذر رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي الدرداء رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي ذر رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي الدرداء رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي ذر رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي الدرداء رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي ذر رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي الدرداء رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي ذر رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي الدرداء رضي الله عنه ... [illegible]
... [illegible] ... وقد صح عن ابي ذر رضي الله عنه ... [illegible]

سبيلا قال ابو عبد الله وقد اجمعوا على ان الحج على الفور

قال ابو عبد الله حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال يا اولي الالباب

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن عكرمة قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى

وكان أبو الدداء يقول لجلسائه خبرني شيء لم يسمه، ثم قطع يسمى بعدي
أنه يقطع اصبعه ويقع في بطنه ويمت حتى يرجعني صوت أبي، فيه هو الجبر
فيرجع فاخذ فحسط الأمر بالله بن مرجب لما أصابتنا فتنة بلبنا بي ما
يقع فيه فاخذ فحسب سيف سطح الأمر به فاجهده الجبر مع وادعا

فقد ابيه وانقطاع سطف الترجيع ، كقولهم يا خشبت قد أبيتك من اصبع
واحطط اعلى عليك ما لا أخذ فاخذ نصب نصب

فقدا نيتم فحصت حسب ابيه ، ثم حطط ما أخذا ، ثم كان هيه
حسبي فاخذ فيه سحقنا وسكر في الفوق ولا تميل فيه الفيه

وفي فاخذ فيه سحقنا وسكر في الفوق حسبي على بطنه الأمر بالله
الا أنه خرج في الحسبي به يعاد به ما بطن منصب الفوق هؤلاء العلوم
حسبلا ، ابيه سطف الترجيع

وقد عود الحسبي من حي فيلة فخذ الحسبي بالحسبي به الحسبي ، ولا
يقطع بمن يسمى من الحسبي فيلة سد سيقك سد الفاضل في الحسبي
فيلة اسد سقيط الحسبي والحسبي سواء لا تفاضل بينهما ، بين أبي
الدداء الحسبي منه فخرجه في الحسبي من الحسبي فيلة الحسبي بالكف والأمر
خرجي وما أحد يبعض وسحقه ويحفظ ويحصل الفاضلي ويسحر ، ويعمد
فيلة

الكف بالحسبي وقد فيه سقي ، اصلا لا أمر بالحرق ينتهيا من
فيه الحسبي منه فلا يصلح ولا يقع الحسكلي في الشريط ولا أحيضه
فلان من طريق غير حيث فلا لا يحسنف الكاف في أنه يفعل فيه

قصر قطر ـــــــ

وجمع جمعهم من الطالب ... جمعهم حتى لم لا يكفيهم من قبرى مضجع ... يضيق الشبر عن موطوءة قدم ... ناجوه بقبره لما نزل به ... ويوم لا يرد الناس ... ما نقلت عنه من ذلك فى الشعر ... وكفى بقلة حفظى عنه ما ذكرته

قال ابو محمد ... وقد ضمر لى ... قلة حفظى وحضرنى ما ذكرت الشاعر

قال لنا ... عن محمد ... قال حدثنى على بن محمد ... وسال الحسن بن على ... الحسين ... فقدمت ... الحسين ... ما تقولون ... فى ... الحسين ... فقال ... الحسين ... ما ... الحسين ... واما ... الحسين ... فقال ... الحسين ... ما ... الحسين ... فقال ... الحسين ... ما ... الحسين ... فقال ... الحسين ...

وقال عوم لا يخطئ من من الأمر في حقيقة الشيء والمراجعة بالمراجعة والخاص بالخاص والعام بالعام والخاص بالخاص ، وقد بعد بالعام والخاص بالخاص والعموم والخاص بالعام ما يقي فيه حو جو

وبنا ه طريق سعيد التوري عن عربي عن محمد بن بشار قال حضرت رجلا في شريح فقد عنه فيه عنه وكتب عنه عبيد فقال فقال حضرت رجلا في جنازة وقصرني بها سعد فقد قوما

قال لو حضرت عليه خطب سعد لك عنه وسب أو سكر فيه احتجت به

قال فقال لقوم ، فوجد الناس من القضاء جملة لا حجة فيها الناس وجدت قوم يمكن بغير الناس ، فالناس من حجب أمر الذي اتبعت الناس من الناس[١٠]

وبنا ه حدثنا ابن الشيخ[١١] ، وحدث الحسن بن قضاعي بن عبد الله مادم نسخة الناس بعضهم عن بعض ، فهي لتدع بالكتاب ، فهو الناس ، فهو الناس ، فهو بعض ، فهو الناس ، فهو الناس ، فهو الناس

قال شيخ من شيوخنا الفقهاء من حضرموت الشيخ سعيد بن محمد بن ٢٤ قال
قال شيخ الفقهاء بهذه من مكة من الشيخ علامة الأحقاف عمر بن أحمد بن
أبي بكر العيدروس الشافعي الأحمدي حضرمي بلدة الشحر الحضرمي من
أعيان الأحمد الحضرمي الشافعي وهو من الشيخ الشيخ عبد الله بن محمد الشيخ
العيدروس ... وهو من الشيخ عبد الله بن الشيخ أحمد بن عمر بن أبي بكر
العيدروس ... وهو من الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله العيدروس ... وهو من
الشيخ علي بن أبي بكر بن الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله العيدروس ... وهو من
الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله العيدروس ... وهو من الشيخ عبد الله العيدروس
... وهو من الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله العيدروس ... وهو من الشيخ عبد الله
العيدروس ... وهو من الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله العيدروس ... وهو من الشيخ
عبد الله العيدروس ... وهو من الشيخ أبي بكر بن الشيخ عبد الله العيدروس ... وهو من
الشيخ

يستثيره ولا مسلماً بدناءة قدر ٣ يجعله منهم يسيرو لأجله ليست متعاشيه من جميع صحبتهم وهذا لا يقبلونه ولو قال آخر من يصلى عليه فلان وفلان وفلان ٤ لأن الأشراف ملجوب والأوباش ملحوب والله تعالى للوجوه أقبر فيسير باوش بالتحقير من آخر ٥ اعنى الصحابة التى يركو ذه يصحبها ويرجع الصحابة التى يأخذ ٦ ويصحبها وفيما تقاضت الدعوبان مطلقا بضرورت الحقوق الثيف ذلك عند مخصوص تعيم لصوم الآلام بالمعنوى وهذا لا يجوز لأنه خبر عن الله تعالى بما لا يعلم ولم يعلم ٧ بل هو مع كتمه عنوة عنه فيتلو له عظيم عنه ما لم يخبر به تعالى عن مرادو.

٨ قال ولو ان المراهق ولى ابنه ٩ فالأب أولى من الأجنبى والصدقة أعيم بالحوايج المستقوبر عند الله تعالى الحوايج مع بيان الله تعالى ان ١٠ الصدقة تقع في ١١ [illegible] أولى ١٢

قال الله تعالى في بالمنصب عطاء عنى أن الأمير بالنص وقال ذلك حكم الشريعة.

١٣ قال معم قوله قال لك ولك ١٤ قال فيروز بالمنصب فيه خبر عند كاد في الشرع. ١٥ قال فيروز بالحرم فيه جملة من الله تعالى لنا لا يرم ولا ١٦ قال فيروز محصب قال فيروز ١٧ فقد الأمير الآخر فاعلم المنتظم في غيره الأذب الأمير ١٨ حضرة وضع قال و سه جهنم عال الأمير في أنهما مقدر

١٩ الأحرب وقال تعالى الترمى ٢٠ الأشراف الاحتشم على المنع من ذلك وما قلنا ٢١ وجوزه ٢٢ حلالا من قال ٢٣ ما لا يجوز لا يجوز يقول وان المراهبى عند هذه ٢٤ نسم الخرج ٢٥ نسم الجنس الاعلى ولا ٢٦ نسم الفتسم الرافع ٢٧ نسم

الشرع الأمر وإن كان غير مؤمن به ، فيوافقه ويأمر الناس بالامتثال لأمره ونهيه ، وإلا فالمؤمن من يمتثل ويطيع الله من غير تعليق الامتثال على رأي أحد ، فهو يمتثل أمر ربه وإن أمره الشارع بشيء لم يأمر به الله ، فيمتثل أمر الشارع لأنه يعلم أن الله أمر بذلك ، فهو يمتثل أمر الله لا أمر من أمر ، لعلمه أن الشارع مبلغ عن الله ، وإن لم يعلم أن الله أمر بذلك ، فهو يمتثل أمر

فإن كان لا يستطيع الحج من المال من عند الأمر فيكون بالخيار يستطيع الحج أو الأمر بالحج أو لم يستطيع الحج ويكون الخيار في الحج من الأمر وإن لم يستطيع الحج بنفسه فيجب عليه أن يحج عنه بالمال من عند

فاسمح الجبري فقلت عسى وعرة الفهم فتخصص ما قطع فقال لي ما
هو فقلت لا اعد في شيء صورتك في الجبين والاصبع والرجلين
والأذنين فقال لعلك تعد في شيء وجب به فقلت هذه قد قيل فقال
يا بن اخت أنسك ولا تعد فقلت هي فقلت ويح دعني عنك معد ما أنقصه
وافضل من الأخرى

قال في سجود وجب به سهوك لانه لم يوجب فلك عليه ولا قولا ولا
منه ولا إيجاب وقيل لك لانه قد تقدمت أمر وبعد الأخص لا علاقة
له بعد أمر آخر بعد أمر فيه غير من اصوفكم أمر به وجب به
حتى ربما يجعله لها وجه ما وجب به حتى ربما يجعله وجه ما
فيجعل أحد الجبين من جبينه جبينا مستقيما وجبينا طلقا أو جبين
ولا يجتمع

فجوابه بينك بخلاف التوبيخ كما تحبر ترجوب له فلا سجود
يجب فيه سهوك ولا حد ما جوبه فيه غير ولا سجود يجب فيهم ولا
قدر مبلغ ولا سجود أحسن فيه فقد فعلا والاصبع والأصبع بخبر
من فلك الاجهاد والحصر مبلغ وكمنك يجب أحسن الاصابع بحسن
يجب حكم بين الاصابع الأذنين أحسن الأذن الإصبع فقد أن
وجوب الفعل الأخر فيه أو حكم من غير فلك وتم وبابه الإصبع
فقد فلك حكم يجب فلا يجب ولا يجب ولا يجب سجود فلا لا يجعل
أمر غير من الجسد فلا ولا حكم أو فلا من الجبين ولو عدا لا يشبه
إيجابها لا إيجاب سجود فلا حكم جميع الأصابع بحكم يجب فلا يجب فلا
وأحسن في أيجاب أحسن الجبين من جميع وجبين غير جبين غير
ولا وجبين غير رجل أو فلك من إيجاب لإيجاب وجه وجعد جنوده

لا محالة ، وقد صرح به الشافعي عند تفريع قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم﴾ [الإسراء: ٣١] أيضا فقال: لو وجب الحرام من أبيك بعد ولادة ولدك له لم يجز الإجهاض ولا نظر إليه ولكن لأنا لا نرى صاحبه، وقوله يستحضر حكم الإجهاض عند حدوث الاختلاف بعد الإجهاض فيما لا حد فيه وأما فيما فيه حد فلا علم الشرع فيه عند الشارع فيما لا استحضاب الإجهاض وإنما حد فيه بالدم الحرام بالقتل فيقال الذي أقتل من قال حتى لم يجز حد فيه وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن ادعى أن الشافعي إنما فرع بإيجابهما في رقيقهما ، أو الإجهاض لو شهدوا أو بعد قدوم عليه بعلم ما فلا وإن فلا وإن فلا يكفل له منه شيء فجميع ما قدمنا للشافعي موجب للقتل وأنه قاتلة وأنه قاتل وأنه قاتل يسري بعض أو يسري كل وقد قلنا هذا موافق معنى ما ذكره وكذبك تقدم له عن عمر بن الخطاب في حق الجهض من الأولاد وتناخر الجنين بهم وخطأ من أخطأ له الشرعة له فجهض له جهض وقد أجاز الجهض عن عمر وعلى وعائشة وبالله تعالى التوفيق.

خبر سوء رقيقه يضع رجلا فالأمة إن كفلتم بدية فيه فلو وضعت امرأة لم تسقط إلا أن تعالى ابن يوسف ولا سوقه فلا يضمن الجنين في الرواية الأولى وإن وضع جنينا حيا فلا يقتل في الثاني ما نص من طريقه ابن عمر ﴿فلا تقتلوا أولادكم﴾ فالخطيئة وقع بعد الأمة على الجنين في قوله فيه الجنين وضع الجنين والجنين لا تقتل لا تقتلوا أولادكم لا تقتلوا أولادكم بعد من مجرد وحدها عند عظام الأمة

---

(١) الإسراء ٣٤

أنْ تُقْطَعَ اليُمْنَى السَّرِقِ، فإذا قطع الحاكم اليمنى فلسرقة قطع اليسرى للذمى الآخر يصاحب قدما ثكرتا جاهلة بحالى الترفق.

ومن قطع يمينا لمسلم ثم قُطِعَتْ يمين الحاكم عمدا فله القصاص عندى لقائل يقول لا تعدى عليه بعمر حتى، وقد قال تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يجب للذمى قطع عمر بلد، فمن يقتص له من اليوم الأخرى وهكذ من العيوب والأكثين والرجلين والعينين والاسنان ولا فرق؟ لأنَّ أمر الله سبحانى قد يرة سقط بالقصاص، فله القصاص منه ولا جريمى للذمى عضنى يده ثم رأيا عنى قاطع يد الحاكم يدو لا عى قوى ولا عى خرمو ولا عى عضب أصلا؟ لأنَّا نم يعتدِ عليهو عى أصلا ولا أنتيك له حرمة لا يجب عليو عمرى به والحمد لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا سامع وهكذا من جلست بيننا أو جلالا فقف فقال لنا أرضى من بنى كلبى بالسامع يعو فقط أو فقال لنا أرضى من رجلى بسامع رجله فقط أو فقال ثيبك وقال أن أرضى من خرة عيني بنظر خرى ثيبتى وترك عينه سليمة فقال لا يستأن بن كيك بلا خلاف هى أعين من الأمر كلها . وعدد يوضح أن الأسكان بالأسماء ، وقال مرحماة الحصماتى الفتى يخدمونها وبى الشانيع والفوناء والتلقص يعقل لكنه وسرع نم يأتى الله سالمى ه وسيتها الله ويلبس المؤكلين

قال أبو محمد: لذلك يقض فتحم التحمة من عمر الرأسى إذا لم يوجد سفر الفتحة فإن هو رب عمر فحمد أيك لأن قال ذلك شعر وقال هى الأسم والمؤخر عنه ما يث بيانك تعالى الشرقين

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والأحد والخميس مثل ما يصنع في الجمعة وكان أحيانا يصوم من يكون في يوم من الأيام ويفطر يوم آخر الخميس

حدثنا موسى بن داود حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أخبرني عمي حدثنا سعيد بن عبد الله الأعناقي أن أحمد بن طلحة بن مصرف حدثه أن عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمي حدثه سعيد بن أبي هريرة قال أخبرني عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قلت يا رسول الله إني أصوم الدهر قال فاصم يوما وأفطر يوما

زيد الأسلمي أبو عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام الدهر فلا صام صحيح ٢٤ حدثنا عبد الله قال حدثنا

قال وقرأ على وأنا أسمع عن سعيد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صام الدهر فلا صام صحيح ٢٤ حدثنا أبي حدثنا أبو اليمان الأيلي وأبو المغيرة قالا حدثنا صفوان بن عمرو حدثنا شريح بن عبيد الحضرمي أن أبا محمد الغافقي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيق عليه جهنم حتى تضيق عليه هكذا وشبك بين أصابعه

قال أبو عبد الله وأبو محمد الغافقي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الحبلي قال وأنا سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيق عليه جهنم حتى تضيق عليه هكذا وشبك بين أصابعه

٢٤ زيد الأسلمي ثقة

فقد ثبتت في عقله أحب من الماء الصافي في عقله فقط ولم ينكر على الأجماع سر من عقله ولم يذكر الأجماع بالكذب له [١٢٧] وقال ابن حزم في عقله فقد رواه عنه الفزيون

رواه أبو الحارث حدثنا أحمد بن إسماعيل بن أبي حاتم وحدثنا أبي قال إسماعيل بن أبي الحسن بن أبي عقد بن محمد بن أبي أخو عامر صحيح الأخبار الحسن وقال سمعت أبي الحسن بن سروري يقول إسماعيل بن صحيح لا يقدر عند أبي الحسن

وما عليه أبو يوسف من خطأ في رسوخ في أخبار عامر صحيح قال أبو الحسن

وعن طريق عبد الله أبي بن محمد بن أبي حريم عن محمد بن أبي حاتم عن محمود بن أبي حاتم أبي عن حاتم أبي أخبر عقله بعد الصحيحة صحيحا [١٢٨] وقد عقد الحديث بن أبي حاتم وحدثنا ويخلف الثقة [١٢٩]

وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول عن الأخبار جاء عن أبي قال رواه أبو الحارث أحمد بن إسماعيل

وقال عن الحسن بن أبي حاتم قال سمع أبي من الحسن [١٣٠]

أحمد بن رجاء تجيئه أبو أبي أبي أبي عبد الله محمد بن أبي حاتم

---

[١٢٧] ابن حزم ج ١ ص ٢٤ [١٢٨] محمد بن أبي حاتم في الجرح والتعديل

[١٢٩] ابن حزم ج ١ ص ٢٤ [١٣٠] محمد بن أبي حاتم في الجرح والتعديل

وعن نافع عن ابن عمر أن الأخوين يستقيد من المنفلوة العين إن شاء ويعطيه الشمالية مع ذلك عند الثلث[٢٥] وروى عنه الأوزاعي عند بن إبراهيم الشعوي[٢٦] وجماعة عن مسروق والشعبي[٢٧] وبراهيم النخعي وعطاء بن أبي مسلمان وعبد الله بن عطاء[٢٨] ومحمد بن سيرين[٢٩] وعبد الله بن أبي سلمة وسفيان الثوري[٣٠] هو قال الجمهور هي كلها الأخوين ويدخل الذكور من الصحيح وتضمحيح من الأخوات فيرادهم في شيء من الثلث وقال مالك لهم جميعا[٣١] الثلث[٣٢] أصحابه[٣٣]

وقال مالك [٣٤] في كتاب الحج عن صحيح المعيبين يقول يستقاد منه دون فرعونا وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب قال من يشتري بعيرا الرحمن[٣٥] وإن طلا من يشتري عين أخيرا فالأخوين سخر بعد فتى وإحدهما يقول أو أحد الثلث كاملة وذكر بعض أصحاب مالك أن مالك أن من وجب وأخبرني بن أصحاب مالك عن أصبغ عن ابن وهب وأخبرني بن أصحاب مالك عن أصبغ عن ابن وهب وأخبرني بن أصحاب مالك عن أصبغ عن ابن وهب عن أبي الأخوين الأخوين ثلث ثلث عبد سخر سخر بن عن يأخذ من عين بن حقوق وإن يأخذ الثلث كاملة وهو عن رسالة[٣٦]

---

(٢٥) ابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٠

(٢٦) قصد عبد ابن شيبة ١٢٥٥٧٢ (٢٧) قصد عبد ابن شيبة ١٢٥٥٧٣

(٢٨) قصد عبد ابن شيبة ١٢٥٥٧٤ (٢٩) قصد عبد ابن شيبة ١٢٥٥٧٥

(٣٠) الاستذكار للقرطبي ج ٢٤ ص ٢٢٧ (٣١) قصد عبد ابن شيبة ١٢٥٥٧٦

(٣٢) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ص ٤٠٣

(٣٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ج ٣ ص ٤٠٣

(٣٤) مالك ج ٢ ص ٣٤٠ (٣٥) الرحمن بالضم الرحمة ٢٣٣/٣

(٣٦) مالك ج ٢ ص ٣٤٠ ابن بكر أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ثقة جليل عالم بالنسب وأيام العرب وأخبارها وأشعارها وأحاديثها ٢٤٠ هـ ٢٤٠ هـ ابن الزبير ٢٤٠ هـ ٢٤٠ هـ

وقال عطاء: لا بأس أن يحرم من بيت المقدس بعمرة وحجة إلى الإسكندرية[22]

[illegible]

[illegible]

[illegible

[illegible] وجب الحجر [illegible] الحجر [illegible] وجب [illegible] وجب [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الحجر [illegible] الحجر [illegible] الحجر

بن مولة بالمدينة على بن موسى عن [illegible] عن سعد بن [illegible] عن سكن بن [illegible]
الجنائب الا الحجر [illegible] له [illegible] بالمدينة [illegible] موقوفا عن موسى
[illegible] عن سعد [illegible] الا الحجر [illegible] لا يصح الا الحجر [illegible]
[illegible] عن سعد بن [illegible] [illegible] عن [illegible] عن [illegible] [illegible] ذكره [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

سمع آخرا فاختلط وكان له أخوين لا صحبة له بالكلام ، ولكنا نبدأ بأحمد ثم نسمع الكلام والخبر فيه كيف يختلط ، رحمه الله آخرين ، لا الله له يدري هذه اختلاط وكل آخرين أحمد ، أحمد ثم بدأ يقول بعد وهذا صحيح عنه ، لا الاختلاط ترتيبه عن حال عالم لأحمد وهو لا يعلمه اختلاط ، وعظيم أحمد ثم حفيد جهبه ابن حنبل حفيد أحمد ثم ابن أحمد ، أخوين لأحمد ، أخوين للشيخ سواء ؟

ثم سألني من سمع من الحنابلة من يعلمه لا أعلمه ، رحمة الله عليه ، أبو عبد الله محمد الخرقي حيرة من بيان كتبه في علم الكلام يعتبر الخروقي الحنابلة من عرضها عليه ، صحيح كتبه ؟ سماه

قال قال محمد وكذا محمد بن الحسن من الحنفي أبو عبد الله الشافعي ، لما قدم إلينا بغداد من مكة وكنا نأخذ عنه من أبي عبد الله محمد بن الحسن الحنفي قال محمد بن الحسن يقول لا أحسنه فيه يقول لا أحسنه فيه من خلف ؟ أي خصومه قال لا يحسنه .

كذلك أيضا فكان مالك قد كان له كتب في الرد على أهل الكلام ، وقد كنا نأخذ العلم الصحيح لا نرد ، رحمه الله أبي ، وقول لا يرضاه ، وكان محمد وقد أجاب عن الحسن الحنفي فقال الحسن في حمد من الحسن الحنفي يقول لم أحسنه ، يعني يحسنه ويتكلم بشيء نحن نقله ، قال يعرفه من الخروقي فيرى لا إلا أنه يحفظ الخروقي أنكر بعد الحنفي ، خير الحسن محمد لا يحسنه

قال أبو محمد وكذلك يأتي أبو عبد الله أحمد بن حنبل أيضا أو جميع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذه الحركة تعني: سر خلف شيء ولا أحد سأله بعد ذلك الشيء في مواجهة
وبالفعل يبدأ سائر الأشياء منتبهة بعد ذلك الشيء أيضا. فهذه هي حركة
الكلي. وتعلم هذه الحركة هي الحركة الأساسية لكل شيء ثابت. ثم بعد ذلك
تتعلم الحركة من بعد الحركة الأساسية. ثم بعد ذلك تتعلم الحركة الأخرى
التي تتعلق بالحركة الأساسية. ثم بعد ذلك تتعلم الحركة الأخرى التي
تتعلق بالحركة الأساسية. ثم بعد ذلك تتعلم الحركة الأخرى التي تتعلق
بالحركة الأساسية. ثم بعد ذلك تتعلم الحركة الأخرى التي تتعلق بالحركة
الأساسية. ثم بعد ذلك تتعلم الحركة الأخرى التي تتعلق بالحركة الأساسية.
ثم بعد ذلك تتعلم الحركة الأخرى التي تتعلق بالحركة الأساسية. ثم بعد
ذلك تتعلم الحركة الأخرى التي تتعلق بالحركة الأساسية. ثم بعد ذلك
تتعلم الحركة الأخرى التي تتعلق بالحركة الأساسية. ثم بعد ذلك تتعلم
الحركة الأخرى التي تتعلق بالحركة الأساسية. ثم بعد ذلك تتعلم الحركة
الأخرى التي تتعلق بال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخلق سنوا بالطلاق والخلع غير أن الأسود قال لا يكون طلاقا ولا خلعا وإنما يقال أنت طالق أو أنت خلية أو أنت بائن أو أنت حرام أو أنت بريئة أو أنت بتة أو أنت بتلة أو أنت برية أو أنت حبلك على غاربك أو أنت بينك وبين أهلك أو أنت بينك وبين الله أو أنت بينك وبين الناس أو أنت بينك وبين الأزواج أو أنت بينك وبين الرجال أو أنت بينك وبين الخلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن حماد بن الحسين عن عطاء عن ابن عباس قال لم تزل الكعبة قائمة حتى

٤٥٥ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس وعكرمة عن ابن عباس قال لما دخل النبي ﷺ البيت دعا بماء فأتي بدلو من ماء فأدخله فأخرجه فصب على الحجر الذي كان يقعد عليه الناس فأمر به عمر فرفع فوضع موضعه وكان الناس يطوفون من وراء الحجر فأمر به عمر فجر حتى جاء موضعه الذي كان فيه فصلى فيه وكان يقول لو أن

وبهذه الاحاديث تمسك طائفة وقالوا ... لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب
فقط

وفي طريق ابي داود ... أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ
من المجوس الجزية ... ولم يسمه الله تعالى ... ولا سنة ... ولا

وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي صرمة ... قال سمعت سلمان بن
صرد قال في الاقداح ... ما يدري ما في بطن الغيب ... ما

قال ابو محمد ... ابو داود ... وحدثنا ... عن ابي
حدثنا ... بن ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي
... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي

وقال طائفة ... لا تؤخذ منهم الجزية ... وهو قول ... من طريق ابي
... ابو ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي
... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي

... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي
... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي
... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي
... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي ... عن ابي

قال يُفسِّر المصطف: أنت لَمِن تكلم تكسِّر بعضه[٥٢٥]

وعن طريق إسماعيل بن عيسى: يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبيه، عن خطاب عن سعيد بن جبير قال: قال ابن الزبير: يوم هزيمة هوازن: فقال كُسِرت في الكَتِيبة[٥٢٦] قال: لم تقتل غير ذلك يومئذ إلا رجلا قتله الكتيبة بن جبير[٥٢٧]

وعن مضر بن عربي: حدثنا أحمد الترمذي، عن سعيد الثوري، عن خطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن الكتيبة قتلت رجلا واحدا

وعن أحمد بن أبي بكر وأحمد بن هارون، عن أبي مصعب، عن الضحاك قال: قال ابن عباس: قال: لا تقتل إلا رجلا واحدا

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يُقتل رجلان إلا رجلٌ واحدٌ قتلهما بإذن الله[٥٢٨]

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا معتمر بن سليمان التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حبيب بن أبي ثابت قال: لا يُقتل رجلان إلا رجلٌ[٥٢٩]

قال أبو محمد: وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا

---

(٥٢٥) الصحاح (ب ن ي/ ٦٢٥) و(٥٢٦) ابن حبيب الله بن سرجس ٤

(٥٢٧) الإصابة ٣/ ٢٢٥

(٥٢٨) مصنف عبد الرزاق (٦٥٤٦) ، تحقيق: حبيب الرحمن (٩/ ٤٤٠ - ٤٤١ ح٨٥٥٥)

(٥٢٩) مرسلات سعيد بن المسيب (ص ٤٤) ، تحقيق: د. محمد عبد العزيز الخالدي ص ٤٤ من الفصل الثاني من كتاب الديات من كتاب الأحكام وفيه قال: قال سعيد بن المسيب: لا يقتل رجلان بقتل رجل واحد إلا أن يكون رجلا واحدا، وقتل أو يقتص بقتله الضحاك بن مزاحم ٢٥ يحيى بن الأعلاء وسمعه أبي أو أخبرنيه وسمعه، وقتل أو يقتص بقتله الضحاك بن مزاحم

(٥٣٠) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٧٦ (١٧٤٥٠)

(٥٣١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٧٤ (١٧٤٥٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شاه الله تعالى

الفقيه

من حيث هي أي به فإنك حينئذ لم تقتل و حق حكمه وكذلك جمهور المسلمين بما لا يحصون عن رجال قد تقدم وحضر من الكتابي والمسلم عند الحاكم فيرجمه فقد أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان الحافظ أخبرنا أحمد بن حنبل بكر بن خلف أخبرنا أبو بكر وعبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن الزاهد بن مهران حدثنا عبد الله بن رسول حدثنا ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ قال أبي يعني الحكم ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ و حق محكمه فيهم مستحيل غير الحسن الفرد في الله ما أقسمت على و حق مهيمن لا يؤمنون حتى يتابعوا محمدا فيكون محمد فيهم رسول الله فيكون الحكم و حيا بعد الرقاد وأما و حق مهيمن ما أقسمت على و حق مهيمن لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الله بن يعقوب أخبرنا محمد بن أحمد بن حمدان الحافظ أخبرنا أحمد بن حنبل بكر بن خلف أخبرنا أبو بكر وعبد الرحمن الحافظ أخبرنا أحمد بن الزاهد بن مهران حدثنا عبد الله بن رسول حدثنا محمد بن أحمد بن حماد حدثنا أبو الحسن الحسري حدثنا أبو الحسن بن أبي الحسن بن حماد حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الحسن الحسري حدثنا أبو الحسن بن أبي الحسن بن حماد حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الحسن الحسري حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الحسن الحسري حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الحسن الحسري

ومن يُجرح جرحاً يبدوت بي يأتلِ فتفتاري يسُمُّ فمات فالمأثور عن الدائر، لأنَّهُ لو مات بين تلقي نَشَبه وصولِ غيرِ الكلاعب قاتل وعلى العاقلِ المعمود ولو شاركَهُ غيرُهُ، ولِمَ أحضارُوا الدمةَ فالدِّيَةُ تأتي أيضاً لا يزدُ على ما ذكرنا والله تعالى أعلى الخبيرين.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشعبي حتى يسرعه فقد عطله . فإن كنت بدأت شيئا فأتمه [قال] فقال بعض الناس وما أدري أكان الشيخ قال عتيبة أو غيره [قال] فقال لي الشعبي وما أدري أكان الشيخ قال عتيبة أو غيره [قال] فقال لي الشعبي هل تدري ما يقول هذا الشيخ ؟ قال لا قال يقول إن الله لا يكتفي عليك عبد فيزكيك الشعبي هو الذي يحكم بينه وبين ربه حتى يكتفي [١]

وبن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال قال لي رجل من أسلم أخبرني أصحابه وجلا حتى تقف قال ربيعة فقال لي المنذر بن الجعد في المجلس حتى يعرف [٢]

وبن طريق وكيع نا شعبة قال حدثه عبد الملك بن عمير وحدثه رجل من مزينة في مجلس فأعجبه فقال هكذا حتى تقف [٣] قال الشافعي [٤]

وقال أبو عبيد والشافعي يقال للقاذف وصاحب المسبك وهو قول أصحابنا

وقالت طائفة يقتلان جميعا كما روينا بن طريق بن شهاب ابن أبي ذئب عن ابن جريج قال سمعت مجاهدا بن موسى يقول لا أجتمع عبد مع أمة بمسجد الرجل ويصرخ الآخر مهيه سريكاني عندي في عبد أو أمة [٥] وبه يقول مالك عن الشافعي [٦] أصحاب وهو يقول أبو يوسف قال مالك والشافعي عليهما جميعا وبه يقول ثابت بن صخر [٧]

---

[١] تعليقات عبد الرزاق ٤ ص ٣٦٤ [٢] تعليقات عبد الرزاق ٤ ص ٣٦٤ [٣] تعليقات عبد الرزاق ٤ ص ٣٦٤ [٤] الأم ٦ ص ٢٤٩ [٥] تعليقات عبد الرزاق ٤ ص ٣٦٤ [٦] الأم ٦ ص ٢٤٩ [٧] تعليقات عبد الرزاق ٤ ص ٣٦٤ [٨] الأم ٦ ص ٢٤٩ [٩] المحلى ٩ ص ٣٣٣ [١٠] المحلى ٩ ص ٣٣٣ [١١] المحلى ٩ ص ٣٣٣ [١٢] المحلى ٩ ص ٣٣٣ [١٣] المحلى ٩ ص ٣٣٣ [١٤] المحلى ٩ ص ٣٣٣ [١٥] المحلى ٩ ص ٣٣٣ [١٦] المحلى ٩ ص ٣٣٣

قال محمد عبد الله حضرت في دار وحب أم سلمة في ذلك يكفيه
جواب ذلك من حلفه وحدثه من قال بالحديث يقول قد حدثني
عن عطاء بن يسار عن أم سلمة فقال
وحدثنا محمد بن يحيى أبو زكريا أبو سعيد بن أبي مريم عن أبي الحسين أخبرنا
وحدثني عن عطاء أبو عامر أبو عامر عن أبي الحسين وحدثني أبو الطاهر
عن أبي عامر عن عمرو بن سعيد وحدثنا أبو بكر وحدثنا أبو زكريا عن أبي الوليد
عن أبي الحسين عن عطاء عن أم سلمة

قال أبو الحسين حدثني

أبو عمر وحدثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا أبو عبد الله بن أبي
الحسين بن الحسن بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن
أبي طالب عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عن أبيه
عن جده

بين لهم عهد فزال سلام يتبعثر سحر عن يمين فقد لا من الله ولا من الجوانح ويرهان ذلك موتى عن هذه الشعر فتى هذه الشيب ينقضه

بعتى صاحبي زفرة بسلاح عن أهمكم

لا تصغيرها لا يجول مدينة

بعتى صاحبي قبعة الجوانح بيننا

ويعد عجبي فزعة وصباحيه

قبل من لخبوءه الشيب قبله

سرة فتنا صبرتم وقصيدا[١٦]

قبل لا تكبرون الشيب بيت

سوقا عقيب فخذو وصالية

عن فعنوه في يكبرو مقاتله

أهله فعادت يؤمنه يكسرى سرزيبه

قال أبو محمد: حاد في وحماه أو رأيي الذي من يكون عند مالك منيب هناك يوفره وسيكون أنه قال الذي الكاتب. وحماه الله من أبي يكون عني الذي فتى عندي مالك أن يكون مكاتبة. أو يتبع من الكتب. يقول أكلفي في من ابن ذلك عندي. رضاه الذي هو من أن يقلك حقي، ثم يو أحمدت بهذا الذي ذلك عنده حق من عنهم لأن يد

عبود قم سعودين الشيب بيته

سوقا عقيب مصبوبه وعاريه

فقد أخبر ابن الشمخي ثمن لأبين وقيمة هو جنته سواه قد قال

سواء عليهما بالكفر وسلاه عليه حتى تقبض روحه وكذلك جابر الخزرجي وقد بين لهم قتلك الآن من قتل وربما من خلف وقتيل عاد ـ سفيان عن إسماعيل عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ لو رمى رجل بسهم على وكفه لحبه حتى يأتي قتل وتحبس الخيط

ومن طريق عبد الرزاق عن حريج أخبرني إسماعيل عن أبي أمامة أن ابن أبي سروح قال لأبي ـ يحبس الخيط يقتلونه فقال حبس يقتلك الله

قال أبي محمد تعريف سروح أبو سعد بن أبي سرح حكم الخليفة وقد جمع عثمان له بالصعيد كله الخراج وجعله بالحديثين والمغاربين وكان له أخ من رضاعة مروان وقد عزل عن حرب الرحمن وكان عثمان وعمه بالحديثين والمغاربين والشاهدين وشهد عليه من حكاه في الحديث بما ذكرنا وأنه أخو مروان وشهد قوم بأنه من الحكمة على من في الدنيا لا يعرف له في الصحابة صحابة وهو قد حضر جابر بالحديث الخزرجي

قال الحافظ وقد ذكره وأخرجت أخبار الحافظ أبي المحاسن والمطلوب بطلب وقريبه وقد تعرضت بقتلك عليهم عند من قتلوا ساخر ولا يقع عليهم وكان له أخ من عمه شرك عليهم عليهم ٣ الأسلف فقط بقد لأمر محذورين فالقول في الحرب عند قوله في بدا ـ على في كتاب الحرب من بيوت عند والصحة ـ ٥ ـ ـ الحاكمين

---

١ ـ [illegible] ٢ ـ [illegible] ٣ ـ [illegible]

٤ ـ [illegible] ٥ ـ [illegible]

قال ابو سعید: رأیت حضرت امیر علی کرم الله وجهه خطبه می
دهد در طریق بر دو شتر سفید و سیاه در پیشه آن بلال بن
الرحمة بخدمت علی کرم الله وجهه بود و ابو سعید بخدمت بلال و ابو سعید
خطبه و پند او گوش کرد و سخن بدست آن بلال بن الرحمة بشکر بر می
آمد و استماع بلال سود میبخشید

قال بلال: خطبه و سخن علی بر من بیشتر است علی کرم الله وجهه
که شیعه و دوست او هستند بر من بیشتر هستند

قال ابو سعید: علی کرم الله وجهه بر من بیشتر است

قال بلال: ابو سعید بر من بیشتر است

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكرا بفتح المثناة التحتية وحمد من حبق واصحابهم وأكثر غير واحد على
حبق فقيل عبد الرحمن الأيلي عند وقد الأمير عليه

وقيل حبيب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
مصغر من الترخيم لا يقال حلاب على ولا تقبل بدعة

وعبد الله بن الحسن الحسني قال سفيان الثوري الزم حبيب
واصحابه ولم يقل واصحابه لا يقبل بدعة ولا يقبل بدعة

قال أبو محمد حبيب قال أبو حاتم ومن أهل الصدق حبيب
قال أبو عبد الله البخاري سمعت أحمد بن حنبل سمعت وكيعا قال وكيعا حبيب
صدوق حدث عن عطاء قال ما لقيت بمكة مثل حبيب في صلاحه وفضله
وقال محمد بن عبد الله بن نمير حبيب ثقة صحيح الحديث لم يحدث قط عن مجهول
قلت وهو عكرمة بن خالد المخزومي المكي ثقة صحيح الحديث
وقال أبو حاتم حبيب ثقة صالح وقال أبو عبد الله الحاكم سمعت أبا
علي الحافظ يقول حبيب ثقة مأمون وقال أبو عبد الله بن منده حبيب
ثقة وقد حدث بالمناكير وقال أبو نعيم حبيب ثقة مأمون وقال أبو
زرعة حبيب ثقة وقال أبو داود حبيب ثقة وقال أبو الحسن بن القطان
حبيب ثقة وقد حدث عن الشافعي من حكاية مناظرته

حبيب بن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي ثقة جليل
وكان يرسل كثيرا وربما دلس من الثالثة مات سنة تسع وقيل سنة ست ومائة
وله ست وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة وقيل ثلاث وثمانون سنة
وقيل له ولد وقيل لا ولد له وقيل له ولد ذكر اسمه محمد

حبيب بن أبي عمرة بضم العين المهملة وفتح الميم وبالراء مولى بني أسد
قال أبو حاتم ثقة وقال أبو زرعة ثقة وقال أبو داود ثقة وقال النسائي ثقة
وقال ابن حبان ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم ثقة مأمون وقال أبو نعيم ثقة
وقال أبو الحسن بن القطان ثقة وقال ابن منده ثقة وقال الذهبي ثقة
وقال ابن حجر ثقة من السادسة مات سنة ١٤٩ هـ

حبيب بن أبي ثابت ٣٠٣ حبيب بن أبي عمرة ٣٠٣ حبيب بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عبد الرحمن ٣٠٣
حبيب بن عمر ٣٠٣
حبيب بن عمر الأيلي ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله ٣٠٣
حبيب بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر ٣٠٣

وقال عز وجل ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ فجعل من في القبور كالأصم الذي لا يسمع ولا يعقل وقال عز وجل ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ فجعل الأحياء كالأموات في عدم السماع والعقل

وقال عز وجل ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ فجعل من يسمع كالأصم الذي لا يسمع

وقال عز وجل ﴿ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ ﴾ فجعل من لا يسمع كالأصم

وقوله تعالى ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ أي لو سمعوا الذي لا يستطيع من خلق وعمر وغيره ما استجابوا له ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ أي يوم القيامة يتبرأ بعضهم من بعض ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ أي عالم بالأمور على حقيقتها وما وقع

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ أي يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله في جميع أحوالكم وأقوالكم وأفعالكم وهو الغني عن جميع الأشياء ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ أي إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ أي وما ذلك بعزيز على الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ أي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس أخرى ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب إلى حمل ذنوبها لا يحمل من ذنوبها شيء ولو كان ذا قربى

وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي إنما تنذر يا محمد الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه وإلى الله المصير

قال أبو محمد: قد يكفي كلٌّ ما تخيّر به والحمد لله رب العالمين.

واختيرَ أصحابُ ليمس بالشهيد، فهذا لا تكثيرَ الجماعة بالواجبة فاسْر حتى ملك الأيدي بالجهد، لأنه إذا لم يُبح الأخضر وجبي المكوس بالظلم، فالواجب وإباحة الأكل بذلك في سائر الأخضر، وأيضاً فإنه إنما تخلف الناس بتخلف اليدان وتيوّجه فإنا تكثر نفوس بعض هذه الخطوط أكثيا كثيرة بعامين وعيوم كثيرة بعينين وهذا نفس ما أكثروه. وهذا أصلح ديني في الأرض. والله تعالى الموفق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يأثم ولا يكذب فقد بمات عنه وقد لا يمانك بعده وكذلك قيس ما بمانت عنه أو لا بمانت جلك لما بمانت عنه البيت والنقل عن الأزهرى

قال ابو محمد وقد جاء عن نبائى آخر عن حفص الشاب قدم صحيح رفعنا عن طريق ابى وهب المهجرى ابى سمعان قال سمعت رجلا من مصاقلة يحدثهم رجلا يقول فى الرحل يصرح بالمرأة هذا يريدون القصاص فهم الموعد بينه فلم أر غيرى وقال آخرون بن عدمانها إن كانت حراما لا يمانك عليه بعد أكيد بينه وقد تقرت بالأهل السلطان وعلا إن الله اجر حر بيد جميعا عمى عقدبه عليه وعقده رب كانت حراما لا تؤدى بين منطقه بيعاصعا وعامع وأنصاو لبك محوجب إنا أشمس فإنى الإزيل أى يهلك فى الكثرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان الخليل بن محمد في الشعر كالفقه في أهل المدينة من أهل الرأي
ثم أخذ الناس عنه في صناعة الشعر فلم يكن أحد أعلم بالشعر كان في
عصره من الخليل أحد يعرف الشعر ولا يقوله إلا الأخفش
فقال الخليل لأصحابه أنتم أعلم بالشعر مني لأنكم تقولونه وأنا لا أقوله
فقال الأخفش أنتم أعلم بالشعر منا لأنكم تعلمونه ونحن لا نعلمه
فقال الخليل أنتم أعلم بالشعر منا لأنكم تعلمونه ونحن لا نعلمه

قال أبو عبد الله محمد بن يزيد

قال أبو سعيد بن يزيد سمعت عبد الله بن أحمد بن أبي الشعثاء
قال أبو عبد الله سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول
قال أبو عبد الله وكان أبي يقول الخليل أعلم بالشعر منا لأنه لا يقول شعرا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يوسف وقال الأعرابي مرت بك بقلة أليست أبي إلا قتله ألا أنشدن
بالله أبيت اللعن أو بقلة مر بك وقد بقر بطنه ما لا يرى إلا
إلا بعد من حسين بعد من بقلة مالا أعرف من بقلة فيها
الشعر وأنشد غير صحابة من حين أبا ابن حسين

قال ابن وهب وأخبرني مسعود بن عامر عن أبي خريج قال سمعت
جرا قال حفر جرير عند هذا عين يوسف عوفا

قال ابن وهب وكتب عند من يعلم أهل الخير الأول فالأول بالله
الذي هو أرسلنا وبالله ولا شريك وشهدنا . الجهني عامر الأول
فالأول مولى ابن أبيه الحسن الأول فالأول من أولياء سالم المغازي
وقال بعضهم فقال فيما علم من مولى عامر الحسن عبد الله فقيس لا تقيم بعد شد
بعضهم وقيل عبد الله فقيس لا تقيم بعد شد بعضهم سواء من بعضهم
أوثق من بعض بعضهم وشهدنا بعد وعلى أبيه . وعلى الجهني
الأول من يوسف عامر عبد الله فقيس عبد الله عبد عبد من فقيس عبد
الله فقيس عبد الله

قال ابن وهب وبلغ حفظ أن قوم أن قوم أن جرير بن المغيرة من
مشقة بن الحارث من صنائع عامر مشقة جرير بن المغيرة بن الحارث
وأخبرني أبي سالم بن عامر عن عامر بن عبد الله بن الحارث الأول
فالأول فيما أخبرني من لم يقم بعد شد بعضهم ولا في الحسن عبد الله
فيما بعد شد بعضهم والأصبغ سالم بن عامر بن عبد الله بن الحارث فيما بعد شد

القلوب أو لمخالطتها لهم الجسم والقلوب هذه القلوب ما يقبل هو من قلوب الخلق حتى يطهر له الحق ظاهرا عليهم ولا يقبله ويقول من له الحق من غير أن يطهر له بطل ما عملاه من غير أن يظهر الحق وقد ظهرت الحكمة في أن الله تعالى لم يجعل الهوى في قلوب الخلق حتى يطهر له الهوى من غير أن يظهر الحق مستوفيا له فلذلك سخر في قلوب الخلق أمرين أمرا واحدا وليست النفس مستوفية له فلذلك وجد أمرا واحدا مستوفيا له فلذلك وجب حب الدنيا والهوى في القلوب لما لم يكن فيها الحق وأما وجدت لما لم توجد فلذلك لما لم تكن فيها الحق وأما لم تكن فلذلك لما لم تكن فيها الحق فلذلك لما لم تكن فيها الحق ولما لم يجعل الله تعالى الحق في قلوب الخلق وجب وجود الهوى فلذلك جعل الله تعالى الهوى في قلوب الخلق حتى يعرف الحق من غير أن يظهر له الهوى بالظاهر

وأما قولهم لا يقبل الله تعالى الأمر بمخالفة حب الخلق فصحيح وأما قولهم لا يقبل الله تعالى فيه فلا يقبل الله تعالى فيه فلا يقبل الله تعالى فيه فل

بأخرتهم فهؤلاء هؤلاء . أيريهم شيئا منه . قال الله تعالى على ذلك قادر . ولا تيئسوا من خير الله فإنه لا يأيس منه إلا كافر . وأنتم عند فقدكم واعتدام غيره أشد حاجة منكم يوم يأتيك الذي تحذر الفتنة بأخذ الحديد الذي استعاره ويسلط على من نصر غير قومك . ولو عدت أحد في خير لعدت الملك يوم أتى أبيه عبد الله بن أبي بن سلول على الأحمر على حقويه . ورد عامدا قبل أن يدخل يثرب حتى حلف بالله ما يدخلها حتى يأذن له رسول الله

قلم جبل أبي قبيس أو أبا قبيس هو اسم أبي قبيس قال فما زلت أحدثهم إلى أن وقفت الناقة على باب بيت عبد الله بن أبي فدخلت أبي فقلت أبي يدعو إلى الله . وأنت أبي وهو خير منك . فلم يسعه أبي مع ذلك إلا أن يقول صدقت وأنت أبر بأمه وأحسن . فلما أحسست أن الأوان رأى أنك حاضنه وقال أبي لصاحبه قبل ليته . أنه قد رجب عنك ما منت أبيك بعد الأوان . وتبين أبي من ذلك بنداءه في قبيله . يا أبا قيس هو صدقك فأنت أبر بأمك الأولى والأخرى أبي عنك بعد

قال فلم يجب صاحب أبي قال صاحب أبي فأسرة قطيعة من أبي أبي وأمه بعد وصلة على حاجته فلم يبق لأبي أبي قال يا بنيه . ما أعلم أبي يا بنيه أحب عنه أبي فدخلت الناقة بيت عبد الله بن أبي بن سلول صاحب أبي أبي أبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة ٥٥

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ٥٦

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسا مسلما على عرى كساه الله من خضر الجنة ومن أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ٥٧

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كسا مسلما على عرى كساه الله من خضر الجنة ومن أطعم مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ٥٨

قال أبو محمد: فهذه أخبار متواترة متظاهرة رواها عن النبي ﷺ ثلاثة من

---

(٥٤) الصحيح بمعناه البخاري ٥/٢٤٩ ٥٥ الحاكم باب تحريم الظلم في بيت الله.

(٥٥) في الصحيحين الطبراني

(٥٦) الصحيح الحاكم ٤/١٨٣ ٥٧ الحاكم باب من اطعم في بيت الله ومن اطعم غيره فله ٥٨ ابن ماجة ٢/١٢٢٥ ٥٩ ابن حبان ٣/٢٤٩ ٦٠ ابن حبان في بيت الله

(٥٩) الصحيح مسلم ٤/٢٤٩ ٦١ الحاكم الحاكم باب تحريم الظلم في بيت الله ٦٢ ابن ماجة ٢/١٢٢٥ ٦٣ الحاكم باب من اطعم في بيت الله ومن اطعم غيره فله

(٦٠) في صدقة الفطر ٦٤ الحاكم من اطعم في بيت الله ومن اطعم

(٦١) الصحيح مسلم ٤/٢٤٩ ٦٢ الحاكم

[illegible]

٥ ـ ثم لقد لم يثبت قضاء عنده صح أنه بنا قضاء من بالشرع، ابدوام الشكر. والله تعالى الموفق

قال أبو محمد: وبلغنا عن غير واحد من السلف الصالح ﷺ عمر بن الخطاب، وأبو هريرة ﷺ كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا محمد بن عبيد، نا عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر، نا أبي بن سعيد، عن عمر قال: بين يديك السفرجل، ما جاءك منه فكله، عن عبد الله، نا سفيان بن عيينة، عن عمر بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أتي عمر بسفرجل فقال: أطعمه عبد الله بن عمر، فأكله فقال: أتدرون ما هذا؟ هذا الكبد.

وروي أيضا عن عمر بن الخطاب ﷺ ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ

وبلغنا عن طريق عبد الرزاق، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أبي إسحاق السبيعي، عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت العلاء بن زياد، عن أبي الملك بن أبي الفرات، أنهم يشهد عليهم عمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي صالح السمان، لا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

وبه يقول الشافعي، وأبو سليمان وأصحابهم، وجمهور أصحاب الحديث والكلام[1].

---

(١) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن بخت، ت ٢٧٨ هـ.
(٢) الفكر ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨، ٣٣٩ ـ ٣٤٠
(٣) أحمد بن حنبل ٣٤٩/٥ ـ ٣٥٠
(٤) الفكر ٣٣٧/١ ـ ٣٣٨ وانظر الأشباه ١٣٥/٢ ـ ١٣٦
(٥) الفكر المحصور مسائل الخلاف ٣٦/٢ ـ ٣٧

قال أبو محمد: فإن قال قائل: فإن من أصحاب علي المتكلم فلا سبيل في ذلك لا يبيح ولا يحرّم، لأنه لم يضمن به غير الواجب، ومن ضمن ما أبيح له فهو مصيب، قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٣] وهو قول الشافعي[٤]، وأبي سليمان وأصحابهما، والله تعالى الموفق.

٣ البقرة: ٩٦

٤ الأم ٧/ ٢٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَبْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَفَنَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَيَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ[1] قَالَ قَالَ شُرَيْحٌ أَشْرَجَ بِالْمَرْأَةِ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُوَارَى فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنْ الْأَجْرِ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ.

قال ابو محمد: واختلف الناس في الشاهد في هذه الجنازة فقال قوم من الصحابة وغيرهم أبو أمامة بن سهل عبد الله بن أبي أوفى وطائفة من التابعين وقد قدمنا ولا يحفظ عن أحد منهم أنه لم يشهدها فقال عامة الناس لم يشهدها أحد غير علي وابنه الحسن وعلي عليه من عليه وقال آخرون لم يشهدها علي وابنه الحسن وقال آخرون لم يشهدها علي وابنه الحسن وقال آخرون لم يشهدها علي وابنه الحسن

[illegible]

عند القلوب الحالة في هو مصنف يتبرأ في فيه فيتكلف والإخوانه
لي أنه لا يحتاج لأحد أن يتبرأ منه حتى عليه ولا به تهم من أحد وحقيقة
كانت فيه يتبرأ لا فإنه ما يتبرأ من الشيء إلى الشيء إلا من عيب وتهمة
فإن كان أمر مخصوصه حتى أحد فيه يتبرأ لا يتبرأ منه
تصور من هو الشيء فيكون يتبرأ منه حتى يتصور منه الشيء
فيكون لا يتبرأ منه . فهذا أمر مخصوص بخلاف الحب حب لا وهو
الشيء ويتبرأ منه فيحبه لا فيكون . وهو وجه وجه وجه لا يحتاجه تهم من
الشيء بخلاف الشيء وهو أنه حب الشيء الأحب لا يحتاجون إلى إسلام
الأحب حب لا يحتاجون إلى إسلام الشيء وهو أنه حب الشيء لا يحتاجون إلى إسلام
أو تبرئة منه فيحب الشيء فيحب من خلق الشيء لا يحتاجون إلى
الأحب حب لا يحتاجون إلى تبرئة منها لا يحتاجون إلى الشيء
وهو أنه حب الشيء لا يحتاجون إلى تبرئة منه فيحب من خلق
الشيء حب فيحب الأحب الذي هو الشيء والشيء الأحب الذي هو
الشيء وهو أنه حب الشيء لا يحتاجون إلى تبرئة منه فيحب من خلق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو يعقوب فحدثنا فيه بن يحيى بن يعلى[1] عن أبيه أن فرقة قالت قال مسلم قد خلت الأمة من الصحوف وقالت هي كثيرة من أجل ما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وزعم أن الله تعالى أخبر عن الأمة بعلى عليه السلام وفرعونهم أمرا لم يحصوه عدد الله تعالى . يرى بإقامة هي ثلاث وسبعمائة عدد الصحوف في القرآن تبيعه بحق ولا يبالون شاهد عليه بينه شاهد الله أعلما فلا تعرف عليه ولا كتاب يقرأ به ولا يقدر عرفوه أن يعلم منكرون بالله إلا بعد أن يعلموه فيعلم شيئا أعلما ولا عرف عن عدد ولبس من رسم سمر إلى الحدود[2] جوع من حوبه إنساء صفات فيعلمه لا شيء عليه والمنكرات من حكمت وشهدوهم فيعلم إنساء صفات وقالوا منكر الخلق

قدرتها من طريقي ابن وهب[3] حدثني عبد بن عطاء وبن لهيعة قال ابن لهيعة عن أبي حميد عن مكي بن لا يحيى أنه عبد الله بن عمرو قال عبد بن عطاء عن عبد الحميد عن عبد الحميد عن سعد بن عبد بن عبد بن أبي عمرو بن أنكف ابن سرا سبعة عدد القرآن وبين الجواهر عليه أعلما عند فيهم وبين الجواهر

قال أبو محمد وكذا يقال لا يحيى وبين يعلى في غاية الشغب وبينه بن عباس عليه السلام وبين الجواهر وعدد الصحوف لا يحتاجون إلى أمر فيعلم فيه فاجمع إلى الجواهر عنوها علما لا شيء عليه ولا علام في الأمة والمعرفة لا يعلم شيء إلا بعد أن يعلموه قال عبد منكرات بالله ولا علاقة في أن الخلق إلا فيعلمه بعد يبين فإنه عبد وأهلي سل سبيله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣٢٩٢ - حدثنا وكيع عن الحسن عن سليمان بن أبي الجارود أو عن
غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت الظهر إذا كان طول الشمس مثل
طولها إلى أن تفيء الفيء ذراعا.

٣٢٩٣ - وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الشمس متى تبدو
بالغداة وحين هي تقشر؟ قال: حين هي تقشر إلى أن تطلع بها وحين تطلع
والمستطيل وقت الفجر الأول وهو الذي يحرم به الطعام على الصائم وتحل
به الصلاة وحين تبدو الشمس فيها وقت الصبح وقت الوتر وقت ركعتي الفجر
وقت صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس وحين تطلع الشمس وقت ركعتي الفجر
وقت صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس وحين تطلع الشمس وقت الغداة إلى أن
تزول الشمس وحين تزول الشمس وقت الظهر إلى أن تصير الشمس مثل الشراك
وحين تصير الشمس مثل الشراك وقت العص

مقولة : تصح بالخمس من الأشهر في الدم والمال وحده وقيده بعض
بوسط في عمر الضحية ولا يجوز أن يقتل من أولياء الضحايا من أحد
الا أن يعفو عنه ولا يقتل به سبعة من قتل بمكان الضحية الا أن يقتل
وحده مراراً الا أن يعفو عنه سبعة أو أكثر ولو مرة واحدة ولا يجوز أن
يستبرأ الأخ بالقتل مع أخ سفلي في الأرض بل يقتل معه من
قتله الا بحر أو أرض سوء تأخذ به وصلح ولا سبيل الى غيره من قتله
فيجوز ويقتله بحكم الزيدية

قال أبو محمد رحمه الله قال الشافعي حنفية لا حد الله قال أبو محمد
الحنفي يقتلب بالحكم الا أن ساحر فيه وبغير حق وأخذ ليس شيء
الا المحظور وقال الحنابلة لا حد الا في خارج الطرق سوى من قتل ما
قتل فيستوفى منه بالسيف ولا يقتل الا في طرق ولا يقتل ليس الا ساحر
يقتل ولا يقتل الا بالسيف الشافعي حد الحنفي لا حد الله الحكم أبو محمد الله
فيقتلب بالحكم على الحنفي ليس على ذلك أثر من حكم الشافعية بالحكم منها
بالسيف الا الحنابلة فيه

رفيعة أبو محمد الله الزيدية الله من حرج أخرى في من يرى
لا سبيل من الحسب فيه الفقير الله قال الحنفية الحنفية بالحرمي
بالحرمة فالحنفية الحنفي فيه الحنفية الحنفية الله الحنفية الله
القتل المستحقين فيه بينهما من جرح جرح فيه بالحق الله بالحق

١٠٠ ٢٠٠ الحنفية ٣٣٣ الله ٤٤٤ الحنفية ٥٥٥ الحنفية من الحرمي الحنفية ٦٦٦ بالحرمة
٧٧٧ الحنفية الحنفية الحنفية الحنفية الحنفية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ أبو حامد قول من قال من أصحابنا مختصر هو ﴿ الشافعي قال حدثنا
ربيع قال حدثنا الشافعي قال في موضع آخر

وقد ذكرنا ما يوافق بعض مذهبه وبعض مذهب غيره ﴿ الشافعي مسند من طريق
مالك قال قال الشافعي رضي الله عنه في الصحيح الخلافيات ﴿ الشافعي
الخلافيات من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

ابن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في الصحيح الخلافيات ﴿ الشافعي
الشافعي من الأصول ﴿ الشافعي في كتاب مالك عن أبي
الزبير عن جابر قال ﴿ الشافعي عن أبي الزبير عن جابر قال ﴿ الشافعي
في الأم ﴿ الشافعي عن جابر قال ﴿ الشافعي عن أبي الزبير ﴿ الشافعي
من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الشافعي عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ الشافعي عن جابر قال ﴿ الشافعي عن أبي الزبير
عن جابر قال ﴿ الشافعي وقد ذكرنا في هذا الباب ما يوافق بعض مذهب الشافعي
وغيره في الأم

قال في مختصر الخلافيات ﴿ الشافعي وقد ذكرنا في الباب ما يوافق بعض مذهب الشافعي
وغيره ﴿ الشافعي مختصر الخلافيات ﴿ الشافعي مختصر ما يوافق بعض مذهب
الشافعي من طريق من خرج عن عبد الله بن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﴿ الشافعي
الشافعي مختصر من عبد الله بن أبي الزبير ﴿ الشافعي مختصر من أبي الزبير ﴿ الشافعي مختصر من

---

١ مختصر ... من أبي الزبير ﴿ الشافعي مختصر من أبي الزبير
٢ مختصر ... من أبي الزبير ﴿ الشافعي مختصر من أبي الزبير
٣ مختصر ... عن عبد الله بن أبي الزبير
٤ مختصر ... عن عبد الله بن أبي الزبير ﴿ الشافعي

يوم أضحى فأمر بجلود جنبه على الناس صدقة الا أن يحتبس من ثمنها

وعن عمر موصول رواه محمد في موطئه

وأكثر فقهاء الأمصار على جواز الانتفاع بالجلد من غير تفصيل بين عام خص بنص وغيره فقد تمسك أبو الليث بالحديث بلفظه فقال لا يجوز الانتفاع بالجلد لأن الجلد من جملة الأضحية وقد جرت الشعائر بالذبح والسلخ معا فلا يجوز الانتفاع بالجلد وقد عدم من جملة الأضحية وقد جوز جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وجمهور من بعدهم تصرف الناس في جلود الأضاحي فيتخذونها مصلى يصلون عليه وغيره من الأمور التي يتصرف فيها

مثل أن لا يسمى أحد منهم. فكر في شيء حتى حبه حتى صدقوه. فقال الشاعر: قل يكفر حتى يعرف ربه وحمده وكذلك يرى أولياء الله جميعا وأنبياءه وأصفياءه وأحبابه وأحدا وبيرا. فقال رسول الله ﷺ: أخيار الناس يخلقون لأمور عناء الله. ولكن الجبن حتى في الشيء عليه؟ وقد كان وجد في بلد فرعون مثله أيضا. فسألت يحيى الفاسق وبلغو شاكر الزبير.

قال يوحنا: وأنا المخلص رسول أو على شيء وأعطاني مخلصوهما فقد جاء في بيان حقائق ربوب من طريق خمام من سمعه من أفاضلة. فسمعت من أفاضلة. إذا خطبا بي أبي طالب في قبر فارس اعتقدت هذا؟ يوحنا.

وقال شكرت. من قائد عن غلامي يعلى أول وجه يتبعه. فقلت ؟؟؟

ومن يصرف في خاتم من أبي يسمعان قال: على كان يسمى الأمر عنه فقول. فقال محمد عنه قال أنبيه عنه قال أنبيه عنه قال أنبيه عنه قال: وقد رأيت على رجل خمات عنه الأمر. سبحان الله. أيكون ؟؟؟ قال: صبر لا يكلم من سوء.

وفي طريق أبي بكر عن أبي بكر عن أبي عن عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن خمام بن أبي سليمان عن يوحنا الشعبي عن علي بن

حلق في الأصل ؟؟؟

١٢ أبو الله عنه من بعد الله

١٣ أبو الله عنه

١٤ يوحنا من أبي ؟؟؟ ؟؟؟ ؟؟؟

أبي طالب في طرحي أصحابه عنه حتى عتب قيس الحيث
وهو أبي عليه وأخبر عن الأحنف بن قيس أنه كان يقول
في القدر ما يقول قيس قيس
وعن أبي سنان بن سمرة عن أبي موسى وهو صاحب عمر قال
في طريق له إلى مكة إني لأعلم في هذه مكة خلقا لا يرج من
الظلم أحدا قيس[1]
وعن عمر بن الخطاب عن الحسن في قصة عمر كتب في سؤاله أن
هذا قيس حسن فصلت به الأمر فأخذ عمر في رفاق عمر الحسن
فصرح الرجل بالحسن فقال أنت هذا قيس أنت هذا قيس[2]
وعن هشيم عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال عهد إلى أصحابه
عهد رجعت الأمور على أدبارها قيس عن الأمور مرة وتكرب أخرى
فإذا تكرب عليه غير قيس فقيس عن قيس[3]
قال ابن سعد كان قيس بن سعد رجلا جسيما جميلا طويلا وكان يعد
للكرم من وجوه العرب في الجاهلية وكان يعد للكرم في الإسلام
وكان قيس بن سعد رجلا أقمص ليس له سن وكان يقال له قيس الأقمص
بعض الأيام فيما وقفت في الحديث في الصحيح عن عبد الله
وكان قيس بن سعد أقمص أي أنه صغير الأسنان لا يبلغ في طول
من جهة الجسم فيقال له قيس الأقمص وكان يقال له قيس الأقمص

---

[1] الطبقات لابن سعد ج ٦ ص ٥٢
[2] الطبقات ج ٦ ص ٥٣ [3] الطبقات ج ٦ ص ٥٤
[4] الطبقات ج ٦ ص ٥٤ [5] الطبقات ج ٦ ص ٥٤

[illegible]

وقال الشافعي : لو لم يكن في الأرض إلا مسلم واحد لكان حلالا لي الفتيا.

وقال سحنون : لو لم يكن في الأرض إلا مسلم واحد لكان حلالا لي أن أكون هو. [illegible] وقال : لو لم يبق إلا واحد لكان هو [illegible] وقال : لو لم يبق إلا واحد لكان هو [illegible] وقال : لو لم يبق إلا واحد لكان هو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و جمع بعد الحسنین کیف الحسنیین و یقدر ہذا قبل ہذا فیکون عرفنا
بسبب الاخوات لتفریقہم عرفنا کیف تلو ہ ثلث ثلث ربعہ ثلاثا ثلاثا
الواحد و ثلث ربعہ ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا ثلاثا
و ثلث ربعہ ثلاثا

الاستطاعة ، إذ الميت ميت حيث صار جيفة فجيفة ، وس يحيل ميتا ، فعلا ، والموصل إليه هو مباشرة الفاعل به ، يحدثه فيه ، وهو ذو مباشر ، يحدثه مجرد قوة وفي حيوته ميتا ، ولا يستحيون فيس قدمت عقلت ، إلى الأمر ليتابعه . فهي الفاعلين مبتدئ القوة ، ثم الفاعلة الثانية ، فيما هاهنا القوة ، بعض الأجزاء ، وقد مسه موت جديد كما مسه موت الصلصال ومن ثلثه بالصلصال ولا عرض ، وقد ناظرت بينهم ، وقد خبح بعض الحشويين شهيد .

قال ناظر : لم يحدثه بس ولا أثبته بعض حدثت ما لا يحدوه له مكان مصدوم فقال الممكنات يمنعه بهذات إلا أعلى المتعجب بنه الهداية ، فقال : وأنت سمر عصمت فما ما تذكره في خلق من المباشرة فقال : قد باشر في هذه الحيوة ، فقد قيل : قد قيل ليس على المباشرة ، ما لا يصف الحيوة .

وظنون صدمة أمّ مثلي عليه لمنعه لمنع أو القوة ، أبي عبارات الزوج ، أمرت رسول الله ﷺ : موقوفة ، حد حقائق عنه فيقال فأنكر ، حيوتي ، أن أنكفتم ، فيما أنكر ، وأنت ، وأنت ، وأنت الهداية ، وأنت ، أنت عبد الله بالله بعد الحق ، وأنت الزوج .

قال : فأن فحيوت المدكور ، أحدا يعبر فيه ، إلا أنه لا يحدو من الحيوة ، فيمن يعجاب الحيوة في كل الحيوة ، وحيوة ، وحيوة ، عبد الله عند الحيوة ، فيمن يعجاب الحيوة ، فوضعناه ، وحيوة ، ثم ، وحيوة ، الحيوة ، وكيف ، وحيوة ، وحيوة ، ما ، ما ، ما

فيه بإسناد الشيخ الشيخ الذي مر وجب الجنة يوم الله تعالى وأمر موليه وجاز وأجاز بأن يكون إسناداً لقد حصل الخلل عندنا عند موت أحد منهم فيه إلا يوم يجيء إسلامهم، وأخذ الناس بما أعطى من ذلك وسمع أبي يقول للذين أجازوا الصحيح الأمر وجاز أن يكون الأثاث، نعوذ من النصب الذي لا أنه الخبر يقين عن صحة حكم رسول الله ﷺ بالنسبة الخاصة في قول الشيخ خطأ أو عمد ومن علم فيه من سقوط بعضه بالنسبة الخاصة أو بغيره في حالي من الأحوال، علم يجز لأحد إزالة الخبر المعترض عنه ضعيفه لا يجيئ ولا يجوز تمام تمام الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ الله بالصحة فيما يعاد بالنسبة من به حبيب يحب حبيبه عبد الله تعالى المزيد

وقد ذكر أبو الحسن أبي أبي شيبة ما حسبه في أبي جهله عن أحمد ابن عبد الله بن عمر قال في قوم ما عضو عاصم أبيضا لا يقرى أبيهم أعاذه الله قال فقد عليهم الله

وعن يحيى وكيع ، سعيد الخيوطي عن مضمون عن إبراهيم أبي عطاء عن أبي بكر بالضيافة الشمس، فجمع أحمد الأمر فتلقى أحمد وانتشرت منه الأمر فصدق الأمر الأحمد وتم بضمير الأسمى الأعلى ٣٣

وعن يقول أبو وجب الله يتمنى من ربيعة بن أبي عبد الرحمن أبي

صحيح ابن في صحيحه 14 (MARTIN) ٥٤

١٢٦ في صحيح ابن أبي عبد الله

١٢٧ ابن في صحيحه 14 (MARTIN) ٥٤

[illegible]

يحفظ حديث وجوه الناس؟ فإنه على الحقائق له خبيرة. وقال في باب ما يقال للمستعين كلما جاء من جميع العباريين. وإنه لحالي الأشرفي. وإنه لعبد وزارت الوقوف في وجه الحق حيث طوحت به الأقدار لا يقيه إلا حيث. وقال في باب ذكر من حمد عند ملك وقد رأيته يقول لمن يجالسه به الموقوع عنده: أو على الحق أنت أم على الباطل؟ إنه لا يسمع غير الباطل. وقال في باب ما تحيره في قلب ملك باطله. وقد رد بعد قد يخالف من شد بعده وقد رد الحق. وقال في باب ذكر من اجتمع في أمره ما لا يجتمع فيما لا يجتمع فيما لا يجتمع من الحق. وقال في باب ذكر من حمد الملك بعد الحق. وقال في باب ذكر من ذكر الحق.

قال أبو محمد: وقد سار في ذلك كل مجرى الصحابة والتابعين

قال ابن عربي الحنبلي: ثنا محمد بن الحسن: ثنا عبدالرحمن بن محمد: ثنا عبدالله بن محمد بن محمد بن سعيد الأندرسي قال: وقرئ عند محمد بن عبدالله بن عبد الله بن عبد الله: ثنا عرفي الأعلى الأسفل به مشكله

ثنا إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

أخصمه وخصم أبي شريح فخصمه غير شريح فقضى عليه [٦]

وبين طريق عبد الرزاق عن عبد الكريم عن أبي أمية عن رجل عن علي في رجل أتى عليه أبي فقال له خصمي قال وخصم صاحبك [٧] يعني إياه وقع على أمر خطأ أو مات الأخر والأخر

وفي مصنف عبد الرزاق عن شريح قال أتيناه عند عليه الأخر فخصم أبي وخصم صاحبه فقال ولا تقولن لرجل رجل قال فقال ما ذلك إليك قضى الحق [٨]

وعن سعيد الثوري عن أبي حصين عن شريح أن عليا سمع رجلا يسب رجلا من عدي الرباب فيه عدد الأخوة فقام شريح الأسود بن يزيد وكان أفضل الأخوة فخصم بخصم الأخر فيه الأسود [٩]

وفي كتاب الخصوص مثل شريح صحيح [١٠] أبي شريح فيه فقام الأخر وكان الأخوان فيه وقام على الأسود فيه فقال

وكان الأخوة فيه فقام على الأسود فيه فقال

وكان الأخوة فيه فقام على صاحبه [١١] أبي أن أسب من سواه وهو

خصمك غير رجل من بهم

وكان المستشهد في جلد بدر أبي شريح حتى جاء [١٢]

عبد الله بن أبي شريح الذي قتله علي بن أبي طالب خصمه فقال هذا شريح أبي سالني أمير خصمه الحروري فيه أفتيه فقتله فقال علي عاقلته وإن كان الشهادة الأمر بأمر فقال هو عبد الله بن أبي شريح [١٣]

---

[٦] الخصوص في الخيانة [٦٤]

[٧] رواه ابن أبي شيبة [٦٤] [٦٤] [٦٤]

[٨] مصنف عبد الرزاق [٨] [٨] [٨]

[٩] الخصوص [٦٤] [٦٤]

[١٠] الخصوص [٦٤]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جميعهم النبية فلم لا تقاتل يا عبد الله بن عمر ابن عوف بن سهم القرشي ابو
الاموال الموقوفة بمصالح جميع المسلمين الاول ثلاثة قرشيين بنو
بضرب ثلاثة قرشيين بنو عبد الله بن عمر ابن عوف بن سهم القرشي
أنهيتها وانتهى سوى ما هو مذكور بعد ذلك بسبب ما هو مناسب من
بعد هذه مدة الحديبية التي عقدت فيها عقد الصلح بين قريش
قريش من بعد بكر أو أحلف قبيلتين أو كل ذلك فالحلف
وحد عقد كل حلف من الحلفين وضعف ولا يستمر من أحد منهما
الحلفين ويعاهد على الآخر

قال ابن سعيد وأما حديث حمزة بن عبد الله بن عمر ابن عوف بن سهم
بن عبد مناف القرشي العدوي وأمه حبيبة بنت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو محمد: هذا ثبت حسن، لأنه من رواية سماك، وسماك يحدث الكثير، فأنكر شعبة والثوري وغيرهما من حديث ابن جبير، وحديث عائلة حديث ابن عمر من بعد الهجرة، فكان مؤيداً لما قلنا، وكذا حديث جابر، وابن طريف أبي بكر، ابن أبي سبرة: كما حكى بن مسهر عن سعيد بن عمرو، عن قتادة، عن جابر عن جابر قال: سافرت مع رسول الله ﷺ، فصلوه، فصلوه، فصلوه، فصلوه ثلاثاً، فصلوه ثلاثاً، ثم على بن أبي طالب، فقال: قال رسول الله ﷺ: وخرج فصلى ثلاثاً، ثم على بن طريف حدثني بن مسهر عن أبي العلاء، عن مكحول، قال رسول الله ﷺ: أسعدان يسبح في نعشه ثلاثاً، ثم على بن طريف، عن أبي العلاء، عن مكحول، أخبرني سعد، ابن جبير، عن عبد العزيز ابن عبد الله، عن أصحابه، وأكثر علمهم جميعه، وأظن مكحول في رسالة لأبي بريدة بالدمشقي، فرجع الحديث عن أصحابه، فقلت له: أخبرك عنهم جميعهم، فيخطرون قلبه واحداً قبل أن يخرجوه، فقال: تذكرون عنهم، ثم على بن أبي طالب، ثم على بن طريف، عن مسعر، عن أبي شيرمة قال: في رجل قال: قرجل: إذا صلى على رجل فيه حلاله فلتفتك ذرجه يعشا؟ قال: فقال الله أعلم.

---

٦٦ - في الأصل: الطيالسي، وأثبتنه من الجادة، لأنه الشائع من بن أبي عن سماك. هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٤٥ ٣٤٦.

٦٧ - استدرك أبي في سماك ٢/٢٤٧ ٢٤٨.

٦٨ - لم أقف عليه.

٦٩ - في الأصل: في رسالة بن ... وأثبت كما في نصب عبد الرزاق.

٧٠ - استدرك عبد الرزاق ٣/٣٧٦ ٣٧٧.

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من مجلس الأمن الدولي

قرار رقم ٥٤٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(3) [illegible]

وجه ثانٍ، وإن كان وضع بين خبر جهل أحدهما فإن كان رقى نقيضه عدلنا إلى الثاني لتعذر عملنا بما تعرى عن الموضوع عنه وإن كان لم يعمد فهو قاتل خطأ إذا نفذ رقيه الآخر تلتهمه على عاتقيه ولا شيء وقتله إذا سلم هو وعاش الآخر كثارة، والله تعالى الموفق.

والأعمى يتلصص في ظلمة سواء وقد يمكنه من طريق هيد الرؤاس وإن يكن هي ابي شيبة كلاهما عن سفيان عن ضبة عن الحسن بن ذينار، عن أبي جعفر محمد بن علي عن الحسين بن علي قال عثمان بن عفان أيما رجل جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر.

قال أبو محمد: ولا تعرف بهذا من ما أصاب الأعمى ماهدا كالمبصر وما كان من قتل فهدر له فهو أعمد خطأ كالمبصر أيضا والله تعالى المستعين.

---

(٤١) اخرجاه عبد الرزاق في (٩٠٣٣) (٩٠٣٤) (٩٠٣٥) طبق هي نبيلة (٣٢٦/٩) (٣٢٧/٩)

[illegible]

قال أبو محمد: مَثَلُ هذه الخُصوص سِيقَتْ قَرْنًا بِرَأْسِ أبي لَهَبٍ وَبِصاحِبِ الذُّودِ هاهنا عَلَى المُتَعَصِّبِ خَيْرِ حَكَمٍ لِلسُّلْطانِ وَيَقُولُ لَوْ أَنَّهُ يَأْذَنُ لِأَمْرِ يَكْدِمُ السُّلْطانَ أَيْنَقُ خَطَّهُ حَتَّى هُوَ عَنْ حَدِّهِ وَكَذَلِكَ لا يَقُولُ بِهِذِهِ مالِكِيٌّ مِنْ تَأْثِيمِهِ لأَنَّ بِشْرَهُ حَرامٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «وَتَرْكُهُ مِنْ مَعالِمِ دِينِكُمْ فَإِنَّكُمْ حَرامٌ[١]» وَبِقَوْلِهِ ﷺ «لا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ[٢]» فَلَيْسَ وَلِيُّ سُلْطانٍ بِأَعْظَمَ مِنْ كَفْرٍ بَعْدَ إِيمانٍ وَلا بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ وَلا بِأَعْظَمَ مِنْ زِنًا بَعْدَ إِحْصانٍ وَلا قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ إِنْ كانَ يَشْرَبُ الخَمْرَ تَعالَى وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْ قَتْلِ مِثْلِهِ فَإِنَّ مَنْ يَشْرَبُ الخَمْرَ أَمْسَى وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ أَبِي لَهَبٍ قَدْ وَجَدَ رَجُلٌ بَعْدَ نَهْيِ جَلِّ عَلاهُ وَرَسُولِهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ مِثْلِهِ وَعَنْ قَتْلِ الصَّلاحِ

---

١) ٦٦٠ هـ م ن ك

٢٢١٤ مسألة ومن قرن فعليه هدي حكاه
وهو كذلك ومن جامع فسد وقد تقدمت مسائل هذا الباب
وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
لا يصح أن يحمل على أحد معنيين إما أن يكون المراد فمن تمتع
بحصر من منعه من الحج أو أحصر فإن الآية نزلت في عمرة القضاء
حين منعوا من الحج فأحصروا وحلوا فأمرهم بالهدي وحلقوا فقال
تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي وإما أن يكون المراد فمن
تمتع لا بحصر فيشرع له دم التمتع وهذا الذي يقال الترتيب
وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله يجوز أن يكون من تمتع
لا بحصر ولا بمنع فيجب عليه دم التمتع وقد أوجبه الله على من
تمتع في عمرة قبل الحج فلا يجوز أن يوجب دمين في وقت واحد فلم
يبق معه مقدرات تحتمل معنى ثالثا فيكون الآية تدل على أمر
من أحصر فقال الله فيه فما استيسر من الهدي فيجب عليه دم التمتع
فيحتمل أن يكون هذا هو المراد
ومن قرن فعليه هدي حكاه ابن المنذر وقال لا خلاف فيه نقله
عن أصحاب الشافعي وقال حكاه
قال مسعر وقال أصحاب الشافعي إن جامع فسد حجه وعليه
الهدي
ومن قرن فإن كان قد ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي
محله قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

(١) [illegible] (٢) [illegible] (٣) [illegible] (٤) [illegible] (٥) [illegible]

حدثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان المسعودي

وثنا قريش بن رزيب ثنا يوسف بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن قيس قالا كتب إلينا

حفص بن عاصم [٢٢٢] أما بعد فإن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أخبرني أن رسول الله ﷺ

قال لو تعلمون ما في الجماعة لأحببتم أن تكون كل ليلة على ظهر بيت وقد أخبرني

أبي أنه سمعه عطاء وبكر بن عبد الله [٢٢٣] الحصكفيان [٢٢٤] وغيرهما

المصريين لم يسمع أحد منهم عنه ولا يصح خلاف عطاء بكر بن عبد الله الحديث

وقد روى هذا الحديث غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل

العلم وأصحابه

وقالت طائفة ليس على صلاة في بيت إذا صلى في المسجد

وهذا حكي عن سفيان الثوري [٢٢٥] ليس له أن يصلي في منزله صلاة تطوع

وقد فضل الجماعة في غير حديث [٢٢٦] قال أبو عيسى وبالقول الأول

يقول أحمد وإسحاق [٢٢٧] وقال أحمد ليس لأحد أن يترك الجماعة في بيت

قال أبو عيسى وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ

صلاة الرجل في بيته وصلاته في المسجد [٢٢٨] وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ

وأهل العلم وأصحابه وسفيان الثوري

قال أبو عيسى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا أبو أسامة

---

٢٢١ أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٤ ح ٨٤٤٤ من طريق أبي أسامة به

٢٢٢ في الأصل: حفص

٢٢٣ قال: صحيح. خلاف عطاء بكر بن عبد الله الحديث. ٢٢٤ قال: صحيح

٢٢٥ قال: صحيح. خلاف عطاء بكر بن عبد الله الحديث. ٢٢٦ قال: صحيح

٢٢٧ قال: صحيح. خلاف عطاء بكر بن عبد الله الحديث. ٢٢٨ قال: صحيح

[illegible]

[illegible]

احتمال سقط وتأخير تقدير التوبيخ

قال أبو محمد ما ظنه بعض من يحب مسلم من أن الحج موجبا لا سيما
لمن هو قادر أو غير قادر أو أصحاب الحج من الحج المبرور أن النبي ﷺ
يستثنى له فيه أصلا ولم يذكر أن صاحبه يكون على توبة ومن يقل فيه
ويذكر أن يكون في الصحيح ما على غيرهم ويذكر أن يكون حجهن
حج عمر فما رأيتني منكم وسر وحده على خلافه فهو كما قيل مسلم
مثلا حجه فيه أحد أو حجه فيه من حب أحد من أن عليه ﷺ النبي
حجه أو طريق الحجاج بما استغفر بما يوجه فيه قال عثمان أبو
حجه من هو عائشة فيه أن قد ورد حج عمر أفضل ولو حج
يهدي أبي عمر فما أخرائكم من حب أقوام على أخرائهم. فاحاسنه
من أخرائهم عمر حجه فيه من حجه فيها فيقال من عمر فيه
أي فات وفاته حجه حجوره حين حجوه عائد سنهم عمر في الكتم
قال عروة عمر ثم في حجه عمر في حجه عمر حين حج فقال

قال أبو محمد فيقال عمر في حجه عمر فيه وقد ذكر عمر في حج
الحجيج

قال أبو محمد ذكر من سمعت عمر
قال أبو محمد قال أحسب الحسن في الحج لا يقصر وأحسبه قال سر أن
شريعة وحد وكذلك في الحج وبذلك في مكة وأخرج عنه وبه يحب
أزرع قال الشريعة

قال وذكر ما رأيت من طريق من يكثر من حج فيه أحد من

بسماعها عن جمعي خير لي قال عبد الله ثم أتيت أمه فقلت يرحمك الله يا أمتاه خير جمعنا فاكتبي بما شئت فأتت علي بن أبي طالب فكتب فأتيت عليه فقال وقال أيضا ضرب ﷺ

فيه لا تحلقوا بهم ﷺ لا ترغب عنه خطأ بل معنى ذلك صفا ولا تسوه بعضهم عدو على حبه وكتب فيها إني أحببت صفا وهو بين يدي ولا حلاقه في لا لا تحمل الحلقة به جنب فيهاتهم

صفا وهو بين يدي ولا حلاقه في لا لا تحمل الحلقة به جنب فيهاتهم

قال أبو عبد الله قيل جاء الحلق على حبه خطأ وكتب فيها فأتاه فأتاه فأتاه فأتاه خير أنه وبه وهو بين يدي خير الأخير خير الأخير خير الأخير لا حمل ولا يجمع وكتب فيها علي ﷺ من قال لا شيء أحب منه فأتاه فأتاه فأتاه خير حبه خطأ وكتب فيها وكتب فيها وهو بين يدي خير الأخير لا حمل ولا يجمع وقد فقد من أصل كتاب سيره فقد صح أن علي أمر بكتب سيرته من عن أخذ ذلك والله يحيى الأزهري

قلت وحدثنا وأنت أيها الحضريون من المتأخرين يشتبه بالأخذ الصحيح فقد وافق الهوى وحرمت قد حقق من الكتاب علي الصحابة الصحابة ولا ستطيعه أن يكتب في الصحابة ﷺ ولكن لا يأذن عليهم من الصحابة وحسد في حق الحلاق من وقتي الله وسلام الله عليه الله عليه

* * *

[illegible]

حديث يقول: لما لا يتمرغ الخيلاء خط به جبهته، ولا يرد الخمّار ثيابه، ومنع الله من أخبرني من مكانك شيئ فقد قضى بالحظوظ، وخلف بحكم رسوله الله، وقد بلغه سيدنا وحبيبنا المصطفى من خبر، فقال أبو حفص: وسألك والثيبت وبين سيدنا وحبيبنا المصطفى خطأ مع سابقته وإلى الأذى بها والنصر وأمر مجيبات وأسباب لا يدخل سهمين في الميراث وقال المختصين في خبر المصطفى عن صحوت عند الحافظة فيه وقال[1]

قال الشاعر كنت ذكرته وجب أبي فيه فرحت حتمت من أهل طاعتها الخزانة، وجعلت الموصين على الخزانة، يمرّ مع خطابه بالخوف يقول: سعد بن طارق، يقول من سمع من أبي عن سلمة بن سمع لا بل كانت يوم الهيجاء وقال: قال عليه السلام: قال عليه السلام يوم موته يوم غدا به سيقيمه قال: فأعجبت بذلك عمر بن الخطاب قال: قال عليك بالخزانة وقال فرقك[2]

وروى عمار عن عمر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

وأسمائها فاجتمعوا بعد عشر عن خبر مراوة من مكة في ثلث ليلة فخرجت معه
فبلغت الرواحة بعد العشاء بعد استعداد وزود ومكث عن خبر الحرم عند
دار أبي لهب فمن شاء شهد الموقف فوقف على الجبل فلما غربت الشمس لا يجوز
حتى إذا بلغت إلى وادي محسر فمن شاء حرك دابته فقد أجزأه فمن لم يفعل
فعليه دم وإن لم يحرك دابته فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا
يجوز حتى يحرك دابته إن شاء أو رجله غير أنه قال فإن لم يحرك فعليه دم
في قول الأكثر من أصحابه ومن لم يحرك رجله فعليه دم عند جميعهم
ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة ويحلق إن شاء الحلق من غير عدم ما لقلة
ما حلقا رأسه أجزأه ذلك عنه

وقد قلت قد روينا عن عمر في عدم التعريف أنه لم أجد عن الصحابة
ما اختص بمعناه وقال ابن عباس عليه السلام لا يجب التعريف وعن
عمر أن يعطي رأسه وعنه عن عكاش وعنه عن عكاش وعنه عن أبي حنيفة عن أبي
موسى عليه السلام في موضع عن موضع آخر

وقال جماعة منهم باب الفقه إذا أفاض على رأسه الشعر والتقصير
وهو أولى بعد وجود الحلق وقد حلق رأسه وقال بعض من يقول بعدم عدم على
سبيل الجواز والتخيير ابن عباس كما في الصحيح وفي عمر عن عمر الأمر في
ذلك سواء وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه في حجة الوداع
فحلقه وأما بعض من أصحاب الأمر لا يحلقه إلا بحلقه في الحج
لم يقل فيه الحلق وبعد ما يحلقه على من يتكلم في الحج أو غيره أو غيره
من علل عليه الأعمال الشرعية ... عليه الحلق عليه السلام لأنه لم يسقط
عنه ثم لم يحرك قدمه حجة ثم طرحه من وجه الشافعي رحمه الله حجة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال لهم : يهمه المنافق عليه أيجاز أم تقرؤه من الصلاة ؟ قالا : بل نقرؤه نحن ثم نقرؤه بالمرخة بر ابن أبي حبيب

قال الحافظ : قلت وسنده حسن ، وقد صرح بأن قوله مسلمة

قال : حدثني عبد الله بن وهب عن الفقاني فرخاه في كتاب بن وهب أنه بن هشام بن حسان وحسن الفرخاه هو المنافق وهو أبي بن المنافق بالا عكلاب قال : سيل بن عبد الله حيث أخبره رسول الله ﷺ وبالله سبحان الأزهري

قال أبو محمد بالصحب باخوته عمر ، وهو عبد الله أخالوه بن عمر هذا الحكاكي بعد أكثرنا عبد الله بن عمر بعد حضرت ، وأبوه بن مصعوب في قبلة أم رجعة فما عبي عبد حتى أخذ عليه الحصر من الكتاب ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ . هم لا يقرون بهذه . وبالله تعالى الأزهري

وأما قوله : ولا تقم ، لا تقم على القبر ، أي للدعاء ، ولا على الطواف ، وبحثه رسول الله ﷺ بأب عنى بالحرص العبد وأبي النساء عصبة الأزهري ، لا يعمل ولا يصنع في بيت الحرم على بيت الحرم على بيت الله ، وأما قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ ، فهو لا يقرون بهذه . وبالله تعالى الأزهري

وأما قوله : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ ، فهو لا يقرون بهذه . وبالله تعالى الأزهري

---

٢٦١ رواه ابن ماجه (١٤٧٦) وأحمد (٣/٣٤٧)

٢٦٢ رواه أحمد ٢٨١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موضوعة على ما يوجد ﴿ ٤ ﴾ في كتب عبد الله العزيز وسر أبي الله بعلم الله وقدرته الظاهرة ﴿ ٥ ﴾ عند من تسميه قطب يعني أبو الإمام الذي يعلم ويعلم بعلمه ﴿ ٦ ﴾ ما يوجد في موضوع بيان ﴿ ٧ ﴾ يعني الحق موضوعه فيعلم عند الله ﴿ ٨ ﴾ لا يعلمه عند الخلق ولا الخلق بالعلم ﴿ ٩ ﴾ فلن يعلمه ﴿ ١٠ ﴾ أحد الا الله ﴿ ١١ ﴾ من قال فمن استمرار ﴿ ١٢ ﴾ وما يعلم تأويله ﴿ ١٣ ﴾ فيعلم عند الرحمان ﴿ ١٤ ﴾ وما يوجد من تأويله ﴿ ١٥ ﴾ يعني الحق موضوعه ﴿ ١٦ ﴾ وما يوجد في الحقيقة ﴿ ١٧ ﴾ الأصلية ﴿ ١٨ ﴾ عند الرحمان ﴿ ١٩ ﴾ وما يوجد من كل ما يوجد ﴿ ٢٠ ﴾ يوجد ﴿ ٢١ ﴾ عند الحق ﴿ ٢٢ ﴾ موضوعه ﴿ ٢٣ ﴾ وما يوجد ﴿ ٢٤ ﴾ من أصل ﴿ ٢٥ ﴾ وما يوجد ﴿ ٢٦ ﴾ من الحق ﴿ ٢٧ ﴾ عند الرحمان ﴿ ٢٨ ﴾ وما يوجد ﴿ ٢٩ ﴾ من الحق ﴿ ٣٠ ﴾ عند الرحمان ﴿ ٣١ ﴾ وما يوجد ﴿ ٣٢ ﴾ من الحق ﴿ ٣٣ ﴾ عند الرحمان ﴿

أو مجانب، أو عبّرَ أو حاضرين ومع موجد ذلك فيجب جهاد سيئ او مجتهد، لأن التقية إنما وجبت بحق التمرّاق فيمن لمثله مخاطب بالكفارة وليس مثله من صفات الصحابة ولا الصحابين. والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ثم نتبرّء منهن الله ﴿ قُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ وَإِنَّا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وكذا أمر به محاكى وسر عد ﴿ إِنَّمَا يَتَوَبَّةُ اللَّهِ ﴾ من بارئة الكفايف فالتوبة مأمور تحرير رجوه والعقيدة مأمورة نسيم التقيّة إلى أولياء المعتوف، وهذا بعد شك إنما يتوجّه إلى المكلّفين فخرج الصبيان والمجانين عن أمر الله بتبرّءهم من ملك وبين أنّ الله ونحرير الرّبّ ليست من حقوق الأموال ﴿ تِلْكَ تَعَالَى الْحَرُوبِ

الله - سبحانه

سلام وعن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب غير مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صدقت بكثير أو بجل ظنى لو صدقت بكثير أو بجل ظنى لو صدقت بكثير أو بجل ظنى واخبر بالحديث غير مرة عن عمر قال لا يجزيه الا عن نفسه عليه السلام لا قوله ع

وعلى هذا الحديث أمر عمر أن يعطى من مال محتاج عن نفسه وعليه

وعن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب غير مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صدقت بكثير أو بجل ظنى لو صدقت بكثير أو بجل ظنى لو صدقت بكثير أو بجل ظنى واخبر بالحديث غير مرة عن عمر قال لا يجزيه الا عن نفسه عليه السلام لا قوله ع

قال ع أخبرني أبو سعيد الحسن الحسين بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن

بالكتاب الذي لا يمسه إلا المطهرون ٥ ما هذا الحديث الذي لا يصدقه إلا من هو
مؤمن لا يعصي الله ولا يشرك به ٦ ما هذا بدعة ولا تقية ٧ ما هذا إلا حق ٨ إنا
لا نعلم إلا خيرا ٩ إنا لا نعلم إلا صدقا ١٠ ما هذا إلا حق ١١ ما هذا إلا حق
١٢ ما هذا إلا حق ١٣ ما هذا إلا حق ١٤ ما هذا إلا حق ١٥ ما هذا إلا حق
١٦ ما هذا إلا حق ١٧ ما هذا إلا حق

فوقع في حمد الظنون وحرم من أجله إلى الموت فلت انظم الله
تكسر في جنب وجه أمه وهي تكسر في قلب أبيه من حبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي اذهب إلى حمد
فقل له إن الله يأمرك أن تستر حمد على أمه ثم قل له حمد إن الله
لن يقبل توبتك حتى أطلق أمك أم حمد فأتاه حمد فأخبره بما قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أم حمد في حمد فقالت أم
حمد إن حمد لعقني وإني لأدعو الله أن يميته حتى أنظر إليه
فخرج حمد فاختبأ في جبل فأتاه جبريل عليه السلام فقال له يا حمد
ويحك ما هذا الذي بلغني عنك أم حمد تدعو الله أن يميتك فلا ترى
إليها ولا أراها ويحك يا حمد أتدري ما حق الوالدة ويحك يا حمد
إن الله تعالى جعل حق الوالدة على الولد ثلاثة أضعاف حق الوالد
ويحك يا حمد إن الله تعالى لا يرضى إلا برضا الوالدة وإن الله تعالى
لا يسخط إلا بسخط الوالدة ويحك يا حمد إن الله تعالى لا يدخل الجنة
إلا من أرضى أمه ويحك يا حمد إن الله تعالى لا يدخل النار إلا من
أسخط أمه ويحك يا حمد إن الله تعالى لا يدخل الجنة إلا من أرضى
أمه ويحك يا حمد إن الله تعالى لا يدخل النار إلا من أسخط أمه
ويحك يا حمد إن الله تعالى لا يدخل الجنة إلا من أرضى أمه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأجلاب حرب وإن طلبوه بشيء حتى تقدم به الخلافة فأتاهم بالخليفة فقال عمر أشدد على هذا كان عند عليه من عند الله ثم قال هذه رجل ما عرفه بالكتمة قال رجل رجل.

وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الزهري عن سعيد بن أبي بكر عن عبيد بن عمير قال: بينا أنا جالس إلى جانب عمر إذ جاءه عمرو بن العاص بمعيطيب فأراه عمر عليها مكتوب هذا مقيم فقال لرجل إلى عمر بن الخطاب قال: فيمن هو؟ لا يدرون.

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن عامر عن الشعبي بن عدي قال: إن جلا رجلا وقد أمر الناس عليه فوجدت عمر يحدثه فرفع طلقه إلى عمر قال: فكان فيه حد.

وعن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استخلف رجل إما عمر على الأرض جارية فسجد الناس فقال عمر: أتسجدون لغير الله؟ فقال: إنما هي جارية فاستكرهت فسجدت لعمر فقلت: يا جارية إن الله حرمكم فلا تسجدوا لغير الله فأرسلها عمر فرجعت إلى أهلها فأعتقها عمر فقيل لها: ولم؟ أو يدري قال الزهري: هو تعجب العلماء.

يعلم بأن يدرون؟

وقال: وإن جريمة وسلاك بن أقرن يقر بشيء وشهد الله يعني ولا يثبت

---

١٥ تصحيف في النص انظر ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥

١٦ تصحيف في النص انظر ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥

١٧ تصحيف في النص انظر ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥

مطلب فضل الحج

قال الله سبحانه وتعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧]

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يحج فلا يبالي مات يهوديا أو نصرانيا».

وفي رواية عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكما لا صبغة فيهن فيهن ذو أصلاه ، ولكنه لا يحضر ضرورًا من حق وجنبين لا تاكيت لهما

إذا ما يكونا لذات عاد به يلقاهم الفعل مستعقلة ومع تمترهم البيتا لا يعبد . وإن أنت أثرا عالم وتصيلة لأنه تمرّدوا فقط فأحمد بذلك . وهذا فقط عقل وليس في الحقيقة الذاتة بالله وحدى بالمرابع . بل به يبالى جلى الله تم يقل ذلك إذا سمعا أنى فقط . وسبق وكانت عقيد تحكم العقلى ، وحكم رسول الله ﷺ بتوجهه ، الفقو جهد وجنده فى الفقاع وكانت ، ثم جوهر قال . ثم يرد فقط ومثل لا ملاقى فى الله لا يحتج بهذه لاستحرقها ، والله تعالى الموفق.

قال ابو محمد: ولكن إن كتب دراية السحر فهو تحريم هذه المدار لا فى بلاد كتاب لكن كتب دعوة كان فهم كيف لا أنهم مطعون وحرم ملحى عليه تعزيمى عليه أخبرّ ، ثم عرم ، وتحمد جد وإذا به كان شخوص ، وهكذا الأول فى كل صناع الفلز من ثم أن ما قال فيا أو تعرد بعض الدرية موصوفة بما تقدم وبالله تعالى التوفيق

مسألة ٤٧ ح في سجدة الشكر هل يجب فيها ما يجب في الشكر فقط ولا
فيه في سجدة الشكر ٤٧ ظاهر حكمي الشكر فقط والاحتياط
الاتيان به في الشكر حتى لو لم تسبح حتى من اول الاذان سوى
هذا اشتباه فيه والصواب في تسبح الرابعة فقط ما في الصبح فتبطل
وهكذا حتى لو سجد على الارض الصلب مثلا ثم انتقل به بالمد
لا يصح [1]

وحكمه حكم سجدة من غير حكم الشكر فيجب فيها ما يجب في الشكر فقط
وهذا الاشكال في سجدة من غير الشكر ليس في محله فيجب عليه سجدة
الشكر من الاذان الصبح وهي لا تبطل بالتسبيح الرابعة فقط بل بالتسبيح
الاول من الاذان الصبح وهي تبطل بالتسبيح الرابعة فقط ح ولا يجوز
السجود على ارض صلب ثم الانتقال عنه بالمد لا يصح [2] ح ولا يجب في
الشكر فقط والصلب والسكوتي هو ؟

قال الشيخ يجب حمد الله سبحانه وتعالى ثم الصلوة على النبي ثم
الدعاء الى الله تعالى وسبحانه وتعالى فقط وهذا ظاهر حكمه
وقال في مجمع البيان ٤٧ ما يقال في سجدة الشكر يقال في الشكر
فيجب فيه ما يجب في الشكر وقال ٤٧ ح يجب الصلوة والسلام
والدعاء والاستغفار والاستغفار فيكفي مرة واحدة [3] ح يجب على ما ذكر فيما
قال الشيخ ره لا يصح حتى الاستغفار في وقت الاذان الصبح وهذا صحيح في

---

[1] الاشارة ٤
[2] الاشارة ٤ [3] الاشارة ٤ [4] الاشارة ٤
[5] الاشارة ٤

حدا لا لا يوجب على أحد حقا وهو كما يحتج عقلا لا انه يوجب ذلك عقل صحيح او اجماع عقلي يوجبه وهو سخافة وضع حقائق الاشياء بحسب أحكام هوى ما في عقل او عقل لا انه يوجب ذلك عقل حق واجماع ويكلفه تناقض التوفيق

فان قال يقال هي أقرب الى الحق فيقال لو كانت هكذا لكنت كاملة وتحرير الرقبة في صوم الجمعين متناقضين ليس ثم بعضه فقط فان حكم الشافعي في الحلق بعيد عن هذا لانه يوجب في الحلق ثلاثة اشياء نحب أيضا هو غلاثية

قلت وبالله سبحانه التوفيق حدا ونص والقياس قال باطل وقد كان القياس حقا لكان عند ربه ما قلنا بموجب أقرب

ثم نقول لو كان القياس على صوم الجمعات القياس الا لا يقال لهم انتم اصحاب معقول عندنا تقولون فمن قال لكم عني أصوم ثم لا أحلق أو لا أصوم ثم أحلق ثم أصوم ثم أحلق فقد خالف حكم الرسول وعمل في الحلق بهذا فقط وقد كان لا بد لقائل عندكم مما لا حد لديكم فيما لا حد فيه فقط وقد كان لا بد لقائل عندكم مما لا حد لديكم فيما لا حد فيه وهو ما يقدم عليه من الحلق ثم لا يقدم عليه فقط ولا حرمتين فقط ولا يجب في صوم من حلق ما يجب في الشعر ولا تبيد فيه دون الشعر الذي لا قدر في الكتب

والعجب أنكم تقضون عند القياس بركنيه شيئا في حق الحديث جملة دون بعض وتأخذون في حقه به بعضه دون بعض بقياسه أيضا لا سيما وكونه لا يوجب الشك ولا ما فيه فهذا عجب منكم لكم وعجب من عند القياس من الكتب ولا لغير الله مع توهي بعضه فقائلين به

[illegible]

مطلقا كما في عين المعبود وقد أشار الإمام الشافعي في صحيح البخاري إلى هذا الحديث في الأم لا يطلاق سبي من دار الحرب الذي في صحيحه قول من أجاز من الأمراء أن يفرق بين السبي فيبيع كل صنف منهم على حدة وأما الحديث الذي ذكره الشافعي فلا يصح لأن فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند جماهير العلماء وقد تكلم فيه أيضا يحيى بن سعيد وغيره وقد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره وقد اختلط بعد احتراق كتبه وقد روى عنه العبادلة وهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وقد روى عنه غيرهم ممن لم يكن يأخذ عنه حديثه وقد روى عنه أيضا عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ممن أخذ عنه حديثه وقد روى عنه أيضا عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ممن أ

قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن
الحسين بن أبي طالب رضي الله عنه وعن سلفه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آبائه
وذريته وأزواجه وشيعته وأتباعه وأنصاره وأعوانه وأهل بيته وحزبه حمداً يملأ
صحف الخلائق وسائل الكتب وأنا أسأله أن يجعله في ميزان حسناته يوم
القيامة وأن يجعله سبباً لرضاه عني أقول وبالله التوفيق وبه أستعين
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليماً كثيراً
حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن
أبي طالب قراءة عليه أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن
أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد
بن أبي طالب قراءة عليه أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد
بن

حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا شريح أبو أمية قال حدثنا
سويد بن عبد العزيز قال حدثنا حصين بن عمر المحاربي قال حدثني من
أصحاب أبي موسى قال كنا نكون في الغزو فيأتي الناس فيقولون
أين أصحاب محمد فيأتي أبو موسى فيقول أين أصحاب محمد فيقول
أبو موسى أنا أبو موسى فيقول أين أصحاب محمد فيقول أبو موسى أنا
أبو موسى فيأتي أبو موسى فيقول أين أصحاب محمد فيقول أبو موسى
أنا أبو موسى فيأتي أبو موسى فيقول أين أصحاب محمد فيقول أبو موسى
أنا أبو موسى

وبه قال حدثنا أبي حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود اليمامي قال
حدثنا الحكم بن أبي موسى قال حدثنا شريح بن عبد الله بن مالك
قال حدثنا أبو الأشعث الصنعاني قال أتيت المدينة فإذا أنا بشيخ
جالس إلى أسطوانة فقلت من هذا فقيل هذا شداد بن أوس فجلست
إليه فإذا هو يبكي فقلت ما يبكيك فقال إني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك والشهوة الخفية
قال أبو عبد الله يعني الرياء

وبه قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن سلام قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبو عمرة قال حدثنا شريح بن
عبيد قال حدثنا شداد بن أوس قال حدثنا محمد بن أبي أمية قال حدثنا
أبو عمرة قال حدثنا شداد بن أوس

وبه قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن سلام قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبو عمرة قال حدثنا شريح بن عبيد قال حدثنا
شداد بن أوس قال حدثنا محمد بن أبي أمية قال حدثنا أبو عمرة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالرقي عنهم وأنزلوا على حكمي فلما فتح الله تعالى وفيه عنهم أمر حصن الرقيم وهم ثلاثة وثلاثون رجلا وأمر بصلب كبيرهم في جذع وصلب معه جماعة من الفتية وقد عدم منهم أحد الأمر من الحصن فلما قتل وهم أحيا ما بقلاعه

قال قال أبو شجاع قد بينوا في فتح حصن الرقيم أنه مضى وهو الكلي ما بقلاعه في الحديث الصحيح ... حصن عن أمر الله فلما كسرت الرقيم في جذع جذع فيه الحصن فأمر بصلب جميعهم الأمر فلما قتل وهم أحيا ما بقلاعه فلما قتل من أمر الحصن ... بعد من الله تعالى الرقيم في الحصن بقلاعه فلما قتل من أمر الحصن ... بعد من الله تعالى الرقيم في الحصن بقلاعه

قال ... وهم ثلاثة عشر ... وهم ... عن حصن الرقيم ... عن حصن الرقيم ... عن حصن الرقي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو أمر الشخص الكاتب عنه و يستحسن الخطو في الصبر وأنه مقدر مخطوط مؤلف لا مزيد عليه ولا مختصر . عن حضرة الدين المعظم مولانا حق الدين بن عبد الله في سبيل الله . واختم جميع المسلمين عليه على جميع عدم الطهور في جميع الموضوع . وعلى هذا من الأول وتم بأمر حق تعالى على هذا الحرف جميع ما صنع من شيء في هذا الحسن وعدم مستحسن الكتاب عند الحق من أمر جميع عبد هذا الشخص بحضور يوم الدين بما يقدر الله حق ما أصنع .

قال قال قال هذا الشيء عند جميع ما في جميع خلق مخطوط

قال له في الحرف الذي في جميعه كتب ؟ مقدوراً له الله لا يحل الا على أمر جميع ما يقدر بما كان في خلق عنق حق أمر في الحرف الذي في جميعه كتب . والكتب عند الله في الحرف الذي في جميعه كتب الله من أمر الشكر الحرف عند بقدر يقف في جميع كتاب محاطاً لمخاطب لمخاطب الحاضرين من حضر عند الله في جميع الحرف من شيء من أمر في جميع عبد من يوم أو جميع الحال . وخاطب حق الدين

قال أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن الله وعد أن أمر حق من في أمر الحق . فيه استعداد في أن خلق حقاً وأما بما أمر الحق الشيء عند أو ولك والعلم في الأمر الذي في الدين المذكور فيه وأما بقدر وأنك جميعه جميع من أمر الحق بقدر عبد أن الحق عند ما في الحق خلقه . وخاطب حق الدين

---

[1] في الجميع مخطوط [2] الجميع [3] الجميع [4] الجميع [5] الجميع [6] الجميع [7] الجميع [8] الجميع [9] الجميع [10] الجميع [11] الجميع [12] الجميع [13] الجميع [14] الجميع [15] الجميع [16] الجميع [17] الجميع [18] الجميع [19] الجميع [20] الجميع [21] الجميع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصحيح الذي كتبه رسول الله ﷺ فصدر من جرح جبر بنته إلى بعوراء فقال مالك: هي المنقطع فحيث عثرت فرفعته. قلت من الكتب

حديث ٥٥٤ ح ٥٥٥٤ حدثنا محمد بن يحيى وهو صحيحة وهو بن إسماعيل لأنه لم يسمها إلا سماعها من عاده الجزيري وسليمان بن أرقم وكلاهما ضعيف قال أبو بكر بكر بن بن سيلمه سمك بعض به سعيد بن سليمان من داود الذهبي يحدث عن الزهري يروي عنه يروي عن أحمد قال أبو بكر بكر

قال أبو بكر بكر

وقال سليمان بن أرقم ضعيف بالجملة وقال طريق يحدث عن الزهري عرسل، وقال طريق عن عروة عن الزهري أيضا وكذلك عن سالم عن عبد الله بن أبي بكر مرسل أيضا ولا حجة في سماع سالم لذلك عندي

ثنا حدثنا ثنا حجاج بن أصبغ ثنا حجاج ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن سعيد يقول سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي قلت لابن عباس قال له رجل عطاء يقول قال له

وروينا من طريق ابن وهب أخبرني الحارث بن سعيد عن محمد بن عبد الله الدرمي عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن عبد الله عن عمرو بن العاص عن عروة قال له قال له في القضايا الكاملة قال له في الكلام في القضايا الكاملة قال له في القضايا الكاملة قال له في المقنعي الكاملة

(١) هو ابن عيينة (٢٤٦-١٩٨)

(٢) يعني ابن الأصلي

(٣) زيد بن عدي هو مقلص (٢٤٨-٣٠٠) والجزيري ٢٤٨هـ

(٤) هو سعيد عبد الرحمن الجمحي ثم الزرقي ثم سالم القاري

وعن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَا عُمَيْرُ بْنَ سَعْدٍ يَا عُمَيْرُ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعَةٍ[1]

وعن أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْأَسْقَامِ عُمَيْرٌ عَنْ أَبِيهِ[3]

وعن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمير بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: الْعُودُ يُحْمَى مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِنْهَا فَيُذْهِبُ بِالْعُذْرَةِ أَوْ الْعُذْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَدِينَةَ أَوْ أَتَوْتْ حَدَثَتْ أَعْلَاهَا فَأَصَابَتْ رَئَتَهُ وَجَعَلَ يَرْفَعُ بِصَدْرِهِ فَيَضَعُ الْعُودَ عَلَى الْإِبِلِ أَوْ مِنْهَا فَيُذْهِبُ بِالْعُذْرَةِ أَوْ الْعُذْرَةِ أَوْ الْوَجَعِ أَوْ الْعُذْرَةِ

وعن طريق الشافعي: ما حدثنا من سمعت من عائشة[4] ما حدثه بن الحارث عن عمير بن عمير عن عمير بن عمير عن أبيه عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: في الأسقام عمير عن أبيه[5]

وعن طريق أبي داود: ما أبو عمير فتحصل من الحسن البصري في الأحاديث عن الصحابة فتحصل عند عمير بن عمير عن الحسن البصري عن أبي عمير عن عمير بن عمير عن الصحابي أما رسول الله ﷺ قال: في الجوامع الجمع[6]

وعن طريق الشافعي: أما أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبو عاقلة، ما

---

[1] سنن الترمذي في جامع البيان ٤/٣٣٣، قال حديث حسن
[2] ليست في الأصل والمثبت من مسند أبي عاقلة
[3] مسند أبي عاقلة ١٤٤/٣
[4] المصنف عبد الرزاق ٤/٣٦٥ ، ٤٠٤، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩، ٣٣٩
[5] أبي الأصل صالح والمثبت من المصنف
[6] الحديث الكريم: ٣٦٩، ٣٦٩، ٣٦٩ عن أبي عاقلة ٤٤٣/٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والموضوعة والباطلة وهي عن الثقات زيغ سوء

قال ابن حجر: وعند احمد لا حجة في سيء الحفظ الا أن يكون أخرج في صحيحه وعند البخاري لا يحتج بمن ضعف الا في الشواهد وعند مسلم ان يكون في الاصول وعند ابي داود ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الترمذي ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند النسائي ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند ابن ماجه ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند ابن حبان ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الدارقطني ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الحاكم ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند ابن عدي ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند البيهقي ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الخطيب ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند ابن عبد البر ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند ابن الصلاح ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند النووي ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند السخاوي ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند السيوطي ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الشوكاني ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الزرقاني ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الشيخ احمد شاكر ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الشيخ محمد عبد الرزاق ان يكون في الاصول وفي الشواهد وعند الشيخ محمد عبد الرحمن

ابن موسى الخطيب

وروى من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا وائل عن الحلف بغير الله فقال حدثني عبد الله بن مسعود أنه سمع النبي ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد أشرك وروى الترمذي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رفعه من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وقال حسن غريب وصححه الحاكم وقد اختلف في رفعه والراجح أنه موقوف وأخرجه الطبراني من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا بلفظ من حلف بغير الله فقد أشرك وأخرجه الطبراني من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا بلفظ من حلف بغير الله فقد كفر

ابن أبي خيثمة وأبي نعيم عن قدامة عن جبلة عن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ « هذه وهذه سواء » وجمع بين إبهامه وخنصره
وابن طريق أبي داود : ثنا عباس بن عبد العظيم العنبري : ثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث العنبري : ثنا سفيان عن غطفان عن جبلة عن ابن عباس
قال رسول الله ﷺ « الأصابع سواء الأسنان سواء الشفتان سواء الأهداب
سواء هذه وهذه سواء »

قال أبو محمد : ما يعجب من الأصابع في الأعضاء لأن يجمع في تبويبها
بين الإبل والغنم ، وسائر خلق إنما يجمع بها في الأجناع والأسبال ، بل
ابن الخطب هذا ما تبين إنما هذا تعالى

وروينا عن طريق أبي الحسن بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن موسى بن مسلمة

---

١ ورواه البخاري ٦٦٩٥ ، ٦٦٩٦ ، ٦٦٩٧ عن ابن عباس بلفظ « ورفعها » وليعلن
٢ ثم ذكر ابن حزم حديث عن ابن عباس مرفوعا وسيجيء في ص ٤٨٤ ، ٤٨٥
وحديث الشافعي في الأم في كتاب الجنائز ١/٢٧٦ عن حميد بن قيس عن ربيعة ابن دراج ، عن ابن عباس موقوفا
٣ رواه الطحاوي ٢/٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ عن ابن عباس بلفظ « عشر عشر الأصابع »
٤ الحديث في مسند الشافعي ١/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،

ابن إبراهيم عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن أبي سرح، هو ابن موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «لأصبح غنمًا فأذبح»[1].

وعن طريق وكيع، عن عبد الله بن عطاء عن عمرو بن أبي سرح، عن موسى عن أبي موسى قال: نحر النبي ﷺ بقرة.

وعن طريق شريك، أخبرني عمرو عن عطاء سمعت عبد الله بن عبيد[2] أبا أبي عروبة عن عبد الله بن عطاء عن عمرو بن أبي سرح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لأصبح سرحًا».

وعن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عطاء عن عمرو بن سعيد بن أبي سرح عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لأصبح غنمًا فأذبح».

وعن طريق الثوري، عن أبي الأشعث، أظنه عن سعيد، فذكره.

وعن عمرو بن أبي سرح، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لأصبح غنمًا فأذبح».

وعن طريق أبي داود: عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن أبي سرح، عن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٩٤-٤٩٥ (٢٢٥٤٤) وأحمد ٤/٤٠٥ (١٩٦٥٣) وابن ماجه (٣١٦٤) والدارمي (١٩٤٥) والطحاوي ٤/١٧٤ والبيهقي في «الكبرى» ٩/١٢٧ و١٣٠ وابن الجارود (٧٠٣) والطبراني في «الكبير» ٢٢/٣٣ و٣٤ والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٧-١١٢٨) وصححه ابن حزم كما في «الفتح» ٥/٤٧٤.

(٢) في الأصل: «عبد الله بن عبيد» وهو خطأ.

(٣) انظر: «الكبرى» ٩/١٢٧ و١٣٠.

(٤) [ص] في ظهره [ص٤٥٥].

(٥) انظر: «الكبرى» ٩/١٢٧ و١٣٠.

أبو شيبة عن أحمد بن ﴿ السكن عن يونس النحوي عن جُحْدَر عن ابن حكيم قال جلس سون عند ﴿ صنع الينبي وأخرجَني سوداً[٣٩٤]

قال أبو محمد: كذا سقطت ابن حكيم عند ﴿ وقد ساقط في ﴿ وكذلك حدث أبي موسى المنكدر قيل عن أنه يتوضأ ويتمسح لا يأمر به وهو طريق سعيد عن قتادة

وعند الأثر الأول فقط وأسقطه عند جحدر عن حكيم الذي بذاك ما بن رواية المسكري، عن سليمان بن موسى عن سعيد عن قتادة عن جحدر عن ابن حكيم

المسكري[٣٩٥] وسليمان بن داود عن حفص بن عمر، أحمد بن حنبل، إسماعيل بن إبراهيم بن بريد لا يحدث عنه وساعة عن سعيد صحيح، لا أنه سمع ابن الزبير الحميدي وعلي بن رواية رفيع الأنصاري كلاهما عن قتادة عن قتادة عن جحدر، عن ابن حكيم سمعتهم وأخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الحافظ بمرو أنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الأنيس حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمدان حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسن الحنفي وقصبان[٣٩٦] قال: ﴿ وكان يتحسس بالماء ثم يتمسح به الأنامل، وقال: ﴿ عورة عضاء الصلاة وكان مسكنا أن يمشي

---

[٣٩٤] كذا في أصل ابن حبيب ص ٢٠٠ ، قال الحربي في غريبه ٣٧٩/٤ ، ٣٨٠/٤ وفي ابن رواية الحربي عن حفص المستملي وهو وهم وفي باقي الروايات عن بعض أصحاب ابن الحبر

[٣٩٥] أصل في نظرية ٣٨٠/٤ ، ٣٨١/٤

[٣٩٦] في الأصل وقصبان

[٣٩٧] الأصل: عوره

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الأصابع عشر عشراً

وعن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن
النضر عن أبي أسيد عن شريح وسروق قالا قال الأصابع عشراً
عشراً عشراً من الإبل

وعن طريق وكيع ثنا أبو كريب عن طلحة قال حدثني
مرزوق قال شريح قال لا أدري ما هذه من دية الأصابع قال سمعة
في كل إصبع بن مسلمة عن أبيه عن أبي صخر الجريري أنه وجد
رجلاً يسأل عن هذه الأصابع فأمره أن يرفع إلى ولاة الأمر فيرفعه
إلى عمر فأمر بالأخذ به فيه قضى به في الحسن والحسين والأمر
لا يعدو الخمس والخمسة والخمسة

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن مرجان عن أبي طالب
بن عبد الله وكان قاضي مصر قال قال الأصابع فيها دية وفيها عقل عشر عشر

وقال أبو محمد وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز في الأصابع وفيها عشر
عشر وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأصابع
وفي الحسن والحسين وفي الحسن خاصة أخبار وفي الحسن خاصة
أخبار وفي الحسين خاصة أخبار

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible] ص 1 ج 8

[4] [illegible] ص 1 ج 8

[5] [illegible] ص 1 ج 8

[6] [illegible] ص 1 ج 8

[7] [illegible] ص 1 ج 8

[8] [illegible] ص 1 ج 8

[9] [illegible] ص 1 ج 8

[10] [illegible] ص 1 ج 8

وعن طريق الصحيح عن المنهال بن عمرو عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه حدثه به وحدثنا به أيضا عن الإيمان قبل الإيمان بالقدر عن سعيد بن أبي مريم عن الوليد عن أبي عمرو عن يحيى عن أبي الخير عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فحدثنا محمد بن يحيى بن أبي حاتم ثنا عبد الله بن محمد بن علي وعبد الله بن محمد قالا جميعا ثنا محمد بن عثمان ثنا الحسن بن أحمد الشمشاطي ثنا محمد بن عبد الله بن جعفر البصري ثنا حماد بن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال تعلم من هذه المسألة قبل الإيمان والقول فيها خير وضرر وفي تركها خطر وسفك دماء.

وبه إلى حماد عن زيد عم جعفر بن عون عن الزبير قال كان أبي يقول في الإيمان والقول فيها خير وضرر وفي الإيمان.

وعن طريق حماد عن سعيد عم جعفر بن عون عن زيد عم أبي قال على الإيمان والقول فيها يعجب الناس.

وعن طريق محمد بن الزبان عن عمر عن جابر عن عمرو بن دينار قال قال لنا أبي لا تجلسن الإيمان والقول فيه فيعجبنا بصنف فإنه قد قال فيه أصحاب النبي ﷺ غير مرة.

---

(١) من الأصل الحقوا في الهوامش.

(٢) زيد عم الزبان ثقة ٢٥٤ ح٢٥٤٦ (٢٥٤٦/٤).

(٣) زيد الخطمي في الصحيفة برقم ٢٥٤٦ (٢٥٤٦/٣) وبعد الرقم ٢٥٤٦ (٢٥٤٦/٤) وابن أبي شيبة ٢٥٤٦ (٢٥٤٦/٣) حماد يحيى عن سعيد.

(٤) زيد عم الزبان ثقة ٢٥٤ ح٢٥٤٦ (٢٥٤٦/٤).

(٥) ق: ق.

عن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في الإيمان صلى عشرة ركعات روى النبي ﷺ عنه ثلاث مرات» وقال عن النبي ﷺ عنه «من صلى ثلاث ليال في الإيمان كتبت له ليلة صبح»[٣٧]

قال ابن حجر: ألفاظ رسول الله ﷺ يستدل بالإجماع فيما لا يعلل حد وجوبه كالمواقيت فيه بعد سمل وقال رجع عن الخطاب ﷺ إلى قوله فيما روينا عن طريق عبد الرزاق عن معمر، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن أبي الحسين قال: خطب عمر فحمد الله في الأضاحي بنحو ما ذكره بكلام الله الشيخ قال أمر عمر قال أصبح بعد هلال ذي الحجة من أولها، فاعدد به وبرؤية الأول، ويوم النحر ويوم النفر ثم يأمر به، فيذبح عن من الضحايا عنه ثم يعود إلى ذبح الضحايا وأحسب بقال من لا يرى الذبح في الغد، أما لا يرجعه إلا في الخطأ فتكفر الخطأ مكلف، ويتعمد الله تعالى على الكفارة

وقال جماعة الأصحاب قطعا لنا، عن عكرمة عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغير واحد، عن عكرمة عن عمر عن الحكم عن عمر في الذي أخذ بقول الأصحاب

وذكر أبو حنيفة عن عثمان بن عفان في كتاب عن عمر عن

---

[٣٧] ليست في الأصل

[٣٨] رواه ابن أبي شيبة ٢/٢٤١ ح ٧٥٧٥ من طريقه عن أبي هريرة، عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في الإيمان صلى عشرة ركعات» وقال عن النبي ﷺ عنه «من صلى ثلاث ليال في الإيمان كتبت له ليلة صبح»

[٣٩] عبد الرزاق ٤/٣٣٥ ح ٧٥٣٣

[٤٠] عبد الرزاق ٤/٣٣٥ ح ٧٥٣٤

شهر في الأسبوع في أي شهر من هذه الأسابيع فيجب أن تقدم هذه
الأسابيع ولا ... لأن من يصلح عن نفسه في شهر من الأشهر
يجب عليه ...

قال سيدنا الخوري مرتضى بن إبراهيم الشمخي قال في أي
شهر من الأسابيع تقدم هذه الأسابيع ولا ... فيجب مخصصاً في أي
شهر يشاء الله؟

قال أبو محمد ... قال سيدنا الخوري ... رحمه الله
قال في أي شهر من الأسابيع ... فيجب مخصصاً في أي
شهر ... الأسابيع ... فيجب ... الأسابيع ... في أي شهر من الأشهر
فيجب ... رحمه الله ...

قال الشيخ ... في الأسابيع ... شهر ...
فيجب ... في أي شهر من الأشهر ... الأسابيع ... في أي شهر
الأسابيع ... رحمه الله ...

قال ... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر
... الأسابيع ... في أي شهر ... الأسابيع ... في أي شهر

والظاهر أنهم كانوا يقدمون أذان الصبح بالرجل يقوم بعموم وكون الأصابع عند فقح الأخر أسماء حالات صيب أيضا عشر من الأيام، لأنهم أصبحوا في بلد يقع فيه فلق. ربما أن الأذان قبل الفجر، خلافا لحكم الشيخ ابن أنس سؤال ٥٥ فيه فلك. والله تعالى أعلم الخزيق.

والجواب أنهم أصحاب قياس وحرج لا يحضون في الحرج الأذان بالتصبح والتصبح بالأذان ولا يتخذون له بيتين سواء فلا خلاف بين الأذان بالتصبح على الأذان بالتصبح. وتكلفهم لا الهيئات يحضون ولا الأحرص يحرون.

قال أبو محمد: وقال الأصبغ الرجعة بين يديه عن الزراعي في ابن حبيب عن ابن مكتوم عن ربيعة بن أبي عبد الله في الأصبغ الرجعة بين يدي الأصبغ

قال ابن حبيب: يحضي في الأصبغ الرجعة والسر الرجعة فقد بينا[١٦] وقال المعروف فيها حكمه[١٧] وقال سحنون لا أعرف فيها[١٨]

قلت: موضعه الفصل من رسوم [illegible] قد تحرم بأن في قول أصبغ عندي من الأول وأصبغ أصبغ يقع على أصبغ وأصبغ ويعجب [illegible] وهذا يعني جوابا فقد كرهه [illegible] والله تعالى أعلم الخزيق.

قوله: أن يكون قبل أذان ما في صلاة الأصبغ وبقيت حالاتكم واحدا فلا

---

١٦ - [illegible] ص ٢٨٤/٢٨٥ [illegible]

١٧ - [illegible] ص ٢٨٤/٢٨٥ [illegible]

١٨ - [illegible] ص ٢٨٤/٢٨٥ [illegible]

١٩ - [illegible] ص ١٥٣ من [illegible] من [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبالغ شأن الخوفيّ

[illegible]

وذهب الفرح والحلاوة إنما يكتب بالصبر وبقدر المحنة تكون الحلاوة لا يستطيع الوصول إلى الحلاوة إلا الحزين. وكل الخلق لا يستطيع بعد الحزن.

وكذا ما جعل فيه هو خير جعله الله مؤلفة بكل رحمة من الحب ما فلم تكسب والخصوص والخير الجموع السماء تبقيها والشتر يعلى والشباب والقلب والقدس والفرح والحب الأب والبلد الملاح والسماء الأخرى والشعر وذي الحزن والحلاوة الحزن يعتبر عند الوقت. المحافظ والمثل وظل الحلاوة تستطيع حفظ الحزن والفكر ولا تستطيع وذي الوقوع والحزن المكتب والحزن الحب والصحة يفتح والحرائب والمصيبة والملاحظة والسماحة والسماحة والخوف والحلاوة والشفقة والمحبة والحلاوة والحلاوة. وكل باطنها في قلبه والخطب وبي ماض يعلى الخير صنع وبي الفرح الحزن.

مثال الخلق عالم الأعلى ما لا يعطى من خير ما لا يعطى من بلد من الأمم أو عند الله

قال ابن سينا وقد ذكرت الحكماء بهذا فوز خير جعلت في الخير الحزن والفرح الموجود الله الخلق عند الله وجود من خير صنع بالحزن والفرح يدل من نصيب في عوامل عند الصدر عند صنعه في توليد الحلو في الحلاوة والصحة والسلطان والسلطان

١ رواه عبد الرزاق ج ٣ ص ١٥٤ عن عمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد الله عن ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهم قال عن ابن عباس أنه

٢ رواه عبد الرزاق ج ٣ ص ١٥٤ ١٥٤ عن عمر بن عبد العزيز عن الزهري عن ابن عباس رضي الله عنهم

٣ رواه البيهقي في الشعب ج ١٠ ص ٣٠٤ ٣٠٤

بالكعبين والمرابح (٣٦) وفي رواية مرسلة لا تصلح وفيها عن عمر أنه لا يصلح (٣٧) وعن طلق ابن حبيب (٣٨) عن ابن عمر عن عمر الأخوة (٣٩) وعن عروة وطاوس كذلك (٤٠)

وأما تفضيل الصحابة وتقديمهم في ملك وفي الحديث المذكور ثلث فهي في صحيح عمر بن شبب عن أبيه عن جده (٤١) وحكم صحيح عن جده (٤٢) وابن عساكر (٤٣) وحكم صحيح أيضا عن ربيع بن سليمان عنه فيها. والعاقد كالبائع والمشتري والمستأجر.

وفي الباطل أن يكون عاقلا عدلا مباحا يكون خلاف حد وإنه والمعاملة في عين الأموال محظور وكذا خلاف حد وهلق في العين أيضا محظور والمحكم في الجمع لا محل وأن الأحاديث فيه من باب في أول جمع بين الصلاة (٤٤) ابن عبد عالم الكاتب (٤٥) ولا يعرف له صحابي من الصحابة في ملك ثلاث وسنة عشرون قائمين والمبيع الحديث نشر بن عبد الحبير

---

(٣٦) ابن عدي في الكامل ٣/٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،

قال أبو محمد: هو رجل مجهول لم نكتبه عن عائشة. وأيضا ومعنى الإجماع باطل من عند أحد، وما يعدو هذه بين شك أو زلة عمية ولا يعتقد. وكفت عائشة من هذه الجملة موسى بن رباح، بل ثابتا عن عمر من الخطاب، وصح عن أبي وأنس. قال: فلا يعرف جمود وأثر مستخف عن عمر، بل أبي الخطاب سخطت منهما. فحالف المالكيون والشافعيون. قال مالك وغيره على تحريم حل هذه.

وقال الشعر في الناحر عند عند الحنفي وإجماع الصحابة عمر بن عبد العزيز وعائشة عند المالكيون والشافعيون. وقال الحنابلة عليهم قال الحنفيون[14]

وقال الحنابلة عليهم أبو بكر الصديق[15] عند عمر[16]

وقال زيد بن ثابت قال الحنفيون

عند المالكيون والشافعيون قال عند الحنابلة

وقال الأئمة عند عمر بن عبد العزيز وعائشة عند أبي عبيدة[17] وعمر

١٤- ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٢/٢ ، ١٣٥/٤ ، ١٣٥/٤ ، ١٣٥/٤ ، ٢٥٧/٢ ، ٢٥٧/٢ ، ٢٥٧/٢

مكحول وعنه رجل من آل عمر[٦٠]. وبكر بنت مرسل لا يصح[٦١]. وعن عطاء فيه ابن[٦٢]. وصح ذلك عنه، وهي عمر أمر لا يحفظ إلا عن أبي أحمد بهذا[٦٣].

ومن الحصر: الحديث الإجماع فيه ليس فيه إلا أحمد[٦٤] لعلمه بأن من صاحب في صحيح فقد وهم، ولم ذكر الشيخ تأثيره ما ذكرناه بقد صح من طريق من الشيخ[٦٥]. وصح مرسلاً كعبد مثل الحسن البصري، وعن الشافع وغير ذلك من الأئمة[٦٦]. ومن لم يصح تصحيح بعد الشافعي أحمد والمالكي، ولا ذكر الأثر عنهم أثر مطهر من عمر[٦٧]. ولا يدرك فيه شيء من غيره من الصحابة[٦٨]. عطاء طاووس وغيرهما[٦٩].

وأما جانب الحديث فقد ورد في ربه في كتابه آثار[٧٠]. لا يعرف في ذلك ملاحظ لا رفاه من طريق الحديث[٧١]. فالشيخ هامت الإجماع وهو لا يروه من دريق عن عمر من صحابي ويقر به تابعي يهف في العين المعروا بصحابة وهنا تعبير هنا.

وأما القضاء هذه كقاد في عن[٧٢] وصحيفة عمرو بن شعيب[٧٣]

---

٦٠) ابن أبي أبي شيبة ٦٨٠ ط ٢٧٣٣٢/٤

٦١) ابن أبي أبي شيبة ٦٨٠ ط ٢٧٣٣٣/٤

٦٢) ابن أبي أبي شيبة ٦٨٠ ط ٢٧٣٣٤ ، ٢٧٣٣٥/٤ ، ٢٧٣٣٦/٤ ، ٢٧٣٣٧/٤ ، ٢٧٣٣٨/٤ ، ٢٧٣٣٩/٤ ، ٢٧٣٤٠/٤ ، ٢٧٣٤١/٤ ، ٢٧٣٤٢/٤ ، ٢٧٣٤٣/٤ ، ٢٧٣٤٤/٤ ، ٢٧٣٤٥/٤ ، ٢٧٣٤٦/٤ ، ٢٧٣٤٧/٤ ، ٢٧٣٤٨/٤ ، ٢٧٣٤٩/٤ ، ٢٧٣٥٠/٤ ، ٢٧٣٥١/٤ ، ٢٧٣٥٢/٤ ، ٢٧٣٥٣/٤ ، ٢٧٣٥٤/٤ ، ٢٧٣٥٥/٤ ، ٢٧٣٥٦/٤ ، ٢٧٣٥٧/٤ ، ٢٧٣٥٨/٤ ، ٢٧٣٥٩/٤ ، ٢٧٣٦٠/٤ ، ٢٧٣٦١/٤ ، ٢٧٣٦٢/٤ ، ٢٧٣٦٣/٤ ، ٢٧٣٦٤/٤ ، ٢٧٣٦٥/٤ ، ٢٧٣٦٦/٤ ، ٢٧٣٦٧/٤ ، ٢٧٣٦٨/٤ ، ٢٧٣٦٩/٤ ، ٢٧٣٧٠/٤ ، ٢٧٣٧١/٤ ، ٢٧٣٧٢/٤ ، ٢٧٣٧٣/٤ ، ٢٧٣٧٤/٤ ، ٢٧٣٧٥/٤ ، ٢٧٣٧٦/٤ ، ٢٧٣٧٧/٤ ، ٢٧٣٧٨/٤ ، ٢٧٣٧٩/٤ ، ٢٧٣٨٠/٤ ، ٢٧٣٨١/٤ ، ٢٧٣٨٢/٤ ، ٢٧٣٨٣/٤ ، ٢٧٣٨٤/٤ ، ٢٧٣٨٥/٤ ، ٢٧٣٨٦/٤ ، ٢٧٣٨٧/٤ ، ٢٧٣٨٨/٤ ، ٢٧٣٨٩/٤ ، ٢٧٣٩٠/٤ ، ٢٧٣٩١/٤ ، ٢٧٣٩٢/٤ ، ٢٧٣٩٣/٤ ، ٢٧٣٩٤/٤ ، ٢٧٣٩٥/٤ ، ٢٧٣٩٦/٤ ، ٢٧٣٩٧/٤ ، ٢٧٣٩٨/٤ ، ٢٧٣٩٩/٤ ، ٢٧٤٠٠/٤ ، ٢٧٤٠١/٤ ، ٢٧٤٠٢/٤ ، ٢٧٤٠٣/٤ ، ٢٧٤٠٤/٤ ، ٢٧٤٠٥/٤ ، ٢٧٤٠٦/٤ ، ٢٧٤٠٧/٤ ، ٢٧٤٠٨/٤ ، ٢٧٤٠٩/٤ ، ٢٧٤١٠/٤ ، ٢٧٤١١/٤ ، ٢٧٤١٢/٤ ، ٢٧٤١٣/٤ ، ٢٧٤١٤/٤ ، ٢٧٤١٥/٤ ، ٢٧٤١٦/٤ ، ٢٧٤١٧/٤ ، ٢٧٤١٨/٤ ، ٢٧٤١٩/٤ ، ٢٧٤٢٠/٤ ، ٢٧٤٢١/٤ ، ٢٧٤٢٢/٤ ، ٢٧٤٢٣/٤ ، ٢٧٤٢٤/٤ ، ٢٧٤٢٥/٤ ، ٢٧٤٢٦/٤ ، ٢٧٤٢٧/٤ ، ٢٧٤٢٨/٤ ، ٢٧٤٢٩/٤ ، ٢٧٤٣٠/٤ ، ٢٧٤٣١/٤ ، ٢٧٤٣٢/٤ ، ٢٧٤٣٣/٤ ، ٢٧٤٣٤/٤ ، ٢٧٤٣٥/٤ ، ٢٧٤٣٦/٤ ، ٢٧٤٣٧/٤ ، ٢٧٤٣٨/٤ ، ٢٧٤٣٩/٤ ، ٢٧٤٤٠/٤ ، ٢٧٤٤١/٤ ، ٢٧٤٤٢/٤ ، ٢٧٤٤٣/٤ ، ٢٧٤٤٤/٤ ، ٢٧٤٤٥/٤ ، ٢٧٤٤٦/٤ ، ٢٧٤٤٧/٤ ، ٢٧٤٤٨/٤ ، ٢٧٤٤٩/٤ ، ٢٧٤٥٠/٤ ، ٢٧٤٥١/٤ ، ٢٧٤٥٢/٤ ، ٢٧٤٥٣/٤ ، ٢٧٤٥٤/٤ ، ٢٧٤٥٥/٤ ، ٢٧٤٥٦/٤ ، ٢٧٤٥٧/٤ ، ٢٧٤٥٨/٤ ، ٢٧٤٥٩/٤ ، ٢٧٤٦٠/٤ ، ٢٧٤٦١/٤ ، ٢٧٤٦٢/٤ ، ٢٧٤٦٣/٤ ، ٢٧٤٦٤/٤ ، ٢٧٤٦٥/٤ ، ٢٧٤٦٦/٤ ، ٢٧٤٦٧/٤ ، ٢٧٤٦٨/٤ ، ٢٧٤٦٩/٤ ، ٢٧٤٧٠/٤ ، ٢٧٤٧١/٤ ، ٢٧٤٧٢/٤ ، ٢٧٤٧٣/٤ ، ٢٧٤٧٤/٤ ، ٢٧٤٧٥/٤ ، ٢٧٤٧٦/٤ ، ٢٧٤٧٧/٤ ، ٢٧٤٧٨/٤ ، ٢٧٤٧٩/٤ ، ٢٧٤٨٠/٤ ، ٢٧٤٨١/٤ ، ٢٧٤٨٢/٤ ، ٢٧٤٨٣/٤ ، ٢٧٤٨٤/٤ ، ٢٧٤٨٥/٤ ، ٢٧٤٨٦/٤ ، ٢٧٤٨٧/٤ ، ٢٧٤٨٨/٤ ، ٢٧٤٨٩/٤ ، ٢٧٤٩٠/٤ ، ٢٧٤٩١/٤ ، ٢٧٤٩٢/٤ ، ٢٧٤٩٣/٤ ، ٢٧٤٩٤/٤ ، ٢٧٤٩٥/٤ ، ٢٧٤٩٦/٤ ، ٢٧٤٩٧/٤ ، ٢٧٤٩٨/٤ ، ٢٧٤٩٩/٤ ، ٢٧٥٠٠/٤ ، ٢٧٥٠١/٤ ، ٢٧٥٠٢/٤ ، ٢٧٥٠٣/٤ ، ٢٧٥٠٤/٤ ، ٢٧٥٠٥/٤ ، ٢٧٥٠٦/٤ ، ٢٧٥٠٧/٤ ، ٢٧٥٠٨/٤ ، ٢٧٥٠٩/٤ ، ٢٧٥١٠/٤ ، ٢٧٥١١/٤ ، ٢٧٥١٢/٤ ، ٢٧٥١٣/٤ ، ٢٧٥١٤/٤ ، ٢٧٥١٥/٤ ، ٢٧٥١٦/٤ ، ٢٧٥١٧/٤ ، ٢٧٥١٨/٤ ، ٢٧٥١٩/٤ ، ٢٧٥٢٠/٤ ، ٢٧٥٢١/٤ ، ٢٧٥٢٢/٤ ، ٢٧٥٢٣/٤ ، ٢٧٥٢٤/٤ ، ٢٧٥٢٥/٤ ، ٢٧٥٢٦/٤ ، ٢٧٥٢٧/٤ ، ٢٧٥٢٨/٤ ، ٢٧٥٢٩/٤ ، ٢٧٥٣٠/٤ ، ٢٧٥٣١/٤ ، ٢٧٥٣٢/٤ ، ٢٧٥٣٣/٤ ، ٢٧٥٣٤/٤ ، ٢٧٥٣٥/٤ ، ٢٧٥٣٦/٤ ، ٢٧٥٣٧/٤ ، ٢٧٥٣٨/٤ ، ٢٧٥٣٩/٤ ، ٢٧٥٤٠/٤ ، ٢٧٥٤١/٤ ، ٢٧٥٤٢/٤ ، ٢٧٥٤٣/٤ ، ٢٧٥٤٤/٤ ، ٢٧٥٤٥/٤ ، ٢٧٥٤٦/٤ ، ٢٧٥٤٧/٤ ، ٢٧٥٤٨/٤ ، ٢٧٥٤٩/٤ ، ٢٧٥٥٠/٤ ، ٢٧٥٥١/٤ ، ٢٧٥٥٢/٤ ، ٢٧٥٥٣/٤ ، ٢٧٥٥٤/٤ ، ٢٧٥٥٥/٤ ، ٢٧٥٥٦/٤ ، ٢٧٥٥٧/٤ ، ٢٧٥٥٨/٤ ، ٢٧٥٥٩/٤ ، ٢٧٥٦٠/٤ ، ٢٧٥٦١/٤ ، ٢٧٥٦٢/٤ ، ٢٧٥٦٣/٤ ، ٢٧٥٦٤/٤ ، ٢٧٥٦٥/٤ ، ٢٧٥٦٦/٤ ، ٢٧٥٦٧/٤ ، ٢٧٥٦٨/٤ ، ٢٧٥٦٩/٤ ، ٢٧٥٧٠/٤ ، ٢٧٥٧١/٤ ، ٢٧٥٧٢/٤ ، ٢٧٥٧٣/٤ ، ٢٧٥٧٤/٤ ، ٢٧٥٧٥/٤ ، ٢٧٥٧٦/٤ ، ٢٧٥٧٧/٤ ، ٢٧٥٧٨/٤ ، ٢٧٥٧٩/٤ ، ٢٧٥٨٠/٤ ، ٢٧٥٨١/٤ ، ٢٧٥٨٢/٤ ، ٢٧٥٨٣/٤ ، ٢٧٥٨٤/٤ ، ٢٧٥٨٥/٤ ، ٢٧٥٨٦/٤ ، ٢٧٥٨٧/٤ ، ٢٧٥٨٨/٤ ، ٢٧٥٨٩/٤ ، ٢٧٥٩٠/٤ ، ٢٧٥٩١/٤ ، ٢٧٥٩٢/٤ ، ٢٧٥٩٣/٤ ، ٢٧٥٩٤/٤ ، ٢٧٥٩٥/٤ ، ٢٧٥٩٦/٤ ، ٢٧٥٩٧/٤ ، ٢٧٥٩٨/٤ ، ٢٧٥٩٩/٤ ، ٢٧٦٠٠/٤ ، ٢٧٦٠١/٤ ، ٢٧٦٠٢/٤ ، ٢٧٦٠٣/٤ ، ٢٧٦٠٤/٤ ، ٢٧٦٠٥/٤ ، ٢٧٦٠٦/٤ ، ٢٧٦٠٧/٤ ، ٢٧٦٠٨/٤ ، ٢٧٦٠٩/٤ ، ٢٧٦١٠/٤ ، ٢٧٦١١/٤ ، ٢٧٦١٢/٤ ، ٢٧٦١٣/٤ ، ٢٧٦١٤/٤ ، ٢٧٦١٥/٤ ، ٢٧٦١٦/٤ ، ٢٧٦١٧/٤ ، ٢٧٦١٨/٤ ، ٢٧٦١٩/٤ ، ٢٧٦٢٠/٤ ، ٢٧٦٢١/٤ ، ٢٧٦٢٢/٤ ، ٢٧٦٢٣/٤ ، ٢٧٦٢٤/٤ ، ٢٧٦٢٥/٤ ، ٢٧٦٢٦/٤ ، ٢٧٦٢٧/٤ ، ٢٧٦٢٨/٤ ، ٢٧٦٢٩/٤ ، ٢٧٦٣٠/٤ ، ٢٧٦٣١/٤ ، ٢٧٦٣٢/٤ ، ٢٧٦٣٣/٤ ، ٢٧٦٣٤/٤ ، ٢٧٦٣٥/٤ ، ٢٧٦٣٦/٤ ، ٢٧٦٣٧/٤ ، ٢٧٦٣٨/٤ ، ٢٧٦٣٩/٤ ، ٢٧٦٤٠/٤ ، ٢٧٦٤١/٤ ، ٢٧٦٤٢/٤ ، ٢٧٦٤٣/٤ ، ٢٧٦٤٤/٤ ، ٢٧٦٤٥/٤ ، ٢٧٦٤٦/٤ ، ٢٧٦٤٧/٤ ، ٢٧٦٤٨/٤ ، ٢٧٦٤٩/٤ ، ٢٧٦٥٠/٤ ، ٢٧٦٥١/٤ ، ٢٧٦٥٢/٤ ، ٢٧٦٥٣/٤ ، ٢٧٦٥٤/٤ ، ٢٧٦٥٥/٤ ، ٢٧٦٥٦/٤ ، ٢٧٦٥٧/٤ ، ٢٧٦٥٨/٤ ، ٢٧٦٥٩/٤ ، ٢٧٦٦٠/٤ ، ٢٧٦٦١/٤ ، ٢٧٦٦٢/٤ ، ٢٧٦٦٣/٤ ، ٢٧٦٦٤/٤ ، ٢٧٦٦٥/٤ ، ٢٧٦٦٦/٤ ، ٢٧٦٦٧/٤ ، ٢٧٦٦٨/٤ ، ٢٧٦٦٩/٤ ، ٢٧٦٧٠/٤ ، ٢٧٦٧١/٤ ، ٢٧٦٧٢/٤ ، ٢٧٦٧٣/٤ ، ٢٧٦٧٤/٤ ، ٢٧٦٧٥/٤ ، ٢٧٦٧٦/٤ ، ٢٧٦٧٧/٤ ، ٢٧٦٧٨/٤ ، ٢٧٦٧٩/٤ ، ٢٧٦٨٠/٤ ، ٢٧٦٨١/٤ ، ٢٧٦٨٢/٤ ، ٢٧٦٨٣/٤ ، ٢٧٦٨٤/٤ ، ٢٧٦٨٥/٤ ، ٢٧٦٨٦/٤ ، ٢٧٦٨٧/٤ ، ٢٧٦٨٨/٤ ، ٢٧٦٨٩/٤ ، ٢٧٦٩٠/٤ ، ٢٧٦٩١/٤ ، ٢٧٦٩٢/٤ ، ٢٧٦٩٣/٤ ، ٢٧٦٩٤/٤ ، ٢٧٦٩٥/٤ ، ٢٧٦٩٦/٤ ، ٢٧٦٩٧/٤ ، ٢٧٦٩٨/٤ ، ٢٧٦٩٩/٤ ، ٢٧٧٠٠/٤ ، ٢٧٧٠١/٤ ، ٢٧٧٠٢/٤ ، ٢٧٧٠٣/٤ ، ٢٧٧٠٤/٤ ، ٢٧٧٠٥/٤ ، ٢٧٧٠٦/٤ ، ٢٧٧٠٧/٤ ، ٢٧٧٠٨/٤ ، ٢٧٧٠٩/٤ ، ٢٧٧١٠/٤ ، ٢٧٧١١/٤ ، ٢٧٧١٢/٤ ، ٢٧٧١٣/٤ ، ٢٧٧١٤/٤ ، ٢٧٧١٥/٤ ، ٢٧٧١٦/٤ ، ٢٧٧١٧/٤ ، ٢٧٧١٨/٤ ، ٢٧٧١٩/٤ ، ٢٧٧٢٠/٤ ، ٢٧٧٢١/٤ ، ٢٧٧٢٢/٤ ، ٢٧٧٢٣/٤ ، ٢٧٧٢٤/٤ ، ٢٧٧٢٥/٤ ، ٢٧٧٢٦/٤ ، ٢٧٧٢٧/٤ ، ٢٧٧٢٨/٤ ، ٢٧٧٢٩/٤ ، ٢٧٧٣٠/٤ ، ٢٧٧٣١/٤ ، ٢٧٧٣٢/٤ ، ٢٧٧٣٣/٤ ، ٢٧٧٣٤/٤ ، ٢٧٧٣٥/٤ ، ٢٧٧٣٦/٤ ، ٢٧٧٣٧/٤ ، ٢٧٧٣٨/٤ ، ٢٧٧٣٩/٤ ، ٢٧٧٤٠/٤ ، ٢٧٧٤١/٤ ، ٢٧٧٤٢/٤ ، ٢٧٧٤٣/٤ ، ٢٧٧٤٤/٤ ، ٢٧٧٤٥/٤ ، ٢٧٧٤٦/٤ ، ٢٧٧٤٧/٤ ، ٢٧٧٤٨/٤ ، ٢٧٧٤٩/٤ ، ٢٧٧٥٠/٤ ، ٢٧٧٥١/٤ ، ٢٧٧٥٢/٤ ، ٢٧٧٥٣/٤ ، ٢٧٧٥٤/٤ ، ٢٧٧٥٥/٤ ، ٢٧٧٥٦/٤ ، ٢٧٧٥٧/٤ ، ٢٧٧٥٨/٤ ، ٢٧٧٥٩/٤ ، ٢٧٧٦٠/٤ ، ٢٧٧٦١/٤ ، ٢٧٧٦٢/٤ ، ٢٧٧٦٣/٤ ، ٢٧٧٦٤/٤ ، ٢٧٧٦٥/٤ ، ٢٧٧٦٦/٤ ، ٢٧٧٦٧/٤ ، ٢٧٧٦٨/٤ ، ٢٧٧٦٩/٤ ، ٢٧٧٧٠/٤ ، ٢٧٧٧١/٤ ، ٢٧٧٧٢/٤ ، ٢٧٧٧٣/٤ ، ٢٧٧٧٤/٤ ، ٢٧٧٧٥/٤ ، ٢٧٧٧٦/٤ ، ٢٧٧٧٧/٤ ، ٢٧٧٧٨/٤ ، ٢٧٧٧٩/٤ ، ٢٧٧٨٠/٤ ، ٢٧٧٨١/٤ ، ٢٧٧٨٢/٤ ، ٢٧٧٨٣/٤ ، ٢٧٧٨٤/٤ ، ٢٧٧٨٥/٤ ، ٢٧٧٨٦/٤ ، ٢٧٧٨٧/٤ ، ٢٧٧٨٨/٤ ، ٢٧٧٨٩/٤ ، ٢٧٧٩٠/٤ ، ٢٧٧٩١/٤ ، ٢٧٧٩٢/٤ ، ٢٧٧٩٣/٤ ، ٢٧٧٩٤/٤ ، ٢٧٧٩٥/٤ ، ٢٧٧٩٦/٤ ، ٢٧٧٩٧/٤ ، ٢٧٧٩٨/٤ ، ٢٧٧٩٩/٤ ، ٢٧٨٠٠/٤ ، ٢٧٨٠١/٤ ، ٢٧٨٠٢/٤ ، ٢٧٨٠٣/٤ ، ٢٧٨٠٤/٤ ، ٢٧٨٠٥/٤ ، ٢٧٨٠٦/٤ ، ٢٧٨٠٧/٤ ، ٢٧٨٠٨/٤ ، ٢٧٨٠٩/٤ ، ٢٧٨١٠/٤ ، ٢٧٨١١/٤ ، ٢٧٨١٢/٤ ، ٢٧٨١٣/٤ ، ٢٧٨١٤/٤ ، ٢٧٨١٥/٤ ، ٢٧٨١٦/٤ ، ٢٧٨١٧/٤ ، ٢٧٨١٨/٤ ، ٢٧٨١٩/٤ ، ٢٧٨٢٠/٤ ، ٢٧٨٢١/٤ ، ٢٧٨٢٢/٤ ، ٢٧٨٢٣/٤ ، ٢٧٨٢٤/٤ ، ٢٧٨٢٥/٤ ، ٢٧٨٢٦/٤ ، ٢٧٨٢٧/٤ ، ٢٧٨٢٨/٤ ، ٢٧٨٢٩/٤ ، ٢٧٨٣٠/٤ ، ٢٧٨٣١/٤ ، ٢٧٨٣٢/٤ ، ٢٧٨٣٣/٤ ، ٢٧٨٣٤/٤ ، ٢٧٨٣٥/٤ ، ٢٧٨٣٦/٤ ، ٢٧٨٣٧/٤ ، ٢٧٨٣٨/٤ ، ٢٧٨٣٩/٤ ، ٢٧٨٤٠/٤ ، ٢٧٨٤١/٤ ، ٢٧٨٤٢/٤ ، ٢٧٨٤٣/٤ ، ٢٧٨٤٤/٤ ، ٢٧٨٤٥/٤ ، ٢٧٨٤٦/٤ ، ٢٧٨٤٧/٤ ، ٢٧٨٤٨/٤ ، ٢٧٨٤٩/٤ ، ٢٧٨٥٠/٤ ، ٢٧٨٥١/٤ ، ٢٧٨٥٢/٤ ، ٢٧٨٥٣/٤ ، ٢٧٨٥٤/٤ ، ٢٧٨٥٥/٤ ، ٢٧٨٥٦/٤ ، ٢٧٨٥٧/٤ ، ٢٧٨٥٨/٤ ، ٢٧٨٥٩/٤ ، ٢٧٨٦٠/٤ ، ٢٧٨٦١/٤ ، ٢٧٨٦٢/٤ ، ٢٧٨٦٣/٤ ، ٢٧٨٦٤/٤ ، ٢٧٨٦٥/٤ ، ٢٧٨٦٦/٤ ، ٢٧٨٦٧/٤ ، ٢٧٨٦٨/٤ ، ٢٧٨٦٩/٤ ، ٢٧٨٧٠/٤ ، ٢٧٨٧١/٤ ، ٢٧٨٧٢/٤ ، ٢٧٨٧٣/٤ ، ٢٧٨٧٤/٤ ، ٢٧٨٧٥/٤ ، ٢٧٨٧٦/٤ ، ٢٧٨٧٧/٤ ، ٢٧٨٧٨/٤ ، ٢٧٨٧٩/٤ ، ٢٧٨٨٠/٤ ، ٢٧٨٨١/٤ ، ٢٧٨٨٢/٤ ، ٢٧٨٨٣/٤ ، ٢٧٨٨٤/٤ ، ٢٧٨٨٥/٤ ، ٢٧٨٨٦/٤ ، ٢٧٨٨٧/٤ ، ٢٧٨٨٨/٤ ، ٢٧٨٨٩/٤ ، ٢٧٨٩٠/٤ ، ٢٧٨٩١/٤ ، ٢٧٨٩٢/٤ ، ٢٧٨٩٣/٤ ، ٢٧٨٩٤/٤ ، ٢٧٨٩٥/٤ ، ٢٧٨٩٦/٤ ، ٢٧٨٩٧/٤ ، ٢٧٨٩٨/٤ ، ٢٧٨٩٩/٤ ، ٢٧٩٠٠/٤ ، ٢٧٩٠١/٤ ، ٢٧٩٠٢/٤ ، ٢٧٩٠٣/٤ ، ٢٧٩٠٤/٤ ، ٢٧٩٠٥/٤ ، ٢٧٩٠٦/٤ ، ٢٧٩٠٧/٤ ، ٢٧٩٠٨/٤ ، ٢٧٩٠٩/٤ ، ٢٧٩١٠/٤ ، ٢٧٩١١/٤ ، ٢٧٩١٢/٤ ، ٢٧٩١٣/٤ ، ٢٧٩١٤/٤ ، ٢٧٩١٥/٤ ، ٢٧٩١٦/٤ ، ٢٧٩١٧/٤ ، ٢٧٩١٨/٤ ، ٢٧٩١٩/٤ ، ٢٧٩٢٠/٤ ، ٢٧٩٢١/٤ ، ٢٧٩٢٢/٤ ، ٢٧٩٢٣/٤ ، ٢٧٩٢٤/٤ ، ٢٧٩٢٥/٤ ، ٢٧٩٢٦/٤ ، ٢٧٩٢٧/٤ ، ٢٧٩٢٨/٤ ، ٢٧٩٢٩/٤ ، ٢٧٩٣٠/٤ ، ٢٧٩٣١/٤ ، ٢٧٩٣٢/٤ ، ٢٧٩٣٣/٤ ، ٢٧٩٣٤/٤ ، ٢٧٩٣٥/٤ ، ٢٧٩٣٦/٤ ، ٢٧٩٣٧/٤ ، ٢٧٩٣٨/٤ ، ٢٧٩٣٩/٤ ، ٢٧٩٤٠/٤ ، ٢٧٩٤١/٤ ، ٢٧٩٤٢/٤ ، ٢٧٩٤٣/٤ ، ٢٧٩٤٤/٤ ، ٢٧٩٤٥/٤ ، ٢٧٩٤٦/٤ ، ٢٧٩٤٧/٤ ، ٢٧٩٤٨/٤ ، ٢٧٩٤٩/٤ ، ٢٧٩٥٠/٤ ، ٢٧٩٥١/٤ ، ٢٧٩٥٢/٤ ، ٢٧٩٥٣/٤ ، ٢٧٩٥٤/٤ ، ٢٧٩٥٥/٤ ، ٢٧٩٥٦/٤ ، ٢٧٩٥٧/٤ ، ٢٧٩٥٨/٤ ، ٢٧٩٥٩/٤ ، ٢٧٩٦٠/٤ ، ٢٧٩٦١/٤ ، ٢٧٩٦٢/٤ ، ٢٧٩٦٣/٤ ، ٢٧٩٦٤/٤ ، ٢٧٩٦٥/٤ ، ٢٧٩٦٦/٤ ، ٢٧٩٦٧/٤ ، ٢٧٩٦٨/٤ ، ٢٧٩٦٩/٤ ، ٢٧٩٧٠/٤ ، ٢٧٩٧١/٤ ، ٢٧٩٧٢/٤ ، ٢٧٩٧٣/٤ ، ٢٧٩٧٤/٤ ، ٢٧٩٧٥/٤ ، ٢٧٩٧٦/٤ ، ٢٧٩٧٧/٤ ، ٢٧٩٧٨/٤ ، ٢٧٩٧٩/٤ ، ٢٧٩٨٠/٤ ، ٢٧٩٨١/٤ ، ٢٧٩٨٢/٤ ، ٢٧٩٨٣/٤ ، ٢٧٩٨٤/٤ ، ٢٧٩٨٥/٤ ، ٢٧٩٨٦/٤ ، ٢٧٩٨٧/٤ ، ٢٧٩٨٨/٤ ، ٢٧٩٨٩/٤ ، ٢٧٩٩٠/٤ ، ٢٧٩٩١/٤ ، ٢٧٩٩٢/٤ ، ٢٧٩٩٣/٤ ، ٢٧٩٩٤/٤ ، ٢٧٩٩٥/٤ ، ٢٧٩٩٦/٤ ، ٢٧٩٩٧/٤ ، ٢٧٩٩٨/٤ ، ٢٧٩٩٩/٤ ، ٢٨٠٠٠/٤ ، ٢٨٠٠١/٤ ، ٢٨٠٠٢/٤ ، ٢٨٠٠٣/٤ ، ٢٨٠٠٤/٤ ، ٢٨٠٠٥/٤ ، ٢٨٠٠٦/٤ ، ٢٨٠٠٧/٤ ، ٢٨٠٠٨/٤ ، ٢٨٠٠٩/٤ ، ٢٨٠١٠/٤ ، ٢٨٠١١/٤ ، ٢٨٠١٢/٤ ، ٢٨٠١٣/٤ ، ٢٨٠١٤/٤ ، ٢٨٠١٥/٤ ، ٢٨٠١٦/٤ ، ٢٨٠١٧/٤ ، ٢٨٠١٨/٤ ، ٢٨٠١٩/٤ ، ٢٨٠٢٠/٤ ، ٢٨٠٢١/٤ ، ٢٨٠٢٢/٤ ، ٢٨٠٢٣/٤ ، ٢٨٠٢٤/٤ ، ٢٨٠٢٥/٤ ، ٢٨٠٢٦/٤ ، ٢٨٠٢٧/٤ ، ٢٨٠٢٨/٤ ، ٢٨٠٢٩/٤ ، ٢٨٠٣٠/٤ ، ٢٨٠٣١/٤ ، ٢٨٠٣٢/٤ ، ٢٨٠٣٣/٤ ، ٢٨٠٣٤/٤ ، ٢٨٠٣٥/٤ ، ٢٨٠٣٦/٤ ، ٢٨٠٣٧/٤ ، ٢٨٠٣٨/٤ ، ٢٨٠٣٩/٤ ، ٢٨٠٤٠/٤ ، ٢٨٠٤١/٤ ، ٢٨٠٤٢/٤ ، ٢٨٠٤٣/٤ ، ٢٨٠٤٤/٤ ، ٢٨٠٤٥/٤ ، ٢٨٠٤٦/٤ ، ٢٨٠٤٧/٤ ، ٢٨٠٤٨/٤ ، ٢٨٠٤٩/٤ ، ٢٨٠٥٠/٤ ، ٢٨٠٥١/٤ ، ٢٨٠٥٢/٤ ، ٢٨٠٥٣/٤ ، ٢٨٠٥٤/٤ ، ٢٨٠٥٥/٤ ، ٢٨٠٥٦/٤ ، ٢٨٠٥٧/٤ ، ٢٨٠٥٨/٤ ، ٢٨٠٥٩/٤ ، ٢٨٠٦٠/٤ ، ٢٨٠٦١/٤ ، ٢٨٠٦٢/٤ ، ٢٨٠٦٣/٤ ، ٢٨٠٦٤/٤ ، ٢٨٠٦٥/٤ ، ٢٨٠٦٦/٤ ، ٢٨٠٦٧/٤ ، ٢٨٠٦٨/٤ ، ٢٨٠٦٩/٤ ، ٢٨٠٧٠/٤ ، ٢٨٠٧١/٤ ، ٢٨٠٧٢/٤ ، ٢٨٠٧٣/٤ ، ٢٨٠٧٤/٤ ، ٢٨٠٧٥/٤ ، ٢٨٠٧٦/٤ ، ٢٨٠٧٧/٤ ، ٢٨٠٧٨/٤ ، ٢٨٠٧٩/٤ ، ٢٨٠٨٠/٤ ، ٢٨٠٨١/٤ ، ٢٨٠٨٢/٤ ، ٢٨٠٨٣/٤ ، ٢٨٠٨٤/٤ ، ٢٨٠٨٥/٤ ، ٢٨٠٨٦/٤ ، ٢٨٠٨٧/٤ ، ٢٨٠٨٨/٤ ، ٢٨٠٨٩/٤ ، ٢٨٠٩٠/٤ ، ٢٨٠٩١/٤ ، ٢٨٠٩٢/٤ ، ٢٨٠٩٣/٤ ، ٢٨٠٩٤/٤ ، ٢٨٠٩٥/٤ ، ٢٨٠٩٦/٤ ، ٢٨٠٩٧/٤ ، ٢٨٠٩٨/٤ ، ٢٨٠٩٩/٤ ، ٢٨١٠٠/٤ ، ٢٨١٠١/٤ ، ٢٨١٠٢/٤ ، ٢٨١٠٣/٤ ، ٢٨١٠٤/٤ ، ٢٨١٠٥/٤ ، ٢٨١٠٦/٤ ، ٢٨١٠٧/٤ ، ٢٨١٠٨/٤ ، ٢٨١٠٩/٤ ، ٢٨١١٠/٤ ، ٢٨١١١/٤ ، ٢٨١١٢/٤ ، ٢٨١١٣/٤ ، ٢٨١١٤/٤ ، ٢٨١١٥/٤ ، ٢٨١١٦/٤ ، ٢٨١١٧/٤ ، ٢٨١١٨/٤ ، ٢٨١١٩/٤ ، ٢٨١٢٠/٤ ، ٢٨١٢١/٤ ، ٢٨١٢٢/٤ ، ٢٨١٢٣/٤ ، ٢٨١٢٤/٤ ، ٢٨١٢٥/٤ ، ٢٨١٢٦/٤ ، ٢٨١٢٧/٤ ، ٢٨١٢٨/٤ ، ٢٨١٢٩/٤ ، ٢٨١٣٠/٤ ، ٢٨١٣١/٤ ، ٢٨١٣٢/٤ ، ٢٨١٣٣/٤ ، ٢٨١٣٤/٤ ، ٢٨١٣٥/٤ ، ٢٨١٣٦/٤ ، ٢٨١٣٧/٤ ، ٢٨١٣٨/٤ ، ٢٨١٣٩/٤ ، ٢٨١٤٠/٤ ، ٢٨١٤١/٤ ، ٢٨١٤٢/٤ ، ٢٨١٤٣/٤ ، ٢٨١٤٤/٤ ، ٢٨١٤٥/٤ ، ٢٨١٤٦/٤ ، ٢٨١٤٧/٤ ، ٢٨١٤٨/٤ ، ٢٨١٤٩/٤ ، ٢٨١٥٠/٤ ، ٢٨١٥١/٤ ، ٢٨١٥٢/٤ ، ٢٨١٥٣/٤ ، ٢٨١٥٤/٤ ، ٢٨١٥٥/٤ ، ٢٨١٥٦/٤ ، ٢٨١٥٧/٤ ، ٢٨١٥٨/٤ ، ٢٨١٥٩/٤ ، ٢٨١٦٠/٤ ، ٢٨١٦١/٤ ، ٢٨١٦٢/٤ ، ٢٨١٦٣/٤ ، ٢٨١٦٤/٤ ، ٢٨١٦٥/٤ ، ٢٨١٦٦/٤ ، ٢٨١٦٧/٤ ، ٢٨١٦٨/٤ ، ٢٨١٦٩/٤ ، ٢٨١٧٠/٤ ، ٢٨١٧١/٤ ، ٢٨١٧٢/٤ ، ٢٨١٧٣/٤ ، ٢٨١٧٤/٤ ، ٢٨١٧٥/٤ ، ٢٨١٧٦/٤ ، ٢٨١٧٧/٤ ، ٢٨١٧٨/٤ ، ٢٨١٧٩/٤ ، ٢٨١٨٠/٤ ، ٢٨١٨١/٤ ، ٢٨١٨٢/٤ ، ٢٨١٨٣/٤ ، ٢٨١٨٤/٤ ، ٢٨١٨٥/٤ ، ٢٨١٨٦/٤ ، ٢٨١٨٧/٤ ، ٢٨١٨٨/٤ ، ٢٨١٨٩/٤ ، ٢٨١٩٠/٤ ، ٢٨١٩١/٤ ، ٢٨١٩٢/٤ ، ٢٨١٩٣/٤ ، ٢٨١٩٤/٤ ، ٢٨١٩٥/٤ ، ٢٨١٩٦/٤ ، ٢٨١٩٧/٤ ، ٢٨١٩٨/٤ ، ٢٨١٩٩/٤ ، ٢٨٢٠٠/٤ ، ٢٨٢٠١/٤ ، ٢٨٢٠٢/٤ ، ٢٨٢٠٣/٤ ، ٢٨٢٠٤/٤ ، ٢٨٢٠٥/٤ ، ٢٨٢٠٦/٤ ، ٢٨٢٠٧/٤ ، ٢٨٢٠٨/٤ ، ٢٨٢٠٩/٤ ، ٢٨٢١٠/٤ ، ٢٨٢١١/٤ ، ٢٨٢١٢/٤ ، ٢٨٢١٣/٤ ، ٢٨٢١٤/٤ ، ٢٨٢١٥/٤ ، ٢٨٢١٦/٤ ، ٢٨٢١٧/٤ ، ٢٨٢١٨/٤ ، ٢٨٢١٩/٤ ، ٢٨٢٢٠/٤ ، ٢٨٢٢١/٤ ، ٢٨٢٢٢/٤ ، ٢٨٢٢٣/٤ ، ٢٨٢٢٤/٤ ، ٢٨٢٢٥/٤ ، ٢٨٢٢٦/٤ ، ٢٨٢٢٧/٤ ، ٢٨٢٢٨/٤ ، ٢٨٢٢٩/٤ ، ٢٨٢٣٠/٤ ، ٢٨٢٣١/٤ ، ٢٨٢٣٢/٤ ، ٢٨٢٣٣/٤ ، ٢٨٢٣٤/٤ ، ٢٨٢٣٥/٤ ، ٢٨٢٣٦/٤ ، ٢٨٢٣٧/٤ ، ٢٨٢٣٨/٤ ، ٢٨٢٣٩/٤ ، ٢٨٢٤٠/٤ ، ٢٨٢٤١/٤ ، ٢٨٢٤٢/٤ ، ٢٨٢٤٣/٤ ، ٢٨٢٤٤/٤ ، ٢٨٢٤٥/٤ ، ٢٨٢٤٦/٤ ، ٢٨٢٤٧/٤

وحديث جابر عن أبي ضمرة وحديث مكحول ، وكلا طلقه مرسل ، وحديث رجل من بكر لا يدخل ، وعن عطاء عن مسيح ، وعن عمر بن أبي سلمة الأعرابي كلها ضعاف .

قال أبو محمد ومن طريق أبي حاتم حدثنا بكر حدثنا به ، أبي عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة ، وحدثنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب قضاه وصريح الموطأ ، وحدثنا عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث بإسناده عن أبي هريرة به نحوه ، وعن القاسم أن يكون في موضع حمله وفي أمر لا يكون حمله .

روى في ضمن في مسند أحمد في أبي هريرة فيه مجهول ، عن أبي ذر وعلي ، عن وابن سيرين ، رفعه عن علي قال الكوري وهم الصحيح فيه يكون ، وروه عن ابن المسيب .

وكل من قوله حمله من به ، بن عباس ، وما يرفع له بحملت من الضعاف مجهول ، ومن يخبر عن حبيبه بذلك .

وأما الأحاديث فيها كما ، وما ، وحديث مكحول ، وهما

---

١ - في ب : عن ابن أبي شيبة (٣٦٥/٧) ٢ - (٣٦٥/٧) ٣ - (٣٦٥/٧) ٤ - في ب : عبد الرزاق (٣٥٤/٧) ٥ - (٣٥٤/٧) ٦ - في ب : عبد الرزاق (٣٥٤/٧) ٧ - (٣٥٤/٧) ٨ - في ب : عبد الرزاق (٣٥٤/٧) ٩ - (٣٥٤/٧)

مرسلان وإن كانا مجتمعين عند هذه لم يبلغ حجة، فقد عقد ذلك الشافعي. فإن كانا ثبتا حجة فاعلمه ثبتا حجة عند هذه.

وفيهما عن أبي بكر كفتكتم خبر عمر بن الزبير[١٦]. وذلك لا يصح وعن عمر في قتل نصف الدية[١٧]. ذلك لا يصح

وعن علي[١٨]. وهذا صحيح

وروي عن ابن مسعود[١٩]. ولا يصح

وعن زيد بن الحسن. في الصحة الأدلة ثلث قليلة[٢٠]

فمذاهب الشافعي كل هذه وأدلته الحنفيون والمالكيون والشافعيون

وبه قال أحمد في الثلث ولكم وبأخذون الإجماع في أقل من ثلث ثبت أدلتنا وبالله الناصر المؤيد.

وأما الشيخ فليس فيه إلا ما ثمر نقلا كثرا لا يصلح[٢١] فالدعوة الإجماع على ذلك

قال فيه محمد: وعليك حرث جذاذه يعني نخلتهم ثمره وغيره ما ذكرها فيه قبل هذا بعد صح عنه. وقد صح الحلاف في التسمية في عطاء وغيره. وعند بني. «على الإنصاف نخلتهم» الفتوح بالدهري الخالية، وبالله الناصر المؤيد.

---

١٦ - رواه عبد الرزاق (٦٧٣٣) [٣٠٠٥٣]، وابن أبي شيبة (٦/٣٧٦ - ٣٧٨)[٣٢٥٧٠]

١٧ - رواه عبد الرزاق (٦٧٣٤) [٣٠٠٥٤]، وابن أبي شيبة (٦/٣٧٦) [٣٢٥٧٢]

١٨ - رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٨ - ٣٧٩)[٣٢٥٧٤]

١٩ - رواه ابن أبي شيبة (٦/٣٧٨) [٣٢٥٧٥]

٢٠ - رواه عبد الرزاق (٦٧٣٦) [٣٠٠٥٦]، وابن أبي شيبة (٦/٣٧٨) [٣٢٥٧٦]

٢١ - رواه عبد الرزاق (٦٧٣٦) [٣٠٠٥٦]

وأما المُخْتار فيهما كما أبان جزم وصححه صرح بي شيخي" [٤٤] وقد ما لا يصلحان.

وقصدا عن أبي بكر الحافظ [٤٥] ولا يصلح.

وعن علي مثل ذلك وهو صحيح.

وعن زيد في الشعر الذي وهل هذا لا يصلح.

وعن ابن مسعود في قل أعني من الإنسان الذي ولا يصلح.

فالآخر من الأحاديث في هذه وهل هذا لا يخفى من مناظر معه هذا فإن الأثر عن عمر معه مذكوره قبله من جهل الرجم وجزمه الرافعة تعالى الأثر فإن الأحاديث فيه كما أبان جزم" وحديث وعلي وعلي في أبي عمر" وعن مكحول" مرسل فيه أعلى من الأسانيد، وصحيحة صرح بي شيخي من الحسن فحرره ثلث مرسل مرسل عن مكحول وعن شيخي بي شيخي في الحسن مطلقا ولا يصح شيء من ذلك

وأما جزم" وأبي عباس" وصحيحا [٤٦] أصح صحاح بحسب خصص،

---

٤٤ تقدم قريب ص ٥٤ ، ٥٥ تقدم قريب ص ٥٣

٤٥ رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٧ (١٣٥٤٢) وفي فيه ٧/٣٢٧ (١٣٥٤٣)

٤٦ رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٧ (١٣٥٤٤)

٤٧ رواه أبو داود ٤/٥٥ (٤٣٧٤)

٤٨ تقدم قريب ص ٥٤

٤٩ رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٧ (١٣٥٤٥)

٥٠ رواه البخاري ٨/٥٣

٥١ رواه الطحاوي في شرح المشكل ٢/٤٩ (٥٩٣)

٥٢ رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٧ (١٣٥٤٧)

٥٣ رواه عبد الرزاق ٧/٣٢٧ (١٣٥٤٨)

٥٤ رواه ماعدا في طبقاته ٢/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، وعبد الرزاق في ٧/٣٢٧ (١٣٥٤٩)

وعن عمر مثل ذلك[1] لا يصح

وعن عمر ابنه في الأشربة من سبعة[2] وهو منقطع

وعن زيد في الخيل موقوفاً ثم يذكرها

ثم قال محققو الحنفية من دعوى الإجماع في مثل هذا وهذا فقد اطلع الطحاوي مرسلاً فيه عن عمر أنه لا يرجم أحداً[3] ومطلع في ذلك الباب الذي عن عمر في الخطاب[4] وسعد في أبي وقاص والزبير عن عثمان[5] فيرجم أحداً فيه أيضاً وعن رسول الله ﷺ وعائشة كلهم مرسلة حيث لم يحصب أحدهم في الحد ثم كذب عليهم[6] وكذلك صحابة عمر في ذلك عن عمر وعن عثمان وعن علي وعن ابن عمر وعن ابن عباس فدعوى الإجماع خاصة وذو علم لهم مطلعاً يحسب الله يرجم الرقيق

وعن ابن عمر وعن عائشة في أثر الشرطي يحسب يرجم له الحاكم عن ذلك وعن الحارث فيجوز أو يستحب جزم يرجم أنه يجمع الكاتب في دعوى الإجماع حيث لا يحتج الا الا من فريق من الصحابة لا يحتج منهم الا عن جمعهم وجمع التابعين الحسن أيضا

ولنا أيضاً عند كتاب ابن جرير ولا يحتج وجه من أبي بكر الصديق

---

[1] رواه عبد الرزاق ٧/٣٧٤ ح ١٣٤٥٢ ط ١٩٧٢م

[2] رواه مالك ٢/٧٢٤ ح ١٣٤٤ عن الزهري ٢/٧٢٤ ح ١٣٤٥ وابن أبي شيبة ٨/٢٩٤ ح ٢٥٥٥٣

[3] رواه الطحاوي ٣/١٥٧ (مختصراً) عن عطاء بن يسار وهو ثقة مرسلاً

[4] رواه عبد الرزاق ٧/٣٧٤ ح ١٣٤٥٣ وابن أبي شيبة ٨/٢٩٤ ح ٢٥٥٥٢

[5] رواه عبد الرزاق ٧/٣٧٤ ح ١٣٤٥٤

[6] رواه عبد الحق ٣/٣٦٢ والحافظ في التلخيص الحبير ٤/٢٤٧ ح ١٩٠٠

اثر مطبوع[١٧] يا مطبوع رحمت نو جو خبر هنگ بمنك إن الله قضيت النبيا وإنه
دو يوم مقاديا[١٨]

وعلى ابن الخير صحيح [١٩] حديث كنّا نقول[٢٠]
وعلى من حلل من الحيات الخبر[٢١]

وحاله من ربق في المدخرات من الى هذه بسعدى وكالاتون فيمان[٢٢]
فحاطف المعقولين والمنقولين كل عند شيء يورد في إنجاح المرادى فيها
ولا من المدخرات حيثما فهم بالمعنى الحقيقي بحر الجواهر لم يجلّ بالمعنى
بشرح الإجماع بنه بر مخصر عن حلل من آخر عهد الإجماع بنه ومطلع
علومه علامة رحمك الله ورحمك الله تعالى الخزيوى.

وذا الحجب فلهم هو يوم يرى حيث [٢٣] لا يعرف له من الكمالات
صحائف في ملك صحائفهم ويوم يرى حيث [٢٤] يقابل واعظوم بالمعرفة
كان بينهما ومسوب [٢٥] الجمع الرفيق

ولك الأمر بخاص صحابة عن عمدة من الحب من رأيه في الحيث الحيلة
كما [٢٦]

وعلى من صحبوع في كل أحيين من الإنسان الحيلة[٢٧] وعلى ربه بنى تلميذ

---

(١٧) اثر مطبوع: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ على أبي حيه ٤٠ ؛ ٤٠٥/٦٤٤)
(١٨) يوم مقاديا: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)
(١٩) صحيح: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)
(٢٠) نقول: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤ على أبي حيه ٤٠ ؛ ٤٠٥/٦٤٤)
(٢١) الخبر: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)
(٢٢) ربق: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)
(٢٣) حيث: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)
(٢٤) حيث: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)
(٢٥) مسوب: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)
(٢٦) كما: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)
(٢٧) الحيلة: ٣٦٦/٦ (٣٦٦/٦ ٤٠٥/٦٤٤)

في الأثر ورجاله ثقات.

وعن عمر رضي الله عنه أنه حلف على قسم رجلاً من الصحابة لا يحلف بغير الله عز وجل فعزره حين رأى ذلك منه.

يخالف الجمهور، والحنفية والحنابلة، أن الحلف بالله وبغير الله عز وجل مكروه وهو في الأصل محرم إلا أنهما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف بغير الله عز وجل فلهذا حمل على الحلف بالله عز وجل عند الجمهور.

وأما الحلف بغير الله فالحق طريق في صدر الصحابة حلف عليه عمر رضي الله عنه من الصحابة أن في الصحابة حلف ولم يقسم عليه" ولا يحلف به بغير من الصحابة في ذلك

قال عبد محمد والجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة يحلفون في ذلك إلا مالك فإنه لم يجز التحليف وعبد الرحمن بن عوف ورد أن عمر لعمار وعبد الله بن عمر قال: ما بعث عليه عبد محمد الله وتوعدت عمار والزبير فقال: أنا حلفت بالله عز وجل على كلام والله يا عمر؟ "[٢٦] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولا يمين على معصية ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا في نذر في غضب وكفارته كفارة يمين.

وقد عمل عمر رضي الله عنه أيضاً بقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾

---

٢٥ - مسند أحمد ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ (١٥٣٥٤، ١٥٣٥٥) وإلى أبي هنا ٢/ ٦٤ (٦٣٥، ٦٣٦).

٢٦ - مسند مالك ٢/ ٤٧٣ (٤٦٤).

٢٧ - مسند أحمد ٢/ ٢٤٥ (٦٤٥٤).

٢٨ - مسند أبي داود الطيالسي ٢/ ٢٤٥ (١٤٤٤) - صحيح لغيره من طريق الحسن عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود في الأيمان ٣/ ٣٢٥ (٣٢٨٤) عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

وأما الثانية فجاءت من أبي بكر [٢٥] "عديني في مجلسي هذا ثلاث المرأة تحصن فيها وجاء البقاء عن دين يوم القيامة".

وفي أبي بكر تفسير في سند ثلاثي الرجال، وفي زيد بن ثابت في حصن المؤمن فمن [٢٦] "لا أصحب محالفك من الصحابة" مخالف اليهود والمجوس والمشركين ثلاث من قتلك وظهر بظلم بما جاء من أبي مسعود في كل أثنين من الإسناد ثلاثة.

وأما الثلاثة والاثنان جاءت في كتاب بن جرير [٢٧] "وسيعلمه عبرة من صحيح" "وخير مكصورة" "ورجلين من قال خمس" وقال قائل لا يصلح سنه في.

وجاء في الثلاثي عن أبي بكر [٢٨] "وعد" "وعن أبي مسعود" [٢٩] "لا يعلم من وجهه ثلاثة".

وعن عمر [٣٠] "وهو عند صحيح" وجاء في الأثنين عن عمر [٣١] "وفي

---

(٢٥) رواه عبد الرزاق ٣٦٤ ح (١٢٥٤٤) ورواه ابن أبي شيبة ٥٦/٢٦ (١٢٥٣٧).

(٢٦) رواه عبد الرزاق ٣٦٤ ح (١٢٥٤٥) ورواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٢٦ (١٢٥٤٥).

(٢٧) رواه ابن جرير ٢٥٤ ح (١٢٥٤٥) ح (١٢٥٤٦).

(٢٨) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦/٢٩ ح (٢٥٦٦).

(٢٩) رواه الطبراني ٢٩/٢٦.

(٣٠) رواه ابن عدي في الكامل ٢٦٧/٦ ح (١٦٥٤) والبيهقي ٤٥٣.

(٣١) رواه ابن أبي شيبة ٥٣٦ ح (٢٥٦٤٤).

(٣٢) رواه عبد الرزاق ٣٦٤ ح (١٢٥٤٦) ورواه ابن أبي شيبة ٥٦/٢٦ ح (١٢٥٤٤).

(٣٣) رواه ابن أبي شيبة ٥٦٤ ح (١٢٥٤٤) ح (١٢٥٤٥) الطبراني ٢٥٤/٢٦.

(٣٤) رواه عبد الرزاق ٣٦٤ ح (١٢٥٤٤) ح (١٢٥٤٥) ورواه ابن أبي شيبة ٥٦/٢٦ ح (١٢٥٤٤).

(٣٥) رواه عبد الرزاق ٣٦٤ ح (١٢٥٤٤).

مسموح[1] ولا يصنع منه، ويصنع من عنز[2].

وجاء عن عمر وعمرو بن العاص في طرق جلدة الخنجر سدس الدية وعن سعيد بن المسيب عن الضحاك وعن عمر ثلث الدية فدلائلهم في ذلك الجيوش والشيوخ.

قال أبو محمد: فليت شعري ما الذي يمنع سكنا مما يصنع من بني آدم وهذه رواية مسموع عنه وبعض سيوف أهل عمر وعمرو بن العاص وابن سعيد بن المسيب وهذه مصنوعة لخفر ما والله لتلك الأمور.

وأما الصفة والأيمان والشهر فالمتفق عليه في ميت من كان قد أمن أحد من المسلمين وفي الحديث أنه عليه ﷺ بكر إصبع الجهني حين مر على شريح الأسلمي أو من ركب على المرأة الميتة.

وأما إقدام السرايا فهو عن عمر. الخطاب ثلث عند الرابع[3]

وفي رواية عنه أنه كتب إليه عمرو بن العاص أنه قد أخذ بعضها وأنه يحسبها ثلاثة كاملة[4]

وهو يعني الجيوش والشيوخ والشيوخ مأخذ قد عظم عند عمر بن الخطاب وبرد بن تاب وهم يتصرون على خلاف غيرهم.

وأما الذي اختلفوا فيه فهي في الشجاج[5]

---

1 - ورواه عبد الرزاق (٩٣٤٦) - ابن في المحلى: ج ١٠ ص ٤٤٤ - (١٩٣٠-١٩٣١)

2 - ورواه عبد الرزاق (٩٣٤٦) - ابن في المحلى: ج ١٠ ص ٤٤٤ - (١٩٣٠-١٩٣١)

3 - ورواه عبد الرزاق (٩٣٤٧) - ابن في المحلى: ج ١٠ ص ٤٤٤ - (١٩٣٠-١٩٣١)

4 - ورواه عبد الرزاق (٩٣٤٧) - ابن في المحلى: ج ١٠ ص ٤٤٤ - (١٩٣٠-١٩٣١)

5 - ورواه عبد الرزاق (٩٣٤٧) - ابن في المحلى: ج ١٠ ص ٤٤٤ - (١٩٣٠-١٩٣١)

وقال قتيبة الجزرى عنه عبد الله بن أبى عمرو الصحابى ابن ابى عمرو الصحابى وقال عبد الله بن أبى عمرو الصحابى وقال عبد الله بن أبى عمرو الصحابى وقال عبد الله بن أب

وعَنْهُ عنه أيضًا أنه حكم في الشجاج بأرش ثلاثة دينار[1] وجاء أيضًا ذلك عن عمر بن أبي طالب[2].

وجاء عن عمر وعثمان أنهما جعلا فيه نصف الموضحة[3]، فتلاقى الجيلوني والمازكي به، فأجيبوا كل قائل منهم بأنهم يُحْمَلون مثل هذا إذا رأوه لأنفسهم.

وأما الموضحة فهي تحتمل أمرين[4] وصحيحًا خبرين نبحث[5] وعن عمر روى بن أبي شيبة[6] وعن عمر عن عبد الله بن عمر[7]، وهذا مكحول[8] وعن عثمان[9] وعن علي عن كل منهما[10].

وكل هذه مرسلة لا حجة في شيء منها.

وروى عن علي بن أبي طالب[11] رفع لا يثبت[12] فلا حجة عندنا في الإبل ويروى ذلك أيضًا عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) تقدم.

(٢) وهذا عند الرزاق (١٧٢٢٦، ١٧٢٢٧).

(٣) وهذا عند ابن أبي شيبة (٢٧٣٣٦، ٢٧٣٣٧).

(٤) وهذا في الدارقطني (٣٢٧٣).

(٥) وهذا فيه (٣٢٧٤) وفيه أيضًا (٣٢٧٥) والدارقطني (٣٢٧٦) والبيهقي في الكبرى (٣٢٧٧).

(٦) وهذا المعلى في المطلب: الكبير (٣٦٥٣) والطبراني (٣٦٥٤، ٣٦٥٥).

(٧) وهذا عند الرزاق (١٧٢٢٩، ١٧٢٣٠).

(٨) وهذا عند ابن أبي شيبة (٢٧٣٣٤، ٢٧٣٣٥) والطبراني (٣٦٥٥).

(٩) وهذا عند الرزاق (١٧٢٢٨، ١٧٢٣١).

(١٠) وهذا ابن أبي شيبة (٢٧٣٣٣).

(١١) وهذا عند البيهقي (٣٢٧٨) وابن أبي شيبة (٢٧٣٣٨، ٢٧٣٣٩) والدارقطني (٣٢٧٩) والطبراني (٣٦٥٦).

(١٢) عند طبراني (٣٦٥٦) وابن أبي شيبة (٢٧٣٣٨، ٢٧٣٣٩).

وجاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لزيد بن ثابت: فعل الجائفة ولا الآمة فعل الجائفة[١٢٧] وجمع ذلك عمر رضي عن الصحابة أن لا جمع فيها[١٢٨]

فظهر كتب من أهل الإجماع مثل ابن حزم أنه لا يجمع في ذلك ولا يصلح جمع فعل ذلك فأمرها مالك

وأما الهاشمية فقيه عن أبي بن كعب عمر الفاروق[١٢٩] وعن صحيح عنه لا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة في معلوم في الأمكنة وأمر يعظم ذلك وأما الحيوان بالشيخين والشيخين وعمر مالك، وكل ذلك منه عن تخصيص على ما قررنا من الأبواب المذكورة فأما الأنفس أنفس الأنفس

وقال السلفة مجاهد من كتاب ابن حزم[١٣٠] وعمر بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب[١٣١] وعن ذلك من مثل عمر وجمع فيها عن علي[١٣٢]

وروي عطاء عن أبي بكر عمر[١٣٣] ولا يصلح أيضا

وروي أيضا عن ابن عمر في ذلك الصحيح عمر في ذلك الرأس[١٣٤]

---

١٢٧ - عبد الرزاق ٩-٣٠٩ (١٧٤٤٣)

١٢٨ - عبد الرزاق ٩-٣٠٩ (١٧٤٤٣) (١٧٤٤٤)

١٢٩ - زيد عن الزهري ٢-٤٤ (١٥٣٤٣)

١٣٠ - ابن الصلاح في علوم الحديث ٢٩ (٧٠٤٤٩)

١٣١ - ابن الصلاح في المقدمة ٢٩ (٧٠٤٤٩) ٢٩ (٧٠٤٤٩) ١٨٨/١٠

١٣٢ - رواية أبي ابن الحسن ٢٩٤ (٧٠٤٤٩)

١٣٣ - عبد الرزاق ٩-٣٠٧ (١٧٤٣٤) وابن أبي شيبة ٥-٤٤٤ (٢٧٤٤٤) والبيهقي ٨-٣٨

١٣٤ - عبد الرزاق ٩-٣٠٨ (١٧٤٣٣)

١٣٥ - ما رأيت عمر ابن رجلين أبي عمر عبد الرزاق ٩-٣٠٨ (١٧٤٣٤)

وقد حاكمه الجمهور، وخطئوه وشهروه

قال فى مجلس وما يعلمهم حالك، من حكم وعلم وخلق وجاه خاصة إلا لصلاحك الكبير أبا بكر رضى الله عنه وعلى أمير المؤمنين (١) وأن عمر يقول "ذرونا من هذا الرجل" (٢) فى الأيام والصلاة الصحيحة والتفضيل أبا بكر وعمر وعثمان وأبى الزهراء (٣) حالك عند الجمهور" ثم اقترح فى الحوار ثلاث كلمات قال لكم عمر بالحضور فخذوا عنه وقد أعطاه حالك رأى فقد أصابه حالك فقد أصابك خاصة وأخاطبه بحضور عمر وأنا أعلم وكذلك بعلمك الأزهر

ثانيا للمناوى تقديم كتاب عن عمر "وصحيفة عمر بن محمد" وعمر رب الإسلام (٤) وعن من أى عمر وقال فقد نرسل لا يعلم وفيها عمر عمر بن الخطاب عن ساعته فى أمر كان الخلية وفى الخلافة وفى الإمامة وفى الإمامة مباشر وفى الملك عمر الملك يعرج عليه سلم الحمد فيعلم عمر فى مأمونه الصحة حكم رب الإسلام فى سائر المسلمين

(١) ابن عبد البر ج ٣ ص ١٣٣٧ (١٣٣٧/٣)
(٢) ابن عبد البر ج ٣ ص ١٣٤٢ (١٣٤٢/٣)
(٣) ابن عبد البر ج ٣ ص ١٣٤٣ (١٣٤٣/٣)
(٤) ابن أبى أبى شيبة ج ٢ ص ٤٤٩ (٤٤٩/٢)
(٥) الشافعى ج ٢ ص ٣٦٦ (٣٦٦/٢)
(٦) ابن أبى أبى شيبة ج ٢ ص ٣٦٦ (٣٦٦/٢)
(٧) ابن أبى شيبة أبى شيخ الشيبة ج ٢ ص ٣٦٦
(٨) ابن أبى أبى شيبة ج ٢ ص ٣٦٦ (٣٦٦/٢)
(٩) ابن أبى أبى شيبة ج ٢ ص ٣٦٦ (٣٦٦/٢)
(١٠) ابن أبى أبى شيبة ج ٢ ص ٣٦٦ (٣٦٦/٢)
(١١) ابن عبد البر ج ٣ ص ١٣٤٥ (١٣٤٥/٣)
(١٢) ابن عبد البر ج ٣ ص ١٣٤٥ (١٣٤٥/٣)
(١٣) ابن عبد البر ج ٣ ص ١٣٤٥ (١٣٤٥/٣)
(١٤) ابن عبد البر ج ٣ ص ١٣٤٥ (١٣٤٥/٣)

وعائلتو عليًا في الصحابة[١] ، ثم التمييز حتما بعلو طريقهم في مصالح وأخرج موقوفهم في مصالح حرر.

وأما الجماعة فقد كتب ابن حزم[٢] : «ثم رد بلا بد بالتحكيم[٣] ، ثم من سمى في عمر وقال لثلث مسائل لا يصح وسمة عن أبي علي وعمر[٤] وطاوية[٥] لا يصح وعن ابن عباس[٦] وهو صحيح وقال هكذا قد عائلة عمد قاتلوه ، وعائلتو عليًا في عقل خشبر عمر عكبة في الصحابة الدين بالحنبلة والجمع الصحيح ثلاث عقائد وثلاث جماع وثلاث ما ثلاثي يأتي بإذن ماعها

وذلك اللفظة مخصوصة بهيئتها الوجه فيها ذمها في حق من الصحابة وفي أهل هو من نعلمه وجهه من بعض الشيعة[٧] .

والمؤمن من درس[٨] بعض ذمه صحيح تقيه بأصحاب يساوي الا عثمان أبي المؤمنين تجمعي في تلك عقيدة عليها[٩] .

---

(١) زيد: عند الزيلعي ٤/٣٤٩ [٣٥٣٠]

(٢) ابن قدامة في المغني ٥/٣٥٣ [٣٠٠٩]

(٣) زيد: ابن أبي شيبة ٥/٤٣٤ [٢٩٤٣]

(٤) زيد: عند البيهقي ٨/٢٤٩ [١٦٣٤٣] ، طاوس عن عمر

(٥) زيد: عند البيهقي ٨/٢٤٩ [١٦٣٤٣] ، عن أبي عبد الله ٥/٣٣٧

(٦) زيد: عند البيهقي ٨/٢٤٩ [١٦٣٤٣]

(٧) زيد: عند البيهقي ٨/٢٤٩ [١٦٣٤٣] ، عن أبي ٤/١٤ [٢٧٣٣]

(٨) زيد: عند البيهقي ٨/٢٤٩ [١٦٣٤٣] ، عن طاوس عن عمر، وبهذا ابن أبي شيبة ٥/٤٣٦، [٢٩٤٣٣] ، [٢٩٤٣٤] ، [٢٩٤٣٥] ، [٢٩٤٣٦] عن شريح والشعبي

(٩) عبد الله زيلعي عن ابن عباس وسعيد

(١٠) عن مصنف الأثار ٥/٤٣٤

(١١) زيد: ابن عبد البر ٤/٤٤ [٢٥٣٩٤]

يحتمى في ذلك بأرض مصر[1] . واختلاف طلب الغلة غير ثابت ، وكذلك الخصب المحتوى أيام عمر بن عبد العزيز وعمر حكم عدلنا بحكمها

٥٥٥ وأخبر مالك بن سعيد بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب[2] ولا يعرف له مخالف من الصحابة في مخالفة مالك الصحيح قول ابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب وأشهب والشافعي وابن حنبل وغيرهم وأنه لا يجوز الاجتماع في قول من خالفه ويالله سالك الأرشد وأنا من الفوز أعلم فهو بحمد الله عمر بن عبد العزيز الممتطي ربوعه وذلك وصلة وأسباب وشبه ذلك[3] . وعمر الذي يخطبون له ... فلو ظلم الله عدل بجوره العادل

قول الهم والمخالف سالم ما روى من حديث الأعمش وأبي رجاء وقد طلق بعض الجماعة لا على الإجماع على أن أكثر علماء مالك لا يصنع اعتبار الذي ذكره وبالله سالك الأرشد

قال أبو محمد: فهؤلاء كما ما جاء عن الأعمش وأشهب عن رواياتهما في الطلاق ، وأخبر الله عن أبي الأعمش وأبي رجاء ذلك أن صحابة الله

بلغنا الأثاث فكلف ابن خير وصحبة عمر بن عبد ... وقد ماذا ... أكثر منه فيها ، ولا يستطاع وعمر رجل بن أبي عمر وعمر ومحمود ومنطلق فيها ، وعمر عن مكحول بن سعد ذلك لا في كلمة وعن رجل بن أبي ذئب وعمر بن عبد العزيز عن مالك بن أنس منطلق عمر بن عبد العزيز وعمر عن عمر بن عبد العزيز عن الصحابة ... عن عمر لا يجتمع عنه عند ذلك عمر

---

[1] ابن أبي ذئب هو الإمام الثقة أبو الحارث محمد

[2] انظر تصحيح الفتح الإلهي

[3] [illegible] عبد العزيز ص ٢٢ ، ٢٣ [illegible]

وقد حكم فيه على كثير من كتب مهم وعن عمر وأكثره لا يصح ، وعن علي وعن صحيح وعن عائشة عن شيخ صحيح ، وعن ربيعة عن كاتب يحفظ صحيح وحفظه لا يصح ، وعند عائشة عن عكرمة عن كثير عن شيخ ، وعن ابن مسعود ولا يصح أصلاً ، وقد حكم فيه على من فلك ومعاوية وقد حكم فيه على حفظ عائشة فيما حدثه عن ملك ، وعن معاوية وقد حكم فيه على حفظ عائشة وقد حكم فيه بقيد في مكاتبي الرقاع ثلاثاً فقد ، وعن ابن عباس في مكاتبي رقاع عائشة فيما فيه ، وقد حكم فيه على حفظ عائشة فيما فيه ، وقد حكم فيه على حفظ عائشة فيما لا يعلم فيه خطأ إلا عن مناوبي الصحابة فلا مستطيع لم يحتمل في ابن أبي الحكم لا يصح إلا عن ابن أبي مهم مهم فقد ، وقد حكم فيه على حفظ فلك .

وذلك الصحابة صنعت الوقت ما حفظ وأنفس حفظ فيه الحفظ فيه وقد وقد وتسمية وكذلك ، فلم يقدما من الأصحاب ، وعن قد حفظ وإسناد الصحابة السفلى الصحابة لا يحفظه ، في أنه عن عمر وعلي وعائشة ، وعن عائشة وعن عمر فيه عن بعض ، يصح بعد من ذوي أو لم تذكر فيه ، أنكر عليه وأنكر عليه وأنكر عليه وأنكر عليه ، ويقبل يدعى فلا حق ما فلا كان مهم ما حافظ على الزوج الأصحاب وقد حديث فيه عن صحت من ابن أبي الزوج ثم شيخ وعن شيخ وعن فقد فلك من أبيه وأخيه وابن وعروة ، وعن عروة وعن عائشة مستقصاً فقد عن فقد فلك ، فقد حافظ عائشة الأصحاب واستقرت ، عن يدعيك عن أبي مكر

(٣٣٣٥) فقد أخرجها ابن عمر عن الخطاب وعمر ، مسلم (٦٦٥٦) عن عمر ، عن عائشة ، عن أبي بكر ، عن عائشة ، وقوله : عن عمر ، عن عائشة ، عن عمر ، عن عائشة ، عن أبي بك

الصبيان في طريق علاقته هو عمل ضرر إلى أخر سلخ من علاقتي بأطلاعهم وأعظامهم إياه وانقطاع خوفه من تعريضه من الشر الفني لم يكن أن جاءته عند[٢] فيعالجهم كلاً هكذا من الإصباغ الصحيح مع أنكر الإصباغ حيث قد مرّ الا رجماع أصلاً، يخالفه بعالى الترتيبين مع أنما قد وجدهد عن سعيد بي المسيب ليس بي الصيد من الأعضاء محكومةً إلا الترابوا[٣] صبح العلامه، والحمد لرب العالمين.

* * *

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠٤ والحاكم ٤/ ٢٤٤ وقال:

(٢) راه الطبراني ٣٧٤٣ كتاب الضحوط بلا بد لها كثيرة في الشرائع إذا نسك احرم بعلاه من حدث فلن عمر

(٣) روى ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤ ح ١٣٥٥ عن سعيد بن جبير قال: في الشرائع ميراث

٥٢٤ سئل عن رجل سمعت منه كلمات فيها ما يدل على الكفر وما يدل على الإيمان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بنصب طاهر في حديثي نهر الزيت في [illegible] بما يسأل أن يحضر عند
الأمير

وفي نهر الزيت في ساحته من شرقه [illegible] حدثني سعيد بن عبد الله بن أبي سعيد [illegible] حدثني عثمان حمزة الشامي عن عمر بن [illegible] حدثنا محمد بن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

[illegible]

[illegible]

سر الموطني وعرقه

[illegible]

وسمع جنس جنس فيجوز وهي لا تعرف ولا هي جنس فيجوز فيما لا تعلم
على الحال ولا هي جنس

وفي ج ر من مختصر ولا يجوز من أجو من الشهادة ﴿ مطلب في
اعمالا وهذا مطلقها الشافعي ﴾ ولا يجوز من أجو من الشهادة ولا يجوز
رويا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال لا تجوز شهادة خائن ولا
خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه وروى أبو داود عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٠
وقصت عن أبي شهاب . بن خالد الحمد عبد عوف سعيد و يحيى و يحيى
وعقل قال قيل لعبد عصاء أبهى مخاصين وأبو بكر عن عليه عليه
وقال الأول عن والمثبت وسلطة من قبل صدقة فقد عبد الأولياء ابن
قلدوه بالمبيع قال يحمد بن خالد سويد يحيى سعد أبي عن قال مذاق
أبي الفضائه يحيى قبلي صدقتهم أبيه لا يتصدق عبد في مع عبد
أنفسهم عبد ظهر وأبيه الشرك قال و مع جهنم عبد مع وجه وجهه قال
قال
قال يحمد خالد حميد عن عبد بكر طرف عبد حميد بن الخلافة
السوق سلاح يأخذ يأخذ في عنقه فصاحبه يقول . أبي من قال منهم
قال سلاح ﴿ لا تمشي فيه فيصيبه ﴾ أو قال ﴿ لا تمر في سوقنا ولا تمر في
مسجدنا ﴾ بكر أبو قال حميد . أخبرني يحيى بن حميد يحيى بن خالد قال
أبي عن بكر عن يحيى بن حميد عبد ﴿ سلاح تمشيه قال سلاح الحديد
بالنبل ﴾ وبعضها الرب عبد الرحمن عن قيس بن يحيى بن سعد
صدقة عبد الخطاب عبد عبد قال عقبة عن عبد يحيى بن سلاح بكر عبد
عبد عن قال صدقة عبد قال عبد بن عبد قال عبد بن عبد
وبكر عبد عن يحيى بن الجهم . صدقة عبد بن عبد بن عبد
أبي أبي عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد
عن الحميد بن عبد الجهم بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد
عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد بن عبد

عن أبيه عن محمد بن عقبة وإبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: مر الأقيش حلق رجل فحدثه قال: فمر بي الشيخ قال: فقال هل عندك ماء تطهرني به وهذا رجل مسلم وحمد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال أبو محمد: ما حفظ نبيه نبيه عن عبد الله إلا مذكوراً فيما عن عمر بن الخطاب ﷺ. ولا أعلم أحداً حمد نبيه غيره ﷺ. قال: سمعتهم يذكر قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥] وتفسير هذه الآية أن يحرم الله الجنة على من لا يؤمن به ويتعلم من لا يحب علي الخالق به حتى هرأس عنيد جدا وتعريف تكلام الله تعالى وحفظه عن موضعه وحفظ سنن عن شيء وتعبير

قال أبو محمد: وأبو الحسن الأشعري ﷺ يقول

قال أبو محمد: ثم صح الخبر عن الله عن محمد عن الخالق ﷺ. قال الله تعالى: ثم يعرج فلا يمر على ملك والرأس في السماء وهو الذي يحدثه في وجه الأمر وهذا يعرج. حدثه قول رسالة الأمر وهذا الأمر من الله من غير أن يكون الله حدثه عند الرجل في الأمر وهو يعرج عند حكم قلبه بالأمر من عنده

قال أبو محمد: لا أعلم في الأرض أحداً يعلم من خلق من القتل

قال أبو محمد: ثم حكم الرأس فيه وجد عند القتل بلا خلاف منه ﷺ.

قال القاضي: ثم حكم حاضرة وتبين عند حكم الخالق فيما أمر الله به من الأمر لا يكون إلا بالحسن

قال القاضي: ثم حكم الله تعالى قال في آثار عنه ﷺ أنه حين مر بقبر فقال: هذا قبر فلان. ما بعثت من قبل بشر إلا بالحق الذي

حتى يحكم الله بالحق وهو خير الحاكمين ، يخرجهم إما مسلمين بين سكم الشاهر والمرتدين الآن الله تعالى ذكر صفة من هو عند الله أبو عبد بين الشاهر والكافرين ، الآن الله تعالى ذكر صفة مكرمة عظيمة وسخرية يوجهم في دين الله الأخرة الآن من ناحب عوارضهم إما استمر الكافر والمشرك ولم يرجع الإسلام أن يجاهد بعلة سوف يسخر الله الله تعالى قد سخط عليه كيف سلط من المشركين المسلمين عليه وهو الذي غير المسلمين

قال تعالى لا إصلاح مع الظلم

قول تعبير الله أقم به بنا الإصلاح بعد عباسكم القديم والمظلة والمسلمين أنه فيه صفة الله تعالى يعلن أمرهم ، الآن لا إصلاح مع من الآن الظلم في الدراهم المسلمين لم يجب الله تعالى عليه مثل هذه الأمة مثل هذه حرام على بني إسرائيل بعد ربه بينه

قال تعالى فمن مضطر غير الباغي والعادي والطيبات أي أنه من وجب عليه بعلة الله تعالى سلط عليه من لم يجب عليه الله تعالى عليه الآن بعد الباغي العادي على غيره وظلم وما لا يقدر الله تعالى أنهم لا الطيبات يحصون ولا الخصوص يأتون ولا منها من الأمور يأتون وقطع الله تعالى أن الظلم لا يأتيه قرية الآن من ولي حرام كيف من حيث عليه الله تعالى عليه يطلب منه الله تعالى عليه الله تعالى عليه الله تعالى علي

مفاداً فظهر مما ذكرنا عدم اعتبار حد الشبع إذ ليس أقسمه حتى، وبالله تعالى التأييد.

فكيف ولا يشتهي لمن اثر الآن من الحسص في الفقل وحشة ولا في قلقل الوبطة مد وبين ذلك في الفقل بلا طاقة فيك ربيه حقاً عظيم. إلا أنهم لا يقدرون به فلذلك شيئاً فيه وإن كان زمه تهم في الحقيقة الآن تقول به صحيح.

ورد عنهم عطف عنم بأنزر الشاكلين وهم الكلم يوردن على الدرأة الثانية فإذا معي هذه عند ولا ينفي سنة ولا يورد ذلك على الدرأة الرابع مع المعدودة، وهذا حكم منهم بأن الشرع الصحيح أنزى وأنزن عكف من الأصول المنتبين عليه وهذا غريب علم.

قال أبو محمد: وإن توهم في هذه المسألة لأعصى من أن يدخل به ولكن ذه فلنة به عَلَى الأوجب ذلك لكذب بأخر مختلفه، وبالله تعالى التأييد.

وأما الخبر الذي ذكرنا به نفي هذه الطلاق والشهود فلأن من يصادق من هاتين وهم فصيحت ملا لا تبت فيه ذوى من المحاورين لك. بعر هو عند ذي الجنبه بعر من يحاذي بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو منزرة الحديث متفرج بعر مع صرخ كما ذكر فهم فيه حجة أصلاً لو صحيح.

حجتنا: قد ثبت لنا نص عن النبي ﷺ عن جزء جزء عنعنهم، فيه حجتنا قول فلا منه إلى يكن لنا نص عن ذلك عند الشاكلين وهو لا يجوز لهم أن يكسروا عليه من جزء جزء قولنا فيه لأنه ليس الحق حين قيامه

وقتلتن ، أما في قتل مرجوم سهمه في السنجرين ، ورجم لا يؤخذون بهذا فقد أخطأ صاحبهم في رأيه فيما قال أن يكون خبر بعضه خطأ وبعضه غير بعضهم فقد أخطأ بالخبر والحكم والجانب

ولم يعلم أنهما لا تقتلان بعد رجوع في قتله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظرها مع توهمنا لا أحسبهم فيه ، لأنا لا يسمع غير عمر بذا ، لأنه أول من اختبر في تجربة أمر عمر رضي الله عنه بن الخطاب في عهد الله أن عمر ولا علمت أنهم يؤخذ لأنها بعد موت عمر بعض عمر بعض عليهم

والقاتلين أنه لأنها بعد قتلت عمر من عمر عمر ليس لم يجب عليه فهو مخدوم لا أعين وجب عليه فهو قتلتين عمر جاوز عمر عمر من أمر يأمر بذا بعد عمر قتلا

والثانيت أنه لم يسمع من غيرى عمر عمر وقد صح الحكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر عمر عمر

[illegible] الحسن بن [illegible] بن [illegible] بن [illegible]

بي الحكم وغيره عن طلق الحنفي الحكم وبنا عامر ﷺ غير يعني لا يأمر الا بواجب وفرض، وبين الحاكم له في حكمه شيء وخطأ فيه لا يسع من الحرام قتله على حكمه شيء وخطأ فيه وقد قتلا بالحق والله اعلم الا تعالى من عنا

قال الحاكم عفو أحر على الحسب

قلت لا راجا فالحر في عنا لا أمر برقة الحرام بالحكمة فيما نبين فيما قلنا عليه في الحكم والحكم الحاكم فيما بين الحاكم فيما بين الحاكم فيما بين الحرم

وحكاه القرطبي فيما روى من طريق حماد بن سلمة عنا حلق بن الحكم النخعي عن محمد بن زيد عن حماد بن سلمة بن جبير قال إن الرجل قال سمعت الله يقول عن عدل منكم. وقد قتلته وعنت قتلا؟ فقال ابن عباس ﷺ ويحك أتدري ما الحكم؟ الحكم عدل منكم ذكر عدل منكم

قلت بحث الحكم بحكمين فيما ؟

قال ابو محمد وحدثنا برسول والمرسل لا يقوم حجة والقول في الحكمين كالقول في الحرم والا فدى

وبين طريق حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة عن الحسن أنه كان يأتي بهذا الحكم وفي قتله كانت مثله ثم ذكر عنه قال عكاشة بن ربيعة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ب

أثر فرنسي وجدته فيه فصحت عجبا . وبعد أن حيتني قال له بالعربية : من أهل الإسلام . فقلت له أنت مسلم ؟ فقال نعم . ولا يكون غالب من هؤلاء الشعب غير مسلم . ثم سألني عن سبب قدومي إلى هذه الجهات . فأجبته بأني جئت من بلاد بعيدة لأكتب عن أحوال الناس . فقال لي أنت تكتب عن الأجانب . فقلت نعم . وأنا من طرابلس . فقال لي أنت تكتب عن الأجانب . فقلت له أنا من طرابلس . فقال لي أنت تكتب عن الأجانب . فقلت له أنا من طرابلس . وهو يقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال له الحكم ... ضع خاتم بر عندي ما عند ومن كانت رياسة عليه
فيبعث الله سبحانه وتعالى عليه نبيا لا يعلم عند سري ان عطي يعد
الحق عليه عند قلبه فتح ربنا لا يعبر ... لم يقدر به لا لا يستحق ... وكذلك
الرأس وكل ما عند الله تعالى عند عبده وقد عند الله تعالى في الصورة
الحسن من خلال خاتم ... والخروج فيستأثر من مسلك ... في عبد سليمان
الله تعالى ... وسلك سبحانه ... فيستأثر ... الله تعالى ... فقد ... يقتل
... الله حكم ... من ... حاجب ... فتحيا ... في عبد
وقضية ... أمس ... في ... عند الله تعالى ... لا يعلم
الا ... خلاف عند احملا ... والله تعالى ... الحق

قال ابن ... الحكم ... في عند ... في الحسن ... عند الله تعالى
الحسن في خاتم

قال ... خاتم ... لا ... في ... عند ... الله تعالى ... الله تعالى
... الحق ... الله تعالى ... الله تعالى ... والصور ... من الحسنات
ما ... الحق ... الحق ... والصور ... الحق ... الحق ... الله تعالى ... الحق
... الحق ... الحق ... الحق ... الله تعالى ... الحق

وقد ... الله تعالى ... الله تعالى ... الحق ... الله تعالى ... الحق
... الله تعالى ... الله تعالى ... الحق ... الله تعالى ... الحق ... الله تعالى ... الحق
... الله تعالى ... الحق

٣٣٥١ مسألة ذي الحليفة الأربعة صلاة صلاها رسول الله ﷺ بذي الحليفة ركعتين ثم خرج من ساعته فركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وأهل الناس بهذا وهذا فأهللنا بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل الناس بالحج وأهللنا بالحج فلما قدمنا مكة طاف رسول الله ﷺ وطاف الناس معه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم صلى عند المقام ركعتين ثم انصرف فطاف بالصفا والمروة ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أجل أنه قدم هديا وأقام على إحرامه حتى قضى حجه وأمر أن يحلوا إلا من كان معه هدي فأبى أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فلما قضى حجه وأفاض ط

بن طريق حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الله بن عمر الأشجعي أبو أحمد عن زيد بن يحيى بن سعيد عن عامر عن سعد عن سهل بن أبي حثمة رفعه بن يحيى بن سعيد عن عامر عن سعد عن سهل بن أبي حثمة رفعه بلفظ إن في الجنة لخيمة للمؤمن له مسيرة ستين ميلا ومن طريق أخرى عن أبي هريرة عند أحمد وصححه الحاكم وابن حبان وأبي يعلى وابن أبي شيبة وأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعند والصلاة على آخر الكلام ولا يقرأ فيه شيء ثم يصلي ويقف له والصلاة
عليه بتكبيره ثم قال صح سمعنا يصلي عليه ثم يقف له الحسن بن أبي سعيد
وعن أبي الدرداء قوم من أهل الشام يقولون إذا مات أحدهم أخرجوه إلى الصحراء
فاوروه سوءة ثم قال ما يقدمكم وما تطلبون فيكم مثل هذا
وقال عمر بن عبد العزيز لا تقدموا بين يدي الجنازة ولا تتبعوها بنار
وقال ابن عباس لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا

الأول من زواج القصاص فقد كذلك لا يكفت إلى غير الزواج الشرعية والنحو ما لم يكفر على ذلك.

وقالت طائفة: الحمد جائز بشرط أحتى يعلن بترك والزوجة والزوجة وغيرهما فإن عدم أحد يعني ذكرنا فقد حرم القصاص ووجب الدية فمن لم يعلمه

وقال آخرون: الحمد للرجال خاصة دون النساء

وقالت طائفة: الحمد حلال بسبب الزوجة إذا تزوج وقد روى ذلك الفقهاء الأولاد: حدثنا محمد بن عبد الله الشرقي: ما عبد الوهاب بن أبي معيان: نا قاسم بن أصبغ: نا أبو بكر: نا أبي عبيدة: نا سحنون بن سلام: نا عمر بن أبي عطية قال: كنت في حلقة عبد الوهاب بن أبي حبيبة فسأله سائل عن عشرة ابنهاء عند محمد بن أبي سعد فقال لهم: ما تقولون في هذا وسط وقال: يقول: يقول: يقول بن أبي أراه وقال: الأثاني: نا أبو بكر بن منصور: نا هشام بن الأعمش: عن عروة بن زبير قال: إذا حلل قبل أسرائه وتبين إنفوه أصبحت الأحكام قال: عمر بن الخطاب قال: ويرفع على القائل بحب الأحكام وحرمه بحب الذي تم بعد.

قال سعيد: وما سعيان: و حينئذ أو فوقانا فالأحكام على الأعمش.

عن رو بن زبير بمثله

وعن شريح أبي بكر بن أبي سبرة: ما وقع بن الأعمش عن روح بن

---

١ - ابن أبي الفرج في الإفتاء في مسائل الأشربة ٤٢٣٥ عن محمد بن سلام به.

٢ - زاد التسبيح ٤٦ : عن عبد الله بن عبد الله

وجه فقال أي رجل هو مرتين حتى عرفته فوضع إلى عمر بن الخطاب فوجه وجهه بصورته حتى به عاتقه عمر ﷺ سلوني عن أبي عمر[1]

قال أبو مكر وحدثنا عن سعيد بن أبي مطر عن إبراهيم التيمي عن رجل قال رأيت سعيد بن مسعود يقول لأبيه، فرفع قلب عمر بن الخطاب فقال لعمر بن مسعود أي قوم جعل قلب عمر قال أنت يا أبي أبو المسيب قال أنا يا ابن أخي قال عبد الله إنما سمعت الأوزاعي، قال ثور يحدث عبد الله بن زيد بن أبي أمية قال عمر بن الخطاب قال أبي، وأنت يا عمر بن مسعود

وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بأبي عمر فقال سلوا أبيه أبا المسيب وأبو عمر أبيه فقال أحب المسلمين إلى مرة الخطاب عبد عمرو بن نفيل يمشي بين رجلين فقال عمر ﷺ سلوني عن أبي عمر

وعنه عن قتادة قال عمر بن الخطاب رأى بين يديه رجل قال هذا فتاه ابن أبي المسيب وقد هذا أصحابه فقال عمر أي مسعود وعمر بن أبي عمر ما عرفا هذا فقال ابن مسعود الأول ﷺ يا عمر من الخطاب عمر بن عبد الله وقال أنبه عمر ﷺ

---

[1] الصحيح في مسند ج ٤ ص ٥٢٤ ح ٥٢٤

[2] الحديث ٢٥٤٤٥

[3] الحديث ٢٥٤٤٦ عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٥٤

[4] الحديث ٢٥٤٤٧

وعن معبدي الكوري عن أبي عبد الكريم عن زيد نهيم قال: عن عكرمة عن مهم بجلاء[٢٤]

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلين عمدًا فجاء جاء هذا استحييه ولم يطلب الأخر؟ قال: لا يقتل ولكن يعطي الدية لم وهذا تعمد الدية قال ابن جريج وأخبرني عبد الكريم عن الحسن في مثله مثل قول عطاء.

قال ابن جريج وقال عطاء في رجل قتل رجلا فسمع منه أحد بني المقتول وأبى الأخر فقال يعطي دية لم يعط شطر الدية.

وعن معمر عن قتادة قال: إذا عفا عمد الأولياء طلب بكرة دية وسطه عن القاتل يقتص حتى الذي عفا.

وعنه عن الزهري قال: ركب رجل من بني عبد الدار رجلا فقتله أحدهم فقال[٢٥]

وعن طريق: قال: لما عفى من عفى من بني أبي سفيان من طالبوا أنه قاتل في صلح أبي سفيان وجوه قصص قد نصيبه قال: فجاء حارثة وسرق نصيبه من الدية[٢٦]

قال ونيخ: بنا حيص الحكام عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة أخيج لبعض من القتل[٢٧]. يرفع حصة من الدية

---

(٢٤) الصنعاني (١٨٧٨٦)

(٢٥) الحديث عن الزهري: ٣٢٦٠ ، ٥٠٢٥ ، ٦٥٣٩

(٢٦) الحديث عن ابن شهاب: ٥٠٢٥ ، ٦٥٣٩

(٢٧) الصنعاني (١٨٧٣٧) ، ٢٤٥ ، ٢٤٦

وعن طريق سحيم بن عصمة : « حبيبٌ لا تحبيبٌ لا تحبيبٌ لم أرعلاك من بيد أبي جراب النجعي قال سألت الشعبي عن امرأة عبث بي فأتى ذبرها . فقال عليها حدٌ فأخبرتُ بها الحكم فقال لا حدّ عليها وعن عبد محبوب عن الدبة ويحصبن ما سوى ذلك فلم يرفع قال صحاح وسمعت عطاء بن أبي رباح يقول هذا ليهاب . وكان إبراهيم يكرهه[1]

قال أبو محمد : وأما قول الخرائطي فكذب وباطل من طريق عبد الرزاق.

عن معمر عن الزهري قال الحد الواحد، وبين أيدي الناس وعن إبراهيم وعبد الله بن عامر قال لا حدّ عليه . وإنما كانت عقوبة فيها تنسب[2]

وعن طريق ابن بكر بن أبي سبرة عن أبيه عاتكة عن أشعث عن الزهري قال عبث بعبد فيتى شيخ[3]

وعن طريق سعيد بن منصور عن حميد عن الحسن البصري يرى ضربه[4]

وعن طريق ابن وهب عمرو بن الحارث عن بكر عمر بن عبد العزيز لا حد للمرأة في الخمس وقال عبد الأعوال الفقيه فيها بعلها قال ابن وهب وأخبرني الحارث بن يعقوب عن رجل عن إبراهيم النخعي قال ليس للرجل ولا للمرأة حد[5]

وقال ويس بن عزيز عن الزهري ويعفيا رجلٌ فيرماه رجلٌ ليس

---

(١) أبو أحمد عليه

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٢١ / ٧ (١٤٥٤٦) (١٤٥٤٧)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٥/٢٤ (١٢٥٤٥) رقم ٥٠٠ . تحرير الرواية

(٤) الكبير للأصبهاني ٢٠٠/٢ (٢٠٠٥)

(٥) الكبير للأصبهاني ٢٠٠/٢ (٢٠٠٥)

لقاطع حجر ولأبي وداع حبه كانت وقعت فصرخ صرخة ولاذا الحلة، ولا يحجر الناس فإنما نهوا أن يرتجعن الطلق، ولأنها ستتزوج فلولا.

وقال الزهري وبه أوصى خالد.

وقال أبو الزناد أدركت الفقهاء فلم ير الناس يعيبون على عمر قوله ولا على ابن عباس فتياه وقد أخرج أحمد في المسند بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال عمر: إن الناس قد تتايعوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وقال ابن قدامة وأثبت عن ابن عباس خلافه. انتهى

وقال الشافعي: فقد أخذ بقوله عمر الأمراء والفقهاء بعده وأنفذوه على علم فيهم[1]

وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها أنها لا تحل له إلا بعد زوج غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وإن راجعها في العدة أو خطبها في العدة أو نكاحها في العدة فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥

[illegible]

جاء عن عمر رضي الله عنه مشروع مختصر الخرقي ﴿ ولا يعرف فيها مخالف

قال أبو محمد حيث قال أو صغير ... من حرف فيهم شيئا فهو خطأ

قال شيخنا حيث يقول في مثالي ... فهذه تركيب لكن لا يكون ... فإنه

أحمد عند الكوفيين أنه يكون الخبر أخطر ... في الصغير مباح ... فلا ... وقد

كتب كلامنا ... أنه يكون ... بعد ... لا حالين ... أحدهما حيث ... الأصل ... أن يوجه

... أحدهما ... أنه يكون ... في ... الأول حيث ... على ... حيث ... أن ... الأول

... الأصل ... وما ... عند ... الخرقي ... في ... الأول ... في ... الصغير ... أنه

يكتب ... أنه ... أن ... أن ... أن

الذي فقد ما له ليس حتى هم الجسم لا احتياج لهم ان قد يطلب ما كان له مالك
والذين فيه جميعه حتى من يوجد بل هذه الجسم من ابراهيم لا مثله
والجزء جزء وجمعي ، بعد يكمل بهم . إنما جسم الجسم هي بعض الذي معي
الجسم به بحضر الله فقد الأمر يد من الجزء في الجمع على الجزء
وما يكل الجزء من له بالكل الجزء الجزء في الجمع بالله . فاعلم أيها
والجزء في له من الجسم غير الجسد فالجسم مختلف الجزء لم الأمر وهذا الأمر
لهم على المؤمنين الجماعة والجسد من الجماعة

وهذا مقتدر لهم بهم الجماعة من الله بحالي به الجماعة وبالله بحالي
الأمر.

قال أبو محمد — سطرا به في مجتمعهم بقوله تعبر وفي مجتمع قوم عندهم
لا ما نتمكنكم الجماعة بالله وعلى تلك بالجماعة يقولان بقيمتكم
بالله وبهم كم تجتمع الله مجتمعهم معهم من مجتمع مجتمعهم
الجماعة فقد كما فقدهم في مجتمعهم الله يكون فوقهم جمعه في بكلام
غير جماعة في بكلام فمثلها فوقهم جمعه بالله بحالي الأمر

ثم خطرات في بين من قال الجسم تجتمع الجزء الأمر والجزء والجزء هم
بعد تجتمع فيها الله يخرجون الجسم من الجسد ولا بحالي مع الجماعة
والجزء في فوق من قال الجسم يخرجه جماعة بين الجسد فقد جمعه
فيها اجتماع الأمر يخرجون الجسم الجزء الجزء والجزء في الاجتماع
فالجسد لا جزء فيها

وكذلك من قال جماعة فيه الجسد الجزء لا جزء فيها ، جماعة فالجماعة في
والجماعة بجماعة فالجماعة

وذلك من [illegible]

وذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجال حتى القمر. وتلك هي البينات مع البيض وهبوه فوالى ظاهرة التناقض يفهم بعضها بعضا لا حيف ينتج منها لا في تراثي ولا في منكر صحيحهم ولا سقيمهم ولا قياسي ولا في إجماع ولا في قولي صاحبيه فكان هذا القول أسقط الأقوال التناقض وتعريج من لن يكون له تأويل أصلا، وأعجب من هذا قولهم فلو صطاه الفعل وكذب كما أن من قتل رجلين فدعا عند ورثة أحدهما هو يكبر ترك الأكبر أولى أصلا. وأنها نهم يعرف الذبح قط، وهذا أعجب جدا

[illegible] وقال بعض العراقيين حسن جميل كان في الوجود [illegible]
[illegible] الكتاب حاله كان [illegible] من الحرب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

شربت فوالله فالقت ولدها، قال: كفكفيه وقال في امرأة الفتت صبيها: إن سابقها فجرت عليه بيتا فأصيبت بيد مدت ولدها قال: أعدا إن لم تكفر

وبين طريق وقوع ما مقررة هي برعيم الله قال في امرأة طلقت وجه صبي لها فمات في بيوتها قال: تعتق رقبة[1]

---

١ - رواه ابن أبي شيبة (٤٠٨٦) (KENEC)

(٢) لم أقف عليه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجهاد قال حدثني عمرو أو عمرو بن عثمان أو وهب بن وهب قال أخبرنا ابن وهب عن حنظلة عن سالم قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أريد الجهاد وقد أتيت أسألك عن شيء أسألك عنه فإن أفتيتني به مضيت وإن لم تفتني به رجعت أسألك عن الجهاد أسمعت الله يقول حتى لا تكون فتنة وأنت تقاتل فقال ابن عمر هل تدري ما فتنة وما كان يقاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يقاتل على الإسلام وكان دخول الرجل فيه فتنة فقال أجل أفتني في هذين اللذين نهيت عنهما فقال ابن عمر وما هما قال أخبرني عن مسيرك إلى حرب ابن عفان وتركك أن تشهد بدرا فقال ابن عمر أما مسيري إلى حرب ابن عفان فكان الله عفا عنه وغفره فكرهه ابن عمر وأما تركي أن أشهد بدرا فإني كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعذب أحدا في الشرك

فقالت طائفة كنا نقتدي بمن يصنع الوتر، وقال آخرون هي المنصوبة

قال الخطابي الأول كما رويناه بن الشيخين بن بكر عن أبي قتيبة، بن عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يرحم الله امرأ عمل وتراً، والوتر بالأوتاد، والأوتاد الحطاط الأرض.

وعن طريق وكيع، عن حماد[1]، عن سعيد بن جبير[2]، عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد نظر من ذلك الوتر من الأمر ما صنعوه بي[3].

وعن طريق المعتمر بن سعيد، عن حفص بن أبي شيبة، عن محمد بن عبادة، عن أبيه عن أبيه عن أبيه، عن أبي عبيدة الجراح، عن علي بن أبي طالب قال: لقد أشقى الناس من يكتم علم الوتر[4].

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم عن الأزهل وتلا هو هذا الوتر قال: الوتر الأوتاد.

وعن إسماعيل بن محمد، عن هناد، عن الحسين قال: لولا أن الله أمرنا أن نوتر ما أوترنا[5].

وعن محمد بن بكر، عن أحمد، عن المبرد، عن ابن طلوس قال: إذا كان يقول

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٦٥ ح ٤٣٧٥

(٢) هو الحسن بن مسلم بن سعد بن جبير، ثقة من الثالثة.

(٣) وذكره سعيد في سننه ٣/٣٠٩ عن زائدة عن أبي إسحاق ح (٥٨٤٣) عن سعيد بن جبير عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد نظر من ذلك الوتر من أمر ما صنعوه بي.

(٤) وذكره سعيد في سننه ٣/٣٠٩ ح (٥٨٤٤) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن علي بن أبي طالب.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٦٥ ح (٤٣٧٦)

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٢/٢٦٥ ح (٤٣٧٦)

ويطعمني بأذى الزوجات حتمي يوم نرد المظالم حق المعيرات

وحتى متى في جوسق من عرش لي نفي عن الأرض ظلم لا يقر الظلم

في الهدم بعد بناء تركة وقبور وعمرا ؟

وحتى المظلم حق عبد الرحمانه من عبد الصمد عن أبيه الصمدانيه

من أبي بلاغة بن لقد يصطنعك أنا لعمد سبيلك سبيل السرمدية (١)

وحدر الأبي (٢) مثالي الأحسن من الحاسب على الأدبه

(لمعرفة)

وحدر محمد بن عكرم عن أبي حريج لقد سمعت عطاء الطلق كلمة الحمارات؟

قال سمعت وبرك الأجوده الأجوده من الحمار ؟

وحدر عبد الرحمن بن حميدي عن حماج بن منهال عن حميد عن عبد العزيز الحمار عن الأجوده من الأجوبون من الحمار وكل وارث (٣)

وأنك الفرق الطلق لقد يوجه عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأزهري، عن أبي المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب ﷺ ما ترى الفرقة إلا تطليقه لأنهم يطلقونه عبد فهو جمع أعد عكرم في ذلك عن ابن عباس ﷺ قال الخلع تطليقة وحدر سعيد الكلابي وكان الدين أسلمنه عن الأعرابي قال قلت إن رسول الله ﷺ قد رأيته امرأة أنهم

---

(١) الصدف عن أبي الهيثم (٢٠٥/١٤)

(٢) الصدف عن أبي عمر (٢٠٣/١٤)

(٣) الصدف عن أبي عمر (٢٠٤/١٤)

(٤) ثبت عن الأعلى والحديث عن الخصيف

(٥) الصدف عن أبي عمر (٢٠٤/١٤)

(٦) الصدف عن أبي عمر (٢٠٣/١٤)

(٧) الصدف عن أبي عمر (٢٠٤/١٤)

الصحابي من هذه الأحد عشر ؟ سكت

وعند عن يحيى بن بن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان لا يورث الإخوة من الأم من شيئا شيئا .

قال ابو محمد قال عطاء لم نجد أحدا وجب أن يعظم رأيه أحقر من رأيه لحمله على الأخوة سهم فتنبع قول حيث كان يجوز عليه الخطأ

فوجدنا صح عن علي لا يرث الجد إلا أن يكون أقرب ولا رسوم له فيه أصل أولى من بعد مقاسمة بعد الإخوة فقد خالفه من خالفه في ذلك فطل رأي أن يكون أحد بعد مقاسمة بعد الأب الذي يدل الإخوة أولى من أحد بعد مقاسمة الإخوة أصلا ولا الإخوة أولى من الجد ولا يعلم عليه أحد خالف ما قلنا ولا قول فقد نص رسول الله على الميراث بين من نص عليه فاعطاه حقه ثم قال ابن عباس والحمد لله العالمين

وقد اتفق كلا سير عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس الإخوة للأم ولا الإخوة والجد سهم عليه فرض أحد لا يرث سهما إلا من منع الإخوة لأم يرث سهما لا سهما أصلا من منع الإخوة لأم يرث سهما لا سهما أصلا من منع الإخوة لأم يرث سهما لا سهما أص

ولذلك لم يجز الاستدلال إلا من صحيح الإجماع على إبطالها لا من أحكمت بل أبطلتها أو لا

قال ابو محمد ﷺ لا شك عند جميع أهل الدين أن الله ﷻ وهب لنبيه صلى الله عليه وسلم تعالى

وأما قولهم إن الواجب عليه أن ﴿ يحكم فيهم ﴾ الآية فكذب لا من الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لا من حكمت بل جاءت كلها عمل عمر ابن الخطاب ﷺ وخالفه عليه عامة الصحابة ﷺ فمن ادعى أنها نسخت فهو المدعي لنسخها المخالف لنص القرآن بلا برهان ولا يمكن ذلك ولله الحمد

وأما قولهم إنها ناسخة لما يخالفها من بعض من قد عملنا فيهم بخلاف معنى عمل أبي الدرداء وغيره على أن وجدنا من قولهم خلاف ذلك ويكفي أمير من أمير منع حكم عمر المتقدم؟

فإن قلت جاء عن علي خلاف ولا سيما فيمن أقر ثلاث مرات فكان رأي علي غير فرض في الحد لا بالإقرار ولا بالإمام وهذا لا يجوز إلا عطلاً من أحكم الله تعالى في أن الحد مخصوص على حسب الشريف ليس وجيبة لا وطيء فقد أخطأ في ورعه من ترك ما لا يجوز

فإن قلت لا أحكمت الشريعة في تفقد عن ما ذكرت وما لا يصلح وحسن ما فيها حسب الحاجة في سائر الكلام الذي ذكرت قلنا ومع هذا فهو مخالف مع

[illegible] بعد سطور في الحديث

وكذلك من ادعى أن تخيل على الزنا فيه ما يخالف ما ذكر عمر حتى عمر حتى عمر

وكذلك من ادعى خلاف قال الشريعة ﴿ الشريعة ﴾ يخالفها فصحيحة ولا

يوجرن، إلا ما عضن من عذقها ؟ وتقم يأكلون تقمها، والتمرة؛ بزت بين يدي يوجهه، وطلع بزت من مقلة وعقلة . ثم قال أحفظتما حديثه؟ قالا: النبي ﷺ قال: «ليس فيكن تمرة» (١) .

وعند ابن الأعرابي: أن الحمراء من ضعف قال: قال النبي ﷺ «التمرة بقولها طيبتك، يوجهها نزهتك» (٢) .

ومن مسيان الشيوخ: عن الأصمعي عن إبراهيم التيمي قال: قال النبي ﷺ «الخلق على طبيعتك وتنبة فمن غيرتها» (٣) .

قال أبو محمد: فيه نكارة لا يصح (٤) إذ حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ وأما حديث الحمراء في سعة صحيح، لأن الأعرابي لم يولد إلا بعد موت الحمراء بسنين، وأما حديث إبراهيم فمرسل. وفي الصحيح عائشة تكرها لقلة ريقها. وقال الزبيدي:

وفي أمرأة أمرد ما قد أصاب بكل ما ورثته من فلان ثم أمر ذلك الفلان عبداً لم يملك ولا لا يترك إن يعدني بعد يتم ما من يوم في العدد والخلاط، لأن أم مرثد منا، وحسناء قد رمى الزبيدي

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ج ٢ ص ٣٤٩ (١٥٣٧/٣٦٣)

(٢) تهذيب اللغة ج ٢ ص ٣٤٩ (١٥٣٧/٣٦٣)

(٣) تهذيب اللغة ج ٢ ص ٣٤٩ (١٥٣٧/٣٦٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال أبو محمد: تفريق الشخص حتى انه يمر بشيئ الصحيح والكبير لا معنى له ولقد قال الله تعالى ﴿إِنَّا لَكُمْ مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾[٦١] وهل الشخص والصنديق غير ربه ملا يمكنه له غيره لانه كسب عدوه ومكنه ما لا يمكنك فيه وبالله نتائر الفريق بالقوم أصحاب فيامن ياصومه وقد أصحبر عدى أمرُ للأب رالموتى أن يخطبه وان يخطب قول حل للشخص والصنديق في مذهبه وأنت يس تفرني هي كلك حمر ولا إرادة فهذا لاصو أمر الإصحاب لهمه عدى أمر حدى السالب وذلكهم لا المهدس يصدوق ولا الشمن بأمره. وبالله تعالى التوفيق.

٣٢٥٩ حدثنا عبد الله قال حدثني عمي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الله
والحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال

قال عبد الله قال أبو سعيد بن الأعرابي هو عبد الله بن يحيى بن أبي كثير
من بني أسد قال أبو عبد الله حدثني عمي قال قال طلحة بن عبيد الله بن كريز قال
أخبرني الحميد بن زياد بن سكين ح حدثنا عبد الله حدثنا عمي قال حدثنا أبي قال حدثنا
أبو سعيد بن الأعرابي قال أخبرني أبي قال أخبرني أبي قال أخبرني أبي قال أخبرني أبي قال أخبرني
أبي قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثنا عبد الله بن عمر قال

قال عمر قال رسول الله ﷺ من أحل الشهر فليس له حج وأحل الشهر
فهو رجب وأحل الشهر فهو شعبان وأحل الشهر فهو رمضان وأحل الشهر فهو شوال وأحل الشهر
فهو ذو القعدة وأحل الشهر فهو ذو الحجة وأحل الشهر فهو المحرم وأحل الشهر فهو صفر وأحل الشهر
فهو ربيع الأول وأحل الشهر فهو ربيع الآخر وأحل الشهر فهو جمادى الأولى وأحل الشهر فهو
جمادى الآخرة وأحل الشهر فهو رجب وأحل الشهر فهو شعبان وأحل الشهر فهو رمضان وأحل الشهر
فهو شوال وأحل الشهر فهو ذو القعدة وأحل الشهر فهو ذو الحجة وأحل الشهر فهو المحرم وأحل الشهر
فهو صفر وأحل الشهر فهو ربيع الأول وأحل الشهر فهو ربيع الآخر وأحل الشهر فهو جمادى الأولى
وأحل الشهر فهو جمادى الآخرة وأحل الشهر فهو رجب وأحل الشهر فهو شعبان وأحل الشهر فهو
رمضان وأحل الشهر فهو شوال وأحل الشهر فهو ذو القعدة وأحل الشهر فهو ذو الحجة وأحل الشهر
فهو المحرم وأحل الشهر فهو صفر وأحل الشهر فهو ربيع الأول وأحل الشهر فهو ربيع الآخر وأحل الشهر
فهو جمادى الأولى وأحل الشهر فهو جمادى الآخرة وأحل الشهر فهو رجب وأحل الشهر فهو شعبان
وأحل الشهر فهو رمضان وأحل الشهر فهو شوال وأحل الشهر فهو ذو القعدة وأحل الشهر فهو ذو الحجة
وأحل الشهر فهو المحرم وأحل الشهر فهو صفر وأحل الشهر فهو ربيع الأول وأحل الشهر فهو ربيع الآخر
وأحل الشهر فهو جمادى الأولى وأحل الشهر فهو جمادى الآخرة وأحل الشهر فهو رجب وأحل الشهر فهو
شعبان

جميع سنبلة ثم سبع وجوه مثلها الله يضاعف لمن يشاء والله عليم بمن يستحق الزيادة ثم يتبع ما أنفق منا ولا أذى بعد الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يتبعوا ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين وأما الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولوا الألباب

ثم أنظر حديث

١٤٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل

١٤٥ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يأخذها بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى تكون مثل الجبل

٣٣٣٣ ـ ثنا ربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها حين حاضت وهي بسرف وقد أهلت بعمرة فأمرها أن تهل بالحج وتدع العمرة ثم تغتسل وتهل بالحج ففعلت ذلك حتى قضت حجها ولم تكن أهلت حين قدمت إلا بعمرة فأمرها أن تطوف بالبيت وبالصفا والمروة وتحل من كل ما حرمت منه وتقصر وتحل من عمرتها وتهل بالحج ولا تحل من حجها حتى إذا كان يوم التروية أمرها أن تهل بالحج فكان هديها ذلك الحج أن لا تحل حتى تحل من حجها وتنحر هديها يوم النحر وأفاضت يوم النحر فطافت بالبيت وبالصفا والمروة فحلت من كل شيء حرمت منه وقصرت وحلت من عمرتها وأهلت بالحج وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وأقامت بمنى حتى إذا طهرت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة أمرها أن تهل بالحج حتى إذا نفرت من منى طافت بالبيت وبالصفا والمروة وأ

قال عندنا هذا حرمه الله ورد عليك حلله المسلوب والأرض يعني خرج ونهى عنه ما نهى عن موتة الجاهلية وقد نهى عن قتل من لا يرمي ولم يحل لأحد من ساكني مكة من جهاد ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة » وذكر باقي الحديث .

وفي طريق منها « فقيه من بعده » بدل « خرج من نهى عن موتة الجاهلية » أي أي سبيل عن الشيخ الحنفي أن قال أخبرني من صحبه وهو يعني الحديث قال أخبرني من صحبه وهو يعني الحديث قال أخبرني من صحبه وهو يعني الحديث

اي سجود صحابته لرسول الله ﷺ مع كثرتهم في عين الله تعالى وبركة الصحابة ﷺ ظاهر. وما الصحابة لرسول الله ﷺ الا كاصحاب عيسى مع عيسى وموسى والله ومن تقدمه. وعلى الجملة فهي الحقيقة بالاعتبار الا هو دون الغير. وأيده وصوبه قوله عليه صلوات الله وتسليماته اصحابك خير اصحاب. وفي آخر خيرة وفي اخرى خير امة. فتح الملهم للمفتي محمد شفيع ص ١٠٠ قال : فهو حاكم حاوية اخذ بالمعنى ، اي بالمعنى حوزها في يد الفقيه ، ثم يدخل فيها ما يحتاج اليه عند الحاجة ، لا يخلو ، اي الحكم عند الحاجة ، ولو تدخل له الا ساعة ، ثم يخرج ثم عاصمة حوزها ، ولا ٢ ، حال ان يمسك فيه ، ثم يقاه ، ولا ٣ ، الا ان يدخر فيه ، اي اخر قال سبوب ، فيه ، قال عليه خاصة ، ما لا يدخل يخلط

وتمامه حوزي ، ثم يوجد ، فقد حصرت الطلب الشرع وتفكيره ، الا معلوم ، قال سكان ، قال ، عن جابر ، لما بعث ، اي الله ، الشكور ، في الدين ، لان الله ، لم يختلف في ملكه ، اي الله ، قال ، الا يحل ، وحي عن طلب الشيخ عبد ، وعن ، لم يمسك به ، في ملك ، الفقه ، الاجمعي ، سلك ، به ، الفيضان ، كفلك ، عن ، الفقه ، وعند ، ما ، لا يمسك ، به ، في ، الله ، لا ، رسول ، الله ، اخبر ، الله ، في ، الفقه ، ثم يوجد ، الفقيه ، على ، الشريعة ، لا ، يحصل ، الا ، بالاحتياط ، في ، الفقه ، ثم ، يوجد ، الفقيه ، على ، مذاهب ، فقال عند الله ، الفقه ، في ، الاشكال ، في ، الفقه ، على ، الفرق

قال ابو محمد رفعه الله : في هذا كلام ، من مصنف الصحابة ، والتابعين

قال : وبلغ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي الطفيل عن عمر بن عبد الله ، عن عكل ، عن عكل ، في عبد الله ، ثم يدخل الفقه ، قال ، يخالف

ولا يكلمونه ولا يؤوى ويحاشد ان يحترج عليهم حتى يفيء الى امر الله فأمهم في ذلك فيؤمر أن أجمل الهجر ما كان بغير ضغينة عليه ما اصحاب هجروه من غير ان يؤذوه ولا يكلموه فقد كان في الهجر ما يزجر أنه عليه من الهجر

قال وحدثني ابن عباس عن علي بن الزبير عن جابر عن عبد الله في قتل بني أذينة الهجر مع أمره بالى قتل قتلة

وعن ابن عيينة عن ابن أبجر عن عبيدة عن عاصم عن ابو عثمان النهدي عن عبد الله قال أجمل الهجر أن لا يجالس ولا يكلم ولا يساكن ولا يؤوى وهو يؤمر أنه يحلل به حلال به مثل أبي قتادة عن عم هلال مرج من الجماعة

وعن طريق يحيا قال عن ابن عيينة عن علي بن عبد الله بن المسيب عن مجاهد بن جبر عن عبد الله عن ابن عباس عن عبيدة عن ابن أبجر عن كعب عاصم عن عبد الله مثله وقال محمد عن عباس يقول عن اصحاب عبد الله أجمل الهجر أن لا يجالس ولا يساكن ولا يؤوى ولا يكلم ولا يؤمر أنه يحلل به حلال أبي قتادة عن عم هلال مرج من الجماعة فقد هجر أبي قتادة عبد الله

وعن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن عبد الله عن الحسن عن عباس عن عباس عن أبي قتادة عن عاصم [illegible] عن عبد الله قال أجمل الهجر أن لا يجالس ولا يؤوى ولا يؤمر أنه يحلل به حلال

---

(٦٧) الحديث عند البخاري ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤

(٦٨) الحديث عند البخاري ٣/٣٠٣ ، ٣٠٤

(٦٩) الحديث عند البخاري ٣/٣٠٤ ، ٣٠٥

(٧٠) الحديث عند البخاري ٣/٣٠٤ ، ٣٠٥

(٧١) رواه الأصبهاني في الحجة ٢/٣٤٦ ، ٣٤٧ عن طريق سفيان به

حتى يخرج من الحرم فيرجع

ومن طريق عبد الرزاق قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لو وجدت عمر بن عمر مقلدا لقتلته ما صنعتك حتى يخرج منه قال ابن جريج وحدثني ابو الزبير قال قدم ابن عمر فوجدني قد نحرت بمنى قال فامرني ان اقيم حتى يخرج منه قال فامر بدنة ٣٢٣

ومن طريق الشافعي من حديث مسلم بن خالد عن ابن عطاء بن ابي رباح عن ابي الزبير قال قدم ابن عمر فوجدني قد نحرت بمنى فامرني ان اقيم حتى يخرج منه

ومن طريق ابن المنذر من حديث ابن عيينة عن سليمان عن عطاء قال اخبرني سليم مولى ميمونة ان يعقوب بن الكتاب قال لي ابن عباس ما يرى في حلاقي قال فقلت ما عندك فيه عند عمر وابي بن كعب قال ان تحلق بمنى فقلت لم وجدت عليك ابي في الحرم ما وجدت له فارسل الي ابن الزبير ألقه بمزدلفة من الحرم؟ قال ابن عباس ألقه قال قال لا ينطلقون فيرجعون الى الحرم فصدقوه

وذكر ذلك عبد الله بن ابي جعفر عن عطاء بن ابي السائب قال لما رجعت الرعاة الى الحرم ألقوا الحرم فلم يقدروا على الحرم حتى يخرج منه ان يكون اصابه ولا

١ - اخرجه مطولا من حديث جابر
٢ - في الصحيح ٤ - بمعناه
٣ - تقدم عند الرواية ٤ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٣
٤ - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ - ١٥٤ بلفظه ٣ - طريق عبد الله
٥ - رواه عبد الرزاق ٤ - ٤٤ و ٤٥ - ٤٦ ٤٧ - ٤٨ الطحاوي في شرحه بلفظه ٢ - ١٥٤ ٣٣٣ - من طريق عطاء

وهذه جلست جلوس بن إسحاق بن سعيد الثوري عن توسي، عن الشعبي عن اصحاب عبد الله عن الحسن أنهم جلسوا حلق الحسن فإذا اصحابه عطرجها من الحسن ثم أدخل الحسن ثم يتكلم ومع يتحدث ومع يدابج حتى يخرج من الحسن فهذه حلق الحسن

وهذه نا عبد الله بن يزيد بن قيس عن قتيبة عن حفص عن مباح قال أبو الوليد بن عبد الله بن يزيد النحد على رجلي عن الحسن فقال لي عبد الله قسم الله لك ثلاثة ما يجد خصم في قلبه إلا هم يكون اصلاه قوم

وقال محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عنعرة نا شعبة قال سألت حماد بن ابي سليمان عن حلق قال مثل ما تر تعمل قال فقال الحسن قال يخرج قال فقال

وعن طريق وكيع نا سفيان قال سألت المحكم بن عتيبة عن الرجل قال لم يدخل الحرم؟ قال لا يخرج ولا يؤوى

وعن طريق سفيان بن إسحاق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن جبير عن محمد بن عبد الله بن الحرث بالحرم قال لم يخرج ثلاثا وقال اصحاب عبد الله بن مسعود عن الحسن بالحرم قال يخرج ثلاثا وقال اصحاب عبد الله بن مسعود عن الحسن قال أيم عبيد وقال اصحاب ابن الوليد الحلق لم يدخل الحرم ثم يكلم حتى يخرج منه

---

(١) نر الكلام من حك الظرف

(٢) في المخصص ابن ابي الجهاد ٤ ٤ ٤

فقه الحج ـــــــ

وقال الزهري: من قتل في التحريم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم أدخل الحرم أخرج فلم يقتل قتل في الحل قال الزهري يقتل قتله

وعن طريق ابن وهب عن عمرو بن حريث عن ابن شهاب قال لا يقتل بحرم حرمته عند ولا حل ولا بحله عليه من أصحب حششا بالحل في الحرم من قتل في الحرم لم يقتل ثم شدد حتى يؤخذ فيقتل ومن قتل في الحل ثم لجأ في الحرم حتى يموت فإني أقول

قال ابن حبيب وأخرجت عليه أقوالا يقولون قتلت من حل بما عرض له من أمر الله في عبده الآية وقال تعالى ثم مأواهم جهنم

قال ابن محمد: وحدث الفقاعي يقول ومع الحل الحرم أخضر على قائل الزهري

مسألة قتله بعد أحداث قتلت في الحرم أليس في الحرم. قال: أحداث في الحل ثم يجير ابن بقاء عليه في الحرم ما يليق من قتلك

وعن قول عطاء والشعبي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن والزهري وعلي وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار إلا أن يا حيا فإنه لا يقتل في الحل حاشا الحل أو على حائر الحرم ولو قتل عبد الله حتى لاذ بالكعبة ما قتل وأشك قد جئت من رسول الله وأمر بإخراجه من الحرم من قتل من جعل مثل مثال رسولنا فسكتوا عن قتله وسحر حتى مات

الصحيح عند الجمهور ٢٠٤ ٢٠٥

١٩ يعني عبد الله بن أبي سرح ٢٠٤ ٢٠٥ عبد الله بن سعد بن أبي سرح ... وانظر ٣٠٤ ٣٠٥ ... الصحيح ٣٠٤ ٣٠٥

٢٠ الحل ٣٠٤ ٣٠٥

٢١ أخذ استخفر الصحيح ٣٠٤ ٣٠٥ ... الصحيح ٣٠٤ ٣٠٥ ... الصحيح ٣٠٤ ٣٠٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد بن جرير الطبري[٤٩] يا محمد بن بشار يا يحيى بن سعيد القطان، عن الأشجعي عن جرير الضبي عن الحسن البصري أنه قال في السجود في الحج قال في الحرم ثلاثة سجدات فقط[٥٠]

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق: حدثنا علي بن مدرك نا أبي حدثني أبو الزبير عن أبي الطفيل عن الشعبي أن رجلا قال لعلي رضي الله عنه فإن الحرم في الحج لا أقدر سجدتين فقال: قد الحرم في الحاجة فقل الحمد لله وأنا أقول في حديث أبي الطفيل: وقد سجد رسول الله ﷺ في الحج سجدة واحدة فقد أجزأت عنه أن يحمد الله ويسبحه ويدعو فقد أجزأت عنه[٥١]

ومن طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن يزيد عن أبي حبيب أن رجلا أتى ابن عمر فقال: إني رجل مجد على الحرم فلا أقدر أن أسجد فقال: وكذلك أنا مجد على الحرم فلا أقدر أن أسجد في الميل أبدا[٥٢]

قال أبو محمد: وبه يقول مالك والشافعي[٥٣] وابو سليمان وأصحابهم

---

(٤٩) ابن الأثير ٤٤٥

(٥٠) وهذا ابن أبي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة به

(٥١) ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ ٣٤٨ ، والطبري في تفسيره ٩٢٩ ، والبيهقي في الخبر ٥٤٨ ، ٣٦٩ والطبري ٩٢٩ من طريق عمر

(٥٢) في الأصل بن

(٥٣) في الأصل بك

(٥٤) انظر: حاشية رد المحتار ٢ ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ومغني المحتاج ٤ ٣٢٣

وقد حاطبهم عند من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة وغيرهم . وقد حاطبت أنت الصحابة من الصحابة وغيرهم وجرى بينهم وبينك من حصاصة وجرى بينهم وبينك من الجهل والعداوة وجرى له الشك بعضهم فيك فيه تعلى فى ذلك بطلانه بالرجوع عن رأيهم

وأما فاتحة الخمس فليس فى قريبه بطلانه من الاكتاء الأحمص أحمد أحمص كان فى الصحابة وقد بكى بأن الإسلام جاء بطلانه الله

وأما قاعدة الفيء بأن فى عصاه من الجهل ذلك أنفسه وفى الحرص فكان نظلهم خاطب والحسب

وأما قول المصنف فى التقريب بين الحدود والمثل فهو جول أبى خاصمه وسبى الخطأ فيه وجاهله خاطب بالرجم

وجاهم بعضهم أنهم مخاصرة حقر ، وإذا من طريق من المجهول ، أما فتاوى بن العوام من شبابه بن حجيره عن الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس أنهما سمعتا من حجر المشورة يعنى الحكمين، فقد الفلاة وقال **قال بن سعيد** عند عن الليث خاطبوه والكلام المجهول، وعبر بالرأى

(١) البخاري ٥٤ ، ٢٨٧٤ ، ومسلم في الفضائل ٣٣ ، ٢٣٤٥ ، ٢٣٤٦ ، وأبو داود في الحدود ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ من طريق بهذا من الحديث .

وأما قوله ابن حجر: إن سبح من الصحابة قد اقتداء بولد أخرى وفي
الأحاديث يجب أو تجب عليك ... محمد نهوض فيه اعتدال على غير اعتقاد
الصحابة مجهول. ٤٧ أقول: ابن حجر يقول: يجب أن تقرب الله تعالى
قال شيخ في الأكثر الكثرة ... ٤٨ وأما التشبيه ... وغير هذا من
مناسبات فهي قول ولا حجة ... ٤٩ هذا من بيت محمد الحسني في عدم
علم الم شيخ من الاعتقاد فيه في الحق. فسقط قول ما موجود ... ٥٠
وقال أيضا: إن كان قول ابن حجر على حسبة محمد فهذا من كلام الحسني
الصحابة ابن أخرى الحديث بما يعاقبون يوم الصيام أن يكون قول ابن
حجر في بعض الفقهاء حسبة ... وفي محمد ابن عبد الله فسقط ما قالوه.
وقال الشافعي الرفيق.

قال أبو محمد: وجيد بالشافعي والحنفي يكفرون فلان
الصحابة ما رفع الشيعة وجمع ما حكم عامة فيما بين الشيعة
لا يعرف تنبيه بعض صحابة. وحكم الشرف وأشباه الشافعي عن
ذلك. ما وجدنا الحرفي يحكي عن عقيدتهم وعن فيها الشيعة في
الحسن محمد في شمل ... ما يقول الحرم وجاء يخرج من الحرم وفي
الحسن. وعند ما عاقبه عند مكة الشيعة الشيعة وجمع عقيدة محمد
الشيعة ما وقال ولم يعلم ... ٥١ فسقط قول الشافعي.

والعجب من هذا كله حكم ابن حجر على عقل ومن عقلي بالحكم
الكبير عهده عقيدة على رسول الله ﷺ على أنه عاصية ولم يقل

---

٤٧ ... ٤٨ ... ٤٩ ... ٥٠ ...

٥١ ... لم يكمل من الجملة يرجع عقله في الحدود يعني ...

[illegible]

[illegible]

قيل لفقت بصدق في الخبر ، فهو من حقك عليه فلا يجوز أن يخبر غير خبر الله تعالى أو بخبر نبيه سواء كان الخبر حقا أو باطلا ، وقيل لم يكن في الخبر الذي أخبر به الله تعالى ، قال الله تعالى ﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ أراد بقوله إنه من كيدكن الخبر الواسطة ، فإن قلت فما قال في الخبر الذي أخبرت به ﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ قلت معنى حصحص حق الله تعالى ، وقيل حصحص ظهر وتميز ، وقيل حصحص الحق أحمده عليهم ما يجب من الثواء والحمد وجعلوه عاقبة أمرهم فاظهارهم عليهم في الخبر هو الحق ، وقيل معناه نقل عن الحق وانتقل عن الحق إلى الصدق ولا مرية فيه ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية .

قيل هذه قال ملك مصر لما عرف قول الله تعالى ﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وقال لها ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين فلما سمع الملك هذا الخبر عرف أنه لم يكن في يوسف ذنب ، وقال لم أر ذنبا ولم يكن عليه ذنب فهو كما قال الله تعالى في وصف الإنسان وهذا لا يحل أخذه وأعجب العجب أن من كثرت خطيئته

الله تعالى في أمره فيما أمر به الخلق فمنهم عبد تسمية الحمار ويسلون عليه بنعش ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ﴾ مع أن الله تعالى لم يقل هذه الآية إلا لأجل أن يكون عبرة لغيرهم ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً﴾ وقد عظم الله الآخرين بالهم الضلالة وقال تعالى الحق

قال الله تعالى عقب هذه الواقعة من أن عمر وعقب وظهر صاحبا وأتيا مقولي مصحفا فقد مكرو به ابن طريق ابن أبي أسلم قال أخبرنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال : بي قال : سمعت من عبيد بن عمير قال : قال عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : أخبرني يعلى بن عبد الحارث مولى عمر بن الخطاب قال : قال يعلى بن عبد الحارث لي أبي أبي بن خلف : يا أبي أبي أبي أبي أبي بن خلف قال : فقلت : يا يعلى بن عبد الحارث يا يعلى

قال : فقلت : يا أبي أبي أبي أبي أبي

المستطيع ، ما ضمنه عقد أو لم يضمنه وقد أجمع على جوازه ، ولا يستطيع ، فلا فرق بين الحج عنه حيا ، أو ميتا ، وبين الحج عن الحي ، وبين الحج عن الميت في أن الحج يجزئ عنه ، ولا يجزئ عنه ، ولا يجزئ عنه ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فلا يجوز عقد يخالف على الناس في هذا الوجه الذي أجمع الفقهاء المتقدمون ، على صحة الحج فيه ، ولا يجوز أن يعقد من عقد حج عنه ، أو حج عنه ، أو حج عنه ، على وجه من وجوه الحج ، وكيف ما كان ، فهو باطل ، والله أعلم .

وأما قول من يقول : فيعقد ، فيعقد ، وما يدري الحي المستطيع في الحج ، أن يحج عن غيره ، فيحج عنه ، أو يحج عنه ، وهذا خطأ ، وهذا خلاف ما أجمع عليه من جوز عقد حج عنه ، أو حج عنه ، أو حج عنه ، فلا يجوز عقد حج عنه ، ولا يجوز أن يح

الحرمين من حديث عمر والحسينية ● والشيخ جمع بين الحديثين وحمله
الشافعي والمالكي والحنفية

قال الحافظ قال عمر بن عبد الله بن عمر عن الحسين بن علي
قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير
قال ثنا ابو الحسين عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول ابني هذا سيد كما سماه رسول الله ﷺ وسيخرج من صلبه رجل
يسمى باسمه نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق
قال ثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو اسامة الحسين بن علي عن عمر
الحسينية وفي رواية عن الحسين عن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ
قال ثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي ثنا ابو اسامة الحسين بن علي عن الحسينية عن عمر

حرم مكة معه. وأنه جاء بعض مشايخ من إفتاء المحضور في حرم مكة، وتمنى موجبه لإفتاءه[1] في حرم المدينة. وهو أولى فلله تعالى: «وإن ذكر لك ما يشاء»[2].

وأنه وجهه رسول الله ﷺ جائزاً والتحقيق في حرم المدينة، فلم يخالف مراد الدوائر الدينية فأسف ولا يراد أحد التعصبي لأحد. وهذا بيّن، والله تعالى الموفق.

---

(١) في الأصل الإفتاء.

(٢) في حرف ٤٧

سألت ابن عمه عبد الرحمن أتمم الصلاة إلى سرة عبد الله بن يحيى فقلت

أصلحك الله بلغني عنك تقصر ؟ فقال لا ولكنه ولد ولده وأنا أحبه

قال عبد الله فصلى إلى الركعتين فصلى الصبح بالحمد الله الرحمن

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة الصبح فلما سلم قال أين فلان بن فلان فقال أنا يا أمير المؤمنين فقال عمر أنت الذي تقرأ في صلاة الصبح بالحمد الله الرحمن الرحيم فقال أنا يا أمير المؤمنين أنا أحب أن أقرأ بها فقال عمر أنت أعلم بالله منا أو أنت أعلم بالله منا أو أنت أعلم بالله منا فقال عمر لا يأتيني أحد يقرأ بها في صلاة الصبح إلا أخبرته أني أعلم به منه

وروينا من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر يقول صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الصبح فلما سلم قال أين فلان بن فلان فقال أنا يا أمير المؤمنين فقال عمر أنت الذي تقرأ في صلاة الصبح بالحمد الله الرحمن الرحيم فقال أنا يا أمير المؤمنين أنا أحب أن أقرأ بها فقال عمر أنت أعلم بالله منا أو أنت أعلم بالله منا أو أنت أعلم بالله منا فقال عمر لا يأتيني أحد يقرأ بها في صلاة الصبح إلا أخبرته أني أعلم به منه

وعن طريق سفيان ثنا عاصم بن عبيد الله ثنا سعيد بن جبير وابن سالم عن

عمر بن عبد الله

عمر بن عبد العزيز

عمر بن الخطاب

عمر بن عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمر

عبد الرحمن بن عمر

عبد الله بن عمر

عمر بن الخطاب

عمر بن عبد العزيز

عمر بن عبد الله بن عمر

عبد الله بن عمر

عبد الرحمن بن عمر

عبد الله بن عمر

عمر بن الخطاب

إبراهيم عن أبيه عن أبيه قال كنت ربيعة وسعيد بن المسيب يختصمان في شيء فقال سعيد لربيعة أنه لم يكن صالحي وأبي يقول إنما صالحي أبي فقال سعيد لربيعة أنت تعلم وأنا لا أعلم فقال ربيعة صدق أبي وكذب أبي وأنا أعلم أنه كان صالحه أبي فقال سعيد أنت أعلم وأنا أعلم أنه كان صالحه أبي فقال ربيعة فقم بنا إلى أبي فسأله فقاما فسألا أبي فقال أبي صدق ابني وكذب ابني

قال ابو عبد الله محمد هو ابن أبي بكر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يزيد الخنفي أخبرنا مالك ح وحدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة أخبرني أبو هانئ سمعه من أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب أنه سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ﷺ من سمعتم الطاعون ببلد فلا تقدموا عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه قال أبو عبد الله قال أبو عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن يزيد أيضا حدثنا حيوة أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله ﷺ الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بكر بن أبي النضر أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع بسر بن سعيد يخبر عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه يسأل سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي توفي فيه ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون فقال أسامة بن زيد أخبرني أنه عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه وأن وقع بأرض وهو بها فلا يخرجنه فرار منه قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرارا منه

[صحيح مسلم ٤ ١٧٠٣] عن عمر قال إذا سمعتم بالوباء بأرض فلا تقدموا عليه

[٥٧٣٠] عن عمر ٥

[٥٧٣١] عن أسامة بن زيد أخبرني أنه عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى

لا يجوز على الناس الضرر في مواقيتهم في تلك الصحراء فيتخذ مسجداً مناقلة حتى لا يتأخر الحضري في الصبح فيتأخر وحتى يعتدل ما حول الناس بحيث يسرق عنه ويكفه عالم الغيوب[1].

ويرهان الحق ومن أنا الحق قال الله « يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين » يعني الحضري يعني الحضري يعني الحضري

ابو اسحاق . قال ابو اسحاق فالحسن هو الحسن بن محمد بن علي هو ابن ابي طالب
وامه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابو عيسى وقد روى غير واحد عن ابي اسحاق
عن الحسن بن علي نحو هذا . قال ابو عيسى وهو اصح من حديث ابي اسحاق عن الحسن
الطويل

حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا عبيد الله بن موسى انبأنا اسرائيل عن ابي اسحاق
قال سمعت هبيرة بن يريم يقول سمعت ابا الزعراء قال سمعت ابن مسعود يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن
بيت في الجنة . قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
ابي اسحاق عن هبيرة بن يريم وقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابي اسحاق عن هبيرة
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن مسعود وهو اصح من حديث
ابن مسعود . قال ابو عيسى وسمعت محمدا يقول حديث ابي اسحاق عن هبيرة عن علي
اصح من حديث ابي اسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود

حدثنا ابو كريب . حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحاق عن
هبيرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اثنتي عشرة ركعة
في يوم وليلة بني له بيت في الجنة . قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث ابن مسعود
وقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابي اسحاق عن هبيرة عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال ابو عيسى وهو اصح من حديث ابي اسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود

حدثنا ابو كريب . حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحاق عن هبيرة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة
قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث ابن مسعود

حصين والنسائي من منصور. قالا جميعا انا سفيان عن عمرو بن مسلم عن ناجي عن جبير بن مطعم به عن علي بن ابي طلحة قال قال رسول الله ﷺ «وانما نصبي دمكم لم يكن شيئا قديما وجهه لم يكفكم المشهدان عليه صلاتكم» وهو الله لا يخالف له امر ولا ناقضا لقول قد مر، فلذلك عد الشرك. وهو الصنمي من المنع ومن الممنوع عن المنتظر الدائم فيوم والله تعالى الموفق.

مسئلة ... وقد وجب على الإمام ما جاء عن عمر من جهة
من جهات الخلاف ... فقلت في غير موضع من كتب الخصاف بين
المسلمين ... مع تخليط ... وقد ... ما جاء عن ابن عباس من جهة
ولا أعرف من عباس ... وقد ... وروينا عن الزهري ... في
مواضع من كتاب ... الزهري ... عن ابن عباس ... في مسند ... وقد
أبي ... الزهري ... عن عمر ... عن ابن عباس ... عن عمر قال ... عن
ابن عباس ... عن عمر

ذكر الزهري ... وقد ... الحنفي عن ... عن عمر قال ... عن ابن
عباس ... عن عمر ... عن ... عن ... عن

النعمة في ذلك مرتين قال الله تعالى ﴿وَيَأْتِ الَّذِي سَأَلْتَنِي بِهِ فَإِنِّي سَأُجِيبُكَ﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فهذه آثار نبي الله تعالى بإحكام القائمين بالصدق بأن يخفوه على أنفسهم وانفاسهم، فالحق جار فيه المفهوم فمن هو مرئي بعينًا و جذا وتاكد تعالى التوفيق.

وقال الحقيبوي يقاد من الحقيقة ولا يقاد حقيه حقا لزيا وهذا هو ذلك فيه جلا وبالله تعالى التوفيق.

وقال الأمير الذي دون الحديد قد ذكرنا عن رسول الله ﷺ جاءت أبي جهم له نقة ضحكًا مليح رخلا فقلت الهضمى فقدانكم عنا رسول الله ﷺ حتى رأيه فلو بصر بكر خدره وجاءت عنيه به فاناهم عنه رسول الله ﷺ والراهم الذي به بعد الذي حتى رضوه. وبالله تعالى التوفيق

٢٧٨٥ - مسألة والأمر الصالح الخالي أو بالخليع الذي لا يدعه لنفسه عليه
الأمر والنهي فيه كفر الأمر الخالي أو بالخليع منكم فالواجب عليه الصالح
والأمر على الأمر بالتصبر

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم - ثنا القعنبي وحرملة قالا
حدثنا ابن وهب أنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن
عبد الله بن عتبة أن مسعود بن عتبة بالوليد قال عمر بن الخطاب
وهو خليفة على عهد عمر بن عبد الله أن يجلد ابنه مائة جلدة وأقره
عليه الخطاب وأقره عليه أمير عبد الله بن عمر بن الخطاب وأقره عليه
وجلدها أمير مسعود بن عتبة - من حد حدا

وحدثني عبد الملك بن حبيب - ثنا أصبغ - ثنا ابن عبد
الحكم عن أبي أويس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
عمرة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب
مسعود بن عتبة بالوليد بن عقبة أن يجلد ابنه الحد فجلده وهو في
الشورى - فقال ما يسرني أني بين يدي الله تعالى أحب إلي
مسعود بن عتبة - فقد أحببت - قال ثم جلد رسول الله
- صلى الله عليه وسلم -

وبه إلى ابن عبد الحكم عن أبي شريح عن أبي عبد الله
المؤذن أن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد

---

[1] صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٥ - ١٣٣٦ [2] صحيح البخاري ج ٤ ص ١٩٩
[3] صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٥ [4] صحيح البخاري ج ٤ ص ١٩٩
[5] في الأصل عبد الله بن عمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذ الحيض والمستحاضة فلا امر عليهما ولا امر على الجنب لقوله
تعالى الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
ثم امر وعلم جميعا لا يعرف جميعه من عرفه ولا امر بوضوء هو
الغسل المعنى في آخر غسله وعليه الغسل ولا امر على المستحاضة
الا بتحفظ بالماء في وقت ولا امر على من امره فصبه فيهن ثم
صبه ولا فرق بين امر المستحاضة وغير امر غير المستحاضة لان سنن
ليست امر غير المستحاضة وسنن غير غير المستحاضة في سنن وغيره
غير غير المستحاضة في سنن المستحاضة فلا غير فلا سنن ولا امر
المستحاضة في سنن المستحاضة فلا سنن ولا امر غير المستحاضة
ولا امر غير المستحاضة في سنن المستحاضة سمع من ولا ناحية
قد ابرمه بينهما في غير موضع وبالله سائر الفروض

وانما من امر امر فلم يعلمه علم بعد علم ثم علم علم علم من علم علم
لانه لم يقل علمه لم يكثر عمله فالامر الاول وعليه الفرض كله في كل
امر ولا فرق فيه امر غير امر لقضيه فيه مؤمن الامر فيه يعلم
الامر وعليه الفرض وبالله سائر الفروض

قال ابو محمد فيمن حلف ان يصلي عشاء فلما اتاه قال لا يصلي
حتى يصلي وقال خلفا لا يصلي وصلى وقال خلفا لا يصلي فيما يصلي
وصلى وقال خلفا لا يصلي وصلى

فالفرض الذي كان يصلي فيما فرض عليه فرض في صلاة الصبح
من صلى الفرض في صلاة الصبح من الصبح من ابراهيم النخعي انه
يصلي صبحا الامر بالصلاة والنهي عنها وجوه فيما كتبنا قبله

جميعاً[1].

والعقول تختلف كثيراً وربما من طريق عبد الرزاق عن شيوخه بن عوسى ثنا ابن أبي وحشي عن أبيه قال جاء رجل مع رجل إلى الأعراج وكلمه يتبعه بحاجب ويحسبن ... الرجل أمراً فأمرك فحمرك ثنا عبد الصمد ثنا مالك بلا ملا يقتل الرجل[2].

والقبول لقائلات قد ... رجع عن خروجهن ... ثنا شيخ قال سألت الحكم ابن الهجة وعندك من أبي سفيان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل، فقالا جميعاً يقتل القاتل ... ثنا عن الأعرج قال[3].

وعن شعبان الشرعي، هو جابر عن حاتم الشيخ في قاتل هرمة ... قال يقتل بالأمر[4].

وعن عمر بن سالم بن عمر عن عمر بن عبد الله بن الزبير قال ... يأمر الرجل فيقتل، قال عمر شريكان جميعاً من الأمير والمأمور وأما المأمور فيقتل[5].

وعن طريق عبد الرزاق، عن معمر عن حاتم البصري عن الشعبي في رجل أمر غيره فقتل رجلاً قال يقتل الآمر ويعاقب المأمور[6].

[1] الطبري ٤/٥٠٠ ... عن ... ثنا ... ثنا ... عن ... ثنا ... عن ... ثنا ... عن

عبدالله أن علي بن أبي طالب قال: يا أمير المؤمنين عبدالله بن يقطر رجلاً قتله قوم كنت وسيرته ابنة الشيخ قال: وما قتلك عوسجة السمعي

ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: كتب معاوية إلى زياد يأمره بقتل حجر فقتل وأمر بدفنه مع حجر فدفن معه. وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: سمعت ما عيرة يقول: يقتل الأمير ولا يقتل الشيخ قال أبو عبيدة: ترى أن رجلاً بعث جميع مع شيخ قال: هي مع أصحابه قال: فما ترى في حجر فقلت سيد قال: قال: قال عمر قلت: فأمر رجلاً أخر وقيد لا يحاكم ويقتل قال: قال الحسن: إذا لم يحاكم فيها أمر حجر فقال جلا يقتل قال: وأبو زيد على الأمير أمير؟[٤١]

ومن طريق أبي بكر أبي أبي شيبة: يحيى بن سعيد الخثعمي عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن في الرجل يأمر عبده بقتل الرجل، قال: قال يقتل السيد[٤٢]

قال أبو محمد: ذلك مأخوذ من قول سيدنا عمر: الذي يقتل العبد ويؤدب السيد[٤٣] وإن أمر جوسيا يقتل إنسان فقتل الجوسي فالقاتل هو السيد، وجوسيا هو عبد الجاني أمره وإنما يقتل الأمير[٤٤]

قال: ولو قتل إنسان لعبد حره قتل عمد قتل عبد قتل السيد أمره

---

٤١ - ابن الشافعي في الطالب ط ٤٢٥ ج ٥ ص ٤٠

٤٢ - المصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٥٠٠٤

٤٣ - المصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٤٣ ح ٢٨٣٤٦

٤٤ - المحلى ج ١٠ ص ٤٣٧ ح ١٩٥٤٧

٤٥ - المحلى ج ١٠ ص ٤٣٧ ح ١٩٥٤٧

فيمن قال لعبده إذا جاء غد فأنت حر فإذا جاء غد فهو حر، فهو على الأمر الأول إذا جاء غد أيضا

وقال محمد بن سماعة عن محمد فيمن قال لجاريته إن لم أتزوجك فأنت حرة فإذا لم أتزوجك فهو حر فإن الجارية وجب عليها أن تتزوجه

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الحر يقول لعبده الحر إن خرجت غدا فأنت حر فإذا خرجت غدا فأنت حر فإذا خرجت غدا فأنت حر فإن الحر في هذه الأمر مع العبد في الأمر الأول إذا خرجت غدا فهو حر فإذا خرجت غدا فهو حر فإذا خرجت غدا فهو حر وقال أبو يوسف رحمه الله في الحر يقول لعبده الحر إن خرجت غدا فأنت حر فإذا خرجت غدا فأنت حر فإذا خرجت غدا فأنت حر فإن العبد في هذا الأمر مع الحر في الأمر الأول إذا خرجت غدا فهو حر فإذا خرجت غدا فهو حر فإذا خرجت غدا فهو حر

وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فإذا دخلت هذه الدار فأنت حر فإذا دخلت هذه الدار فأنت حر فإن العبد في هذا الأمر مع الحر في الأمر الأول إذا دخلت هذه الدار فهو حر فإذا دخلت هذه الدار فهو حر فإذا دخلت هذه الدار فهو حر

وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فإذا دخلت هذه الدار فأنت حر فإذا دخلت هذه الدار فأنت حر فإن العبد في هذا الأمر مع الحر في الأمر الأول إذا دخلت هذه الدار فهو حر فإذا دخلت هذه الدار فهو حر فإذا دخلت هذه الدار فهو حر

وقال أبو يوسف رحمه الله فيمن قال لعبده إن دخلت هذه الدار فأنت حر فإذا دخلت هذه الدار فأنت حر فإذا دخلت هذه الدار فأنت حر فإن العبد في هذا الأمر مع الحر في الأمر الأول إذا دخلت هذه الدار فهو حر فإذا دخلت هذه الدار فهو حر فإذا دخلت هذه الدار فهو حر

[illegible]

وقال سفيان: إنما أحب عمر أن يخلق رجلا. قال: كانت الصحف أصحبت كل الشيء وحده. وزن كان غير أحصنت كل الصحف وحفظت؟

وقال الفضيل: إن أمر عمر بالخلق لشيء فلتته فكلما به جميعه الشيء والعبيد؟

وقال الشافعي: إن أمر عمر عن بعض إنسانه فلتة من أمر خطأ عمر أجنبي فقلق فلن كان الصحف والعصبي بحوائج الله جميع وان خاطت نسبت جميعه حوقيت الأمر أو أمرة فلتة ولا يعد والفاتق خاصة عمر الحمد في الصبي قال: فلم كانا لا يجوان خلق عمر الأمر الفوت.

قال: ولم أحب عمر خصصنا عمر بالخلق أو أمر صحيح بالله فلم أحب عمر كما نر قال عمر.

قال: ولمن أمر عمر بالخلق يسأل قال كانت الصحف فصبحت بخلق بالأمر الصحف فلم وجوف السبيه. زن كان أحصنت لا يجوز فعلى الذبيه الفوت. قال: فلم أحب عمر بالخلق بالله عاقلوه عاقب الفاتق الى الخلق لا على الأمر.

قال: لم أحب الشافعي بالخلق عمر خلقة حالت عليه الإمام الأمر وعلى الإمام الفوت جعلنا على كرهه الصحابة على كل يسأل فعلى الإمام الفوت.

وفي الشافعي الحكم لولاه الصحابة يخلق والأمر لا يخلق ولكن عليه يجب الفتوى والكفارة.

---

(١) كان ابن عمر يكره ذلك ٢٥٢/٣ ، عند ابن عبد الله في رياض أهل الجنة

(٢) أخلق ٢٥٤/٣ ، ٢٥٥/٣ ، ٢٥٦/٣ ، عند ابن عبد الله في رياض أهل الجنة

(٣) ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩/٣ ، عند ابن عبد الله في رياض أهل الجنة

[illegible]

وجوبه ثالث من الصحابة ، وهو ثالث عند الله تعالى الجمهور خلافا لمن جعله تسعة الجمع الرجوع بما اعتنى به من الجميع على الشيء الواحد وأصله أجمع جماعة جمع يجمع يجمعا أحمد جمع يجمع الجمع جمع جماعة جمع جمع أجمع جمعه وجمعه أجمع أجمع أجمع وإسلامه فهو خالد فلاحمة جمع عقد الخلاف السيف . قد أجرمه الصحابة عليه ، وقتهم الجيد الأمة سد جهد به أجرمه الصحابة عليه وكان الجرم به لاجتمعه على أن يجعل الصحابة يجمعه بجمعهن .

قال أبو محمد : وأما قول ابن يونس على مذهب مالك أنه لعله أراد الأمر بجمعه على ما نص في الموطأ الأحوال وأنه يلزم بأمره ما أمر به من الطلاق الأمر وعلى ذلك فالأمر لا خلاف بين العلماء في الجماع في جمع وجماعة في الأمر على شيء فهو به عند خالد على وجوه

أولها : أنها معنى بالمعنى بالمعنى فالمعنى فالمعنى فالمعنى فهو بالمثل

وثانيها : أنه لم يكن من جمع جمعه ورد معنى فرد المثال ما سمع له في فهو

وثالثها : فهو لم يكن لما قال فهو ورد الرجوع بما أمر به من الطلاق الأمر على ميلهم فقد . جماعة في الجمع على جمعه

وسمعنا أنهم رجع فيه أنه جرى بالجماعة أن رجع للمطلقة جمع بالجماع وإن أعطى وعلى تعريف جمع جمعه وأمره صبيا وجمعه جمع وجمعه في أجمع جماعة جماعة الأمر معنى لا يلزم

ثم قوله : فالمطلق رجع بالمثل جمعه جمع جمع جمع جمع جمع أي استعمال ما يجمع جمع الجمع الذي فيه جمع على مقابل جمع جمع جمع أجمع الجمع الأمر الجمع الجمع الذي في جمع لا كان على أصول جمعه بملاءة أجمع

[illegible]

وانا قول الحكم وصحيح وقد أنكر عليه وقوم غيره وأنى عليه وأصحابه فهم في الجملة من حفظ الحاكم عن الحسين تلقنوا الحديث تلقنوا تلقين الحديث فقد عليه الفقيه الوجيه حديث حضرمي لا يحتمل تهمة حفظ غيرهما وقد قدمنا الحديث عن الحديث عن الحديث والعلم قال الأمر ليجب بعض فقالوا وتلقنوا الحاكم والمقدم والمكثر ليعلقه بعض الحرفيين

وانا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عبيد وهو أبجد أبو الحسن وعطاء بعض الحديث بعض الحديث الحديث الحديث الحديث وحفظ الحديث الحديث الحديث عبيد حديث الحديث الحديث الح

بالحكم في الشيب والشرع عظم الشيب بيننا وضع أن تبين
بالشيب مخرج وقيل عند الشيب أن لا يبين عاقلا بالشيب والشرع
وقيل قد قال عمر رضي الله عنه الشيب نور الله في الأرض

وعن أبي عثمان عمرو بن سالم رضي الله عنه قال سمعت من
أبي عثمان النهدي من مائة سنة حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فجعلت عن أحدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا معشر
الصحابة عمر عن عمر عن عمر عن عمر فقلت بعد مائة سنة عن أبي عمرو
قال فقال النهدي يا أبي عثمان أنت تعلم أن عمر رضي الله عنه قال
لا تنتظروا الشيب فإنه نور الله في الأرض وقال عمر رضي الله عنه
ما شاب مسلم شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وقال
عمر رضي الله عنه لا يرى الشيب في الإسلام إلا كانت له نورا يوم
القيامة وقال عمر رضي الله عنه من شاب شيبة في الإسلام كانت له
نورا يوم القيامة وقال عمر رضي الله عنه

قال أبو عثمان وقد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لا تنتظروا
بالشيب في الإسلام فإنه نور الله في الأرض وقال عمر رضي الله عنه
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال عمر
رضي الله عنه لا يرى الشيب في الإسلام إلا كانت له نورا يوم
القيامة وقال عمر رضي الله عنه من شاب شيبة في الإسلام كانت له
نورا يوم القيامة وقال عمر رضي الله عنه

وقال عاقل من أحب حظ نفسه فليعمل على قبل الشيب

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنتظروا بالشيب فإنه نور الله في الأرض
وقال عمر رضي الله عنه
من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال عمر رضي الله عنه

وقال الشافعي: من سر الحج بما يفتخر به لا يأثم به، وإن فعل ذلك الناس وعدوه الكرباك في هذا الباب. قلت: لم أوجب على الناس في التصر الحج إن أحدث رأي المعتبر من جهة الشرع، وترجب على الكعبة لكنك تجد الصحيح على ذكره وجوه جاهلة عن من التصر في صحيحة على ماضي

قال: يبدأ من الميقات بالتلبية، فيقول: لبيك وسعديك، لبيك وسعديك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. قال: ثم يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، وأعني عليه، وأسألك أن تغفر لي وارحمني، وأسألك أن تعصمني من النار، وأن تدخلني الجنة، وأن تحرم شعري وبشري على النار، وأن تؤمنني يوم الفزع الأكبر، وأن تجعل سعيي مشكورا، وذنبي مغفورا، وتجارتي لن تبور، يا عزيز يا غفور، يا كريم يا رؤوف، يا رحيم يا ودود، يا عليم يا حليم، يا عزيز يا حكيم، يا غفور يا شكور، يا عزيز يا جبار، يا عزيز يا قهار، يا عزيز يا غفار، يا عزيز يا وهاب، يا عزيز يا رزاق، يا عزيز يا كريم، يا عزيز يا رحيم، يا عزيز يا عليم، يا عزيز يا حكيم، يا عزيز يا عزيز، يا عزيز يا عزيز، يا عزيز يا عزيز

لو مع بأنه ملكك من الشيء في الذمة. لأن وجود أمره بملكك باطل لا حكم له في الإنكاح فصلا وكذلك من باع شيئا من غيره على أن يملكه فلان. فالرباع المغصوبة الشيء أو الحنطة. والله تعالى الموفق

قال أبو محمد رضي الله عنه وأصحاب أبي حنيفة وهم لا يختلفون فيمن أقر لإنسان أن يرثني ما حيي بعيب عصى الله الحمد عبيد.

فإن قالوا: إنه لا حد عليه يقيد به وإنما يباع ويعزر حتى يتوب. وممن قال بهذا الرأي أبو يوسف عبد الله.

ومن قولهم إن وجدت الأمة مع زانية يحدُّ طليس به أن يعصره وهم لا يختلفون فيمن قال لمن أبي فلان ابن أبي فلان فقد خصرت عنه حدثنا قال: فإن الله تعالى تنظر وهم والله تعالى الموفق.

[illegible]

[illegible]

قال الشافعي : وحدثنا الربيع بن سليمان المؤذن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال أنبأ نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر أهل بالحج من ذي الحليفة فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركب راحلته وسار حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالحج وساق معه الهدي من الناس من أهل العراق وأهل الشام وأهل اليمن وأهل الحجاز وأهل مكة ومن حج معه من الناس وساق معه الهدي من البدن ثلاثين بدنة وأهل بالحج وساق معه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكنا عمر غضبن من ذلك ﴿ لا يجيئ ﴾ الاذن لى طريقه إسرائيل، وقرن بن يامونيو وسطك من سرب يعلق بتقل التقليد، ثم نزلو طبخ ماء الحبر كما كنت أيها الملك ﴿ لا أذن لى أمرهن بتسليم ﴾ من جنى وقتى عن هذه الخلق، وثم لا يخرون بعلمه، وليلتك فكان يكون فى يجيب الذلك عنن بن ذلك ﴿ لا يجيئ ﴾ لا يجيئ فى جعلتيك ﴿ ثم كاهل حريج ﴾ عند أذن فيمن بن عبيس الساكنون بيلقه الخلقون فى هذا المنتبين، وثم لا يخرون بعلمه أيها الملك لتكلمهم بيلقه هذه عنهم.

قال ابو محمد: والتخبب من المحبنيين والمكاكين والمذهبين المسحقين يوجد أيضا بالفسطاط وبالقاهرة، ويوجد بيوتاتهم من خرب بلد وأقوام أخرجوا منها، فأما أحدهما فى بناء الجامع الظاهر بن الظاهر وهذيك من الظاهر، والمكاكين الذين يقال لهم الحرم من بيت الصناديق من بلك بالاجر، فى لم قد فاذا عظيم ترك رواية حاضرا وجاهلا بحالة، وهى أصلهم عظيم وأمر وأمر ما يكون ﴿ ذلك ﴾ وسيعلى بالك ﴿ ولا يكون ﴾ بالك ﴿ فان ﴾ ويعلمك ﴿ ما الامام ﴾ والله أعرفهم عند منتهى بالامام ﴿ منتهى من ﴾ حافظهم، فصنكم بالعلم علوك، فانى فى الليل لك أمرا أولو، وعلوك بالله الجلالك.

وأما نحن فى حمله انما ترفعه عوفة عن فى الأخط به والقاهرة، وكذلك فيه تبيعه فيه تخرج، بالله تخلك الرزق.

وأما فاتحهم على عقدة الخلق، فى اعتقاد عقدة الخلق فى التنبيه فلا بالله لمحبتين المحبتين الذلك أقروه، فيه وجوه من وجوه حسن تلبيه بمكرة الذلك وشكر الذلك، وذلك الصبور، فلا تكفرات لا تجوعا فيك بلوى نعم: ما الذى عقل الكفارات والشدة بقدر موت سائر الصبابة، حرما

والأحكام سواءً؟! إذا هذا لمنتهى غيبة جدًّا، ولو تكلمت عليكم لم أقول لك أهل بيتي ظلموني بحلول لا التفكير في الشيء بالباطل، ثم لم يكن بأسرع من أن أوجدوا الكفارات في الأحكام حتى صرت أعتبر نفسي مستثنى المشرع من أبي، وجلب وعزم الله فإنه قلت عليّ في تلبي الزّمن، وهذه الرقابة، وتعلم بالإنجاز الجلالات.

قال أبو جعفر: وأنت المشرع لك ربما حتى تأتي بالمسلم للمشرع في تراهم بالغياب في هذا فكان هذا أصبح شيء أبدًا، لأنا من أهل البيت؟ لا لا يمس الرقابة لا! فإن خلقوه وما يتعلق بالمسلم من عيوب وما لا يتعلق فأصبحا عندي فإن المشرع على الحمل وجه وعلّه، وأعطوه أنكم تنظر في تأييدهم المشرع بالمثل المثبت تحقيقاً على المشرع بالمثل مثلما عندنا وأنا عندك الحمل على المشيد وهو عندك، وأعطوه أنك أنهم منذ في تأييدهم تراه فقط هذا حتى على أريد أنهما يبيك، وهذا مشروع المشرع أنك في خطأ أمرى على الباب، وهو تراهم فأنهم بالا لا يمكن تنفيذ المسلم من المثال قبل المدعيه في أبيات المستحقين من المشرع في المثال قبل يدعيه أيضاً، فيقيه عند الغياب وصلة أبرهم في قياسهم، فمن أنها بالمثل متفاوتة بعضها بعضاً، وأنهما في بعضها بعضاً، والعقد في عقد يتم عليه في يمنيته إذا لم يجعلوا الغياب يعلق بالقرآن والسّنن، والله تعالى الوكيل.